

سلسلة
الدراسات
الفقهية
(٧)



دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي

الدين والسياسة

في ألبنت والإسلام

تأليف
د. محمد عبد الرحمن السبيعي

دار البحوث والدراسات الإسلامية

الخطبة في حكاية الأعراف
في الفقه الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث
الإمارات العربية المتحدة - دبي
هاتف: ٢٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٢٤٥٢٢٩٩ - ص.ب: ٢٥١٧١

سلسلة
الدراسات
الفقهية
(٧)



دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي

الْحَبْثُ الْبَيْتِيُّ حَيْثُ رَأَى الظَّرْفُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

تأليف
الدكتور محمد عبد الله بن محمد العيسوي

دار البحوث للدراسات الإسلامية والحياة القروية



أصل هذا البحث

رسالة علمية مقدّمة إلى كلية العلوم الإسلامية بجامعة
بغداد قسم أصول الدين لنيل درجة الماجستير في الفقه
الإسلامي عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

وتألّفت لجنة المناقشة من:

- الأستاذ الدكتور عبد الستار حامد رئيساً.
 - الدكتور محمد عبيد الكبيسي عضواً.
 - الأستاذ عبد الحميد حمد العبيدي عضواً.
 - الأستاذ الدكتور عبدالله محمد خليل الجبوري مشرفاً.
- وأجيزت بتقدير ممتاز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِيَّاتِ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

[سورة البقرة: ١٩٠]

﴿وَكَلْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ
بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ
بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ
كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾

[سورة المائدة: ٤٥]



الإهداء

إلى من هما أحقُّ الناس بي وفرغاني إلى التَّعليم صغيراً..
والديَّ الكريمين...

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾..

وإلى ناشر العلم على ضفاف الفرات..


شيخي المجاهد عبد العزيز سالم السامرائي رحمه الله تعالى..

وإلى كلِّ من أعانني ودعا لي بالخير.. إخوتي في الله..

وإلى من تحمَّل معي قسطاً من العناء.. أهلي وأطفالي..

أهدي هذا البحث المتواضع

الباحث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الافتتاحية

نستفتحُ بالذي هو خير، حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على رسوله
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم، وعلى عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فإنَّ خير ما تعلَّقت به همة المسلم السعي في إدراك الفقه، وكان
من أوجب ذلك ما تعلَّق بحقوق الغير، لا سيما ما تعلَّق منها
بالجانب الجنائي، إذ هو من أول ما يقتضى فيه يوم القيامة.

ولما كان الاشتغال بإدراك هذا خيراً من خير، وفي العناية به
وتحصيله مزيد عناية بفقه القضاء الجنائي، فقد توجَّهت الدار إلى
العناية بإخراج كتاب «الجنائية على الأطراف في الفقه الإسلامي» وهو
الإصدار السابع من سلسلة الدراسات الفقهية.

وهي بذلك إنما ترجو أن تضيف إلى موسوعة القضاء الجنائي
جديداً، قد يجد فيه الباحثون بغيتهم، وطلاب العلم منهم.

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة «آل مكتوم»

حفظها الله، التي ترعى العلم، وتشيد نهضته، وتُحيي تراثه، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، الذي أنشأ هذه الدار لتكون منارة خير، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة، وتبرز محاسن الإسلام فيما سطره الأوائل وفيما يمتد من ثماره، مما تجود به القرائح في شتى مجالات البحوث الإسلامية والدراسات الجادة التي تعالج قضايا العصر، وتؤصل أسس المعرفة على مفاهيم الإسلام السمحة، عقيدة وشريعة، وآداباً وأخلاقاً، ومناهج حياة، مستلهمة الأدب القرآني، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَخَدِّ لَهُمُ الْبَاتِئِنَ مِنْ أَحْسَنِ﴾.

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي، وزير المالية والصناعة، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي، وزير الدفاع.

سائلين الله العون والسداد، والهداية والتوفيق.

نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب، وأن يتواصل العطاء من حسن إلى أحسن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ور (البحوث)

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بقدر ما يستحق أن يُحمد، وصلى الله على نبيه محمد الذي عبده بما يستحق أن يعبد، ورضي الله عن آل نبيه وأهل بيته وصحابته ومن تبعهم بما هو أولى وأسعد.

وبعد..

من المعلوم تأريخياً أن الحقبة التي سبقت مجيء الإسلام كانت حقبة تسودها الجاهلية العمياء في كثير من جوانبها، ويغلفها الظلام الدامس في عدد من أنحاءها، إذ كان الناس في حالة تشبه الفوضى في كثير من مسالكهم ومناهجهم وأحكامهم، أضاعت ما قد يكون فيهم من جوانب الخير وعواقب المعروف، فشاءت حكمة الله تعالى أن بعث سيدنا محمداً ﷺ رحمة للعالمين، فبلغ عن الله تعالى هذه الشريعة السمحة التي نظمت حياة الفرد وسلوكه تجاه نفسه وغيره، وجعلت هذه العلاقة بين الناس تقوم على أساس متين وهو الإيمان

بالله تعالى وعبادته، ودعت إلى نبذ الفوارق والتمايز فيما بينهم،
وبيّنت أن مقياس التفاضل فيما بينهم هو التقوى، فقال الله تعالى:
﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾^(١).

فالإسلام حرص على حفظ كرامة الإنسان وحقوقه من أن ينالها أي
اعتداء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَدُوا بِرَبِّكَ إِلَهَ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢).

وأقام مجتمعاً أساسه العدل والرحمة والفضيلة، فالعدل في ذاته
هو الرحمة الشاملة. ولذلك بيّن القرآن الكريم أن الرسالة الإلهية
جاءت لإقامة القسط والميزان العادل بين الناس، ولا اختلاف بين
القسط والرحمة، بل المقصد من القسط هو ذات الرحمة، وقد قال
تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ
النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾^(٣).

فالنص يشير إلى أن القسط بين الناس أساس رسالات الرسل،
كما أن الرحمة هي الأساس، فهما مترابطان لا ينفك أحدهما عن
الآخر، فلا يمكن أن تتحقق الرحمة مع الظلم، كما لا يمكن أن
يكون العدل مخالفاً للرحمة.

وقد قرن الله تعالى ذكر الحديد بجوار القسط للإشارة إلى أن
العدل لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود قوّة تصون الحقوق وتأخذ على

(١) سورة الحجرات، آية ١٣.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩١.

(٣) سورة الحديد، آية ٢٥.

يد الجاني لينال جزاءه ولينزجر المجرم حتى لا يعاود الإجرام مرة أخرى.

وعوامل حقن الدماء كثيرة ومتنوعة، منها المادي ومنها المعنوي، ومنها الدنيوي ومنها الأخروي. ومن تلك العوامل التي أوجدها الإسلام لحقن الدماء وتوفير الأمن والاستقرار، العقوبة الدنيوية والأخروية التي تتناسب مع طبيعة الجناية والجاني وخطورة كل منهما على مصلحة الفرد والمجتمع والأمن والاستقرار، وهذه النظرة حققت الشريعة الإسلامية توازناً دقيقاً في تشريعها الجنائي، وما ذاك إلا لأن صانعها هو الله تعالى الذي خلق العباد وأحاط علمه بهم إحاطة تامة، قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾^(١)، فهو الذي يعلم خفايا نفوس عباده وما فيها من أمراض وعلل وسبل علاجها الشافي، فمن الطبيعي أنه تعالى إذا وضع علاجاً لأي مرض من أمراض النفس الإنسانية أو شرع تشريعاً لأي أمر يتعلق بمخلوقاته جاء ذلك في أعلى درجة من الخبرة والحكمة ولطف التدبير، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَن خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٢).

ولقد أثبت التشريع الجنائي الإسلامي نجاحاً حينما طبقت أحكامه في ظل العصور الأولى، فإن القرون الأولى التي طبقت فيها أحكام الشريعة الإسلامية لم تطبق العقوبات الجسدية إلا في حالات تكاد تكون معدودة قياساً بترامي الدولة الإسلامية واتساع رقعتها

(١) سورة البقرة، آية ٢٥٥.

(٢) سورة الملك، آية ١٤.

وتركيب مجتمعاتها، وما ذاك إلا لقلّة الجرائم الموجبة لها قلّة نسبية تشهد للنظام الجنائي بالنجاح والتفوق بالعرض على المقارنة مع أيّ نظام آخر لاحق له أو سابق عليه، وما ذاك إلا لسطوة هذا النظام الجنائي الإسلامي على الجريمة وسلطته على المجرمين وقدرته على توفير الأمن والاستقرار في مجتمع يختلف الناس فيه أعراقاً وآداباً وتراثاً وعادات، إلا أنهم يتفقدون في هذه العقيدة الإسلامية السامية التي تزرع في قلوبهم الخوف من رقابة الرقيب الذي لا ينام وإن غفلت عنهم أعين الحكام.

إلا أن الفتن والملاحم التي ألت بالأمّة الإسلامية في القرون الأخيرة قطعت أواصر الصلة بين المسلمين وشريعتهم الغراء حين تسلط عليهم اليهود والنصارى في العالم، فكان أن اتّجهت أنظارهم إلى البلاد الغربية الحديثة لينقلوا عن تشريعاتها الوضعية في إكبار وإعجاب ويهتدوا بآراء رجالات قوانينها ويلتمسوا الحلّ والصواب في نظرياتهم، وبشكل خاصّ فيما يتعلّق بالتشريعات الجنائية، مع أن التجارب قد أثبتت عجز هذه التشريعات عن مكافحة الجريمة ومنع انتشارها، تاركين ما شرعه الإسلام من نظام جنائي دقيق وما ورثه لنا سلفنا الصالح من ثروة فقهية عظيمة وعميقة في جذورها صالحة لأمراض المجتمع في كلّ زمان ومكان، ومنها الجناية على الأطراف.

وعندما شاءت إرادة الله تعالى أن ألتحق بقسم الدراسات العليا بكلية العلوم الإسلامية، وشرفني الله بأن أكون واحداً من طلبة العلم فيها، وتحتم عليّ أن أختار موضوعاً يكون مدار بحثي وموضع دراستي، طفقتُ أتأملُ بعض الوقت وأمعن الفكر لأختار موضوعاً

متّصلاً بواقع المجتمع، فوق اختياري على موضوع الجناية على الأطراف، لأنّ الجناية مشكلة من المشكلات اللاصقة بحياة المجتمعات والأفراد من أقدم العصور وحتى في عصرنا الحاضر، ولم أجد من كتب في هذا الموضوع على النهج الجامعي من الوجهة الإسلامية، إضافةً أن هناك صيحات وأدعاءات باطلة من رجال القانون الوضعي إذ يقولون بأن عقوبة الجناية على الأطراف لا تصلح للتطبيق في عصرنا المتحضّر، فكنتُ راغباً في ردّ ادّعائهم الباطل وزيفهم الكاذب، فتوكّلتُ على الله تعالى وكتبْتُ هذا البحث المتواضع.

منهجي في البحث :

لقد اعتمدتُ في تحصيل مسائل رسالتي وآراء الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهرية والزيدي والإمامي، ومن أقوال الصحابة والتابعين على الكتب المعتمدة لكلّ مذهب، وما يرد عليها من نقاش أو اعتراض إن وجد، والجواب عنه إن أمكن، لأخلص إلى ترجيح ما قام الدليل على رجحانه متجرداً عن النزعات، لا أتعضّبُ للمذهب ولا أحابي رأياً، بل ملتُ حيث تقتضي قوة الدليل وحسب ما تقتضيه المصلحة من تحقيق المنافع ودفع المفاسد.

كما رجعتُ إلى كتب التفسير حيثما أحوجني الرجوع إلى ذلك، وقيمتُ بتحقيق نصوص السنة وأسانيدها وعزوها إلى أمّهات كتب الحديث الأصلية، وكما رجعتُ إلى جملة من المؤلفات الحديثة التي لها صلة بموضوع دراستي، وتجنّبتُ التطويل في مسائل بحثي، إذ إن

رسائل الماجستير تهتم بعرض أمهات المسائل ولا يلزم لها أن تحصي جزئياتها وتفريعاتها، مضافاً إلى ذلك ما قيّدنا به من وقت محدّد وزمن مرسوم، ويسبق ذلك كلّ جهد المقلّ، وبضاعة مزجاة نشكر الله عليها، ونسأله أن يزيدنا كمّاً وكيفاً وقبولاً وإقبالاً ونموّاً وانتماءً.

خطة البحث:

اقتضى تقسيم هذا البحث إلى خمسة فصول وخاتمة.

جعلتُ الفصل الأول منها لمفهوم الجناية وأنواعها، واشتمل على

أربعة مباحث:

خصّصتُ المبحث الأول لمفهوم الجناية والجريمة في اللغة والشرع، وكيفية إطلاق إحداها على الأخرى.

وخصّصتُ المبحث الثاني لأنواع الجناية، وضمّ ثلاثة مطالب:

فالمطلب الأول في أنواع الجناية على الأدمي.

والمطلب الثاني في أقسام الجناية على النفس.

والمطلب الثالث في أقسام الجناية على ما دون النفس.

وبيّنتُ في المبحث الثالث المراد بالأطراف في اللغة والشرع وبيان

عددها عند الفقهاء.

أمّا المبحث الرابع قد تكلمتُ فيه على أقسام الجناية على الأطراف

وأركانها، واشتمل على ثلاثة مطالب:

فالمطلب الأول في أقسام الجناية على الأطراف وأركانها.

والمطلب الثاني في أركان الجناية العمدية على الأطراف.

والمطلب الثالث في أركان جناية الخطأ على الأطراف.

● أما الفصل الثاني: فقد تكلمت فيه على عقوبة القصاص في الجناية على الأطراف، وقسمته إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول، وقد بيئت فيه مفهوم القصاص في اللغة والشرع وأدلة وجوبه.

والمبحث الثاني، بحثت فيه عن الحكمة من وجوب القصاص في الجناية على الأطراف، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول، في الحكمة من تشريع القصاص.

والمطلب الثاني في آراء المعارضين للقصاص في الجناية على الأطراف ثم الرد عليها.

والمبحث الثالث: وضعته للشروط العامة للقصاص في الجناية على الأطراف.

والمبحث الرابع: بيئت فيه الشروط الخاصة في الجناية على الأطراف.

والمبحث الخامس: تكلمت فيه على تطبيق الفقهاء لشروط القصاص الخاصة بالجناية على الأطراف، وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في إبانة الأطراف وما يجري مجراها.

والمطلب الثاني: في افتقار المنافع مع بقاء أعيانها التي يشملها حق القصاص.

والمطلب الثالث: في سراية القصاص وسراية الجناية.

والمبحث السادس: خصّصته لاستيفاء القصاص، وقسمته إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول في مستحقّ القصاص.

والمطلب الثاني في حضور السلطان عند استيفاء القصاص في الأطراف.

والمطلب الثالث في الأداة التي تستعمل في تنفيذ القصاص على الأطراف.

والمطلب الرابع في قصاص أطراف الحامل.

والمطلب الخامس في الوقت الذي ينفذ فيه القصاص على الأطراف.

والمبحث السابع: بيّنتُ فيه المسقطات لعقوبة القصاص على الأطراف.

● أما الفصل الثالث فقد بحثتُ فيه عقوبة الدية في الجناية على الأطراف، وضمّ أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيّنتُ فيه مفهوم الدية في اللغة والشرع وبيان أدلّة مشروعيتها.

والمبحث الثاني: خصّصته لشروط دية الأعضاء وأسباب وجوبها. وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول في شروط دية الأطراف.

والمطلب الثاني في أسباب وجوب دية الأطراف.

والمبحث الثالث: بحثٌ فيه عن مقادير دية الأطراف، واشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول في إبانة الأطراف التي تجرى فيها الدية.

والمطلب الثاني في دية إذهاب منافع الأعضاء.

والمطلب الثالث في مقدار دية أطراف المرأة والخنثى.

والمطلب الرابع في دية أطراف الذمّي والمستأمن والمجوسي.

أما المبحث الرابع: فقد تكلمتُ فيه على المال الذي تؤخذ منه دية الأطراف، وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول في الأجناس التي تؤخذ منها دية الأطراف.

والمطلب الثاني في أوصاف الإبل التي تؤخذ منها دية الأطراف.

والمطلب الثالث: في تغليظ دية الأطراف.

والمطلب الرابع: في كيفية تحمّل الدية في الجناية على الأطراف.

● **والفصل الرابع:** بحثٌ فيه عقوبة التعزير في الجناية على الأطراف.

● **أما الفصل الخامس:** فقد خصّصته لأهمّ طرق الإثبات للجناية على الأطراف، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: تكلمت فيه على الإقرار.

والمبحث الثاني: تكلمت فيه على الشهادة.

وبانتهاء هذا الفصل أكون قد استجمعتُ خيوط البحث كاملةً في
الجنابة على الأطراف في الفقه الإسلامي.

وفي الختام.. فإني لا أنشد الكمال لهذا البحث، إنما الكمال لله
تعالى وحده، ولكنني أعترف بأني جهدتُ وجاهدتُ، فإن كنتُ قد
أصبتُ فمن الله التوفيق والعون نحمده ونشكره، وإن كنتُ قد
أخطأت فأسأل الله تعالى أن يشملني بواسعِ عفوه ومغفرته.

وأخيراً.. سدد الله خطانا لخدمة الإسلام والمسلمين، وعلى الله
قصد السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الباحث

نجم عبد الله إبراهيم العيسوي

الفصل الأول

مفهوم الجناية وأنواعها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الجناية والجريمة.

المبحث الثاني: أنواع الجناية.

المبحث الثالث: المراد بالأطراف والجناية عليها.

المبحث الرابع: أقسام الجناية على الأطراف وأركانها.

المبحث الأول

مفهوم الجناية والجريمة

يقسم هذا البحث إلى مطلبين:

الأول: عن مفهوم الجناية في اللغة والاصطلاح.

والثاني: عن مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: مفهوم الجناية لغةً وشرعاً:
أولاً: الجناية لغةً:

هي الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص، وفي الحديث الشريف: «لا يجني جانٍ إلا على نفسه»^(١)، وتجنّى فلان عليه ذنباً إذا تقوله عليه وهو بريء، وتجنّى عليه وجانى إذا ادّعى عليه جناية.

قال ابن سيده: «جنى التمرة ونحوها وتجنّأها، كل ذلك: تناولها من شجرتها».

والجني: الثمر المجتنى ما دام طرياً، وفي التنزيل: ﴿سُنِقَطٌ عَلَيْكَ رُطْبًا جَيْتًا﴾^(٢).

(١) سنن ابن ماجه ٢/٨٩٠.

(٢) لسان العرب ١/٧٠٧، والآية من سورة مريم، آية ٢٥.

ثانياً: الجناية شرعاً:

هي اسم لفعل محرّم سواء كان في مال أو نفس، لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والأطراف^(١).

وقال ابن قدامة^(٢): «والجناية كلُّ فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسمّوا الجنايات على الأموال غضباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً»^(٣).

وقال منلا خسرو^(٤): «الجناية اسم لفعل يجرم شرعاً سواء تعلّق بمال أو نفس، وفي اصطلاح الفقهاء خصّصت بما تعلّق بالنفوس والأطراف، وخصّص الغضب والسرقة بما تعلّق بالأموال»^(٥).

ويلاحظ من هذه التعريفات أن غالب الفقهاء يرون أن لفظ الجناية إذا أطلق لا يراد معناها العام، وهو الفعل المحرّم شرعاً، وإنما المعنى المخصص بالعرف وهو الجناية على النفس أو الأطراف.

(١) شرح الكنز ٢/٢٣٣، وتبيين الحقائق ٦/٩٧.

(٢) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين بن عبدالله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الأصل ثم الدمشقي الصالحي، نشأ بدمشق ورحل إلى بغداد، فسمع بها من الشيخ عبدالقادر الكيلاني من كبار فقهاء الحنابلة، أدرك الاجتهاد، وله تصانيف أهمها: المغني، والكافي، والمقنع، وغيرها، مات سنة ٦٢٠هـ. (الذيل على طبقات الحنابلة للقاضي الحسين محمد بن أبي يعلى ٢/١٣٣).

(٣) المغني والشرح ٩/٣١٨.

(٤) ملا خسرو: محمد بن فرامز بن علي، المعروف بملا أو منلا خسرو، عالم بفقهاء الحنفية والأصول، رومي الأصل، وتولى قضاء القسطنطينية، له مؤلفات منها: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، وحاشية على المطول، توفي سنة ٨٨٥هـ. (الأعلام ٧/٢١٩).

(٥) درر الحكام في شرح غرر الأحكام ٢/٨٨.

وبعض الفقهاء يطلق لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص، فيعمون بها الاعتداء على النفوس والأبدان، والفروج والأعراض والأموال، وكذلك استباحة ما حرّمه الله تعالى من المأكولات والمشروبات^(١)، وذهب ابن جزى إلى أنها تشمل أكثر من هذا كالمحظورات الأخرى الموجبة للعقوبة^(٢).

والذي أطمئنُ إليه هو أن الاصطلاح الشرعي للجناية على عمومه ويدخل تحته كل أنواع الجنايات، سواء أوجبت القصاص أو المال أو الكفارة، أو أوجبت الحدّ أو التعزير، على أن يعنوّن لكلّ جناية بنوعية الفعل الذي حصل من الجاني، فإن كانت الجناية على الآدمي، يعنوّن لها بالجناية على الآدمي، وإن كانت على المال يعنوّن لها بالجناية على المال، وإن كانت على العرض يعنوّن لها بالجناية على العرض، وهكذا حتى تتمييز كلّ جناية عن الأخرى.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة لغةً وشرعاً:

يطلق بعض الفقهاء - أحياناً - الجريمة على الأطراف بدل لفظ الجناية فيقتضي أن نبيّن معناها:

(١) بداية المجتهد ٢/٣٣٠ - ٣٣١، ومعين الحكام ١٧٦، والاختيار ٥/٢٢، وحاشية الباجوري ٢/١٩٩.

(٢) قال ابن جزى: «الجنايات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر وهي: القتل، والجرح، والزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقعة، والبغي، والحراية، والردة، والزندقة، وسب الله وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة والصيام». القوانين الفقهية ٣٩٤.

الجريمة لغة:

من الجرم، وهو التعدي والذنب. والفعل جرم يجرمُ جرماً، والجمع أجرام وجروم وأجرم. واجترم، فهو مجرم أي مذنب ومعتد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾^(١) أي المذنبين^(٢).

الجريمة شرعاً:

تعرف الجرائم في الشريعة بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى بحد أو تعزير^(٣). والمحظورات في الشريعة هي: إما إتيان فعل منهي عنه، كشرب الخمر أو فعل الزنا أو السرقة وغيرها، أو ترك فعل مأمور به كترك الفرائض الدينية؛ لأن الإنسان مأمور بها فكان تركها جريمة.

وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنها لا بد أن تكون محرمة عن طريق الشريعة الإسلامية، وأما إذا كانت المحظورات عن طريق الأعراف والتقاليد الاجتماعية فلا تسمى حينئذ جرائم.

وتبين أيضاً من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يكون جريمة إلا إذا وجبت عليه عقوبة، وإذا لم يكن على الفعل أو الترك عقوبة فلا يسمى جريمة^(٤).

(١) سورة الأعراف، آية ٤٠.

(٢) لسان العرب ٦٠٤/١.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٧٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٤١.

(٤) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٦٦/١، والجنائيات في الفقه الإسلامي للدكتور حسن علي الشاذلي ١٢/١.

وبعد تعريف كل من الجناية والجريمة هل يمكن إطلاق إحداهما على الأخرى؟

تبيّن مما سبق أن الجناية لها معنى عام عند بعض الفقهاء، وهي كل فعل محرّم سواء تعلّق بنفس أو مال أو غيرهما، فإن أريد بها هذا المعنى فهما مترادفان، وتطلق إحداهما على الأخرى^(١).

وإن أريد بالجناية معناها الخاص المحصور بالتعدي على النفس والأطراف فحيثئذ تكون الجريمة أعمّ منها، ويلزم أن تكون كلُّ جناية جريمة ولا عكس^(٢).



(١) التشريع الجنائي ٦٧/١، وجناية القتل العمد لنظام الدين ٣٣.

(٢) المصدران السابقان، والموسوعة الفقهية الكويتية ٥٩/١٦.

المبحث الثاني أنواع الجناية

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

الأول: في أنواع الجناية على الأدمي.

والثاني: في الجناية على النفس.

والثالث: في الجناية على ما دون النفس.

المطلب الأول: في أنواع الجناية على الأدمي:

قسم الكاساني^(١)(٢) الجناية على الأدمي إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الجناية على النفس مطلقاً.

ويشمل قتل المولود صغيراً أو كبيراً، وبيان أنواع القتل
وصفة كل نوع وحكمه.

(١) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ملك العلماء، ويقال الكاشاني نسبة إلى كاشان، فقيه حنفي لامع صاحب كتاب بدائع الصنائع، الكتاب الجليل في فقه الحنفية، وهو شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي، وكان كتاب البدائع مهراً لزوجته بنت السمرقندي صاحب التحفة، والكاساني من أهل حلب، وكانت وفاته فيها، وله كتاب السلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة ٥٧٨هـ. (طبقات الفقهاء لطاش كبرى ١٠٢، والأعلام ٤٦/٢، والفوائد البهية ٥٣).

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٣٣ وما بعدها، والتشريع الجنائي لمحمد فاروق نبهان ١٩.

النوع الثاني: الجناية على ما دون النفس مطلقاً.

ويدخل ضمن هذا القسم الجرائم التي تمسُّ الجسم ولا تؤدي إلى الموت، كالجروح التي تؤدي إلى إبانة الأطراف، أو إذهاب معانيها أو الشجاج.

النوع الثالث: الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه.

ويراد بهذا القسم الجنين الذي يعتبر نفساً من وجه، لأنه آدمي، ولا يعتبر نفساً من وجه آخر، لأنه لم ينفصل عن أمه.

ولما كان النوعان الأولان ينقسمان إلى أكثر من نوع فيقتضي أن نقسم كل نوع منهما على سبيل الاستطراد.

المطلب الثاني: أقسام الجناية على النفس:

ويُراد بالجناية على النفس القتل، ويعتبر القتل العمد من أعظم المحرّمات بعد الإشراك بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١).

ومن عظم ذنب القاتل جعل سبحانه وتعالى قتل النفس الواحدة كتخريب العالم كله، وفي السنة قوله ﷺ: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى

(١) سورة المائدة، آية ٣٢.

ثلاث: الشَّيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

وقوله ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(٢).

وقد قسم معظم الفقهاء القتل إلى ثلاثة أقسام:

١ - القتل العمد: وهو أن يقصد الجاني الفعل والشخص بما يقتل غالباً سواء كان جارحاً أو مثقلاً^(٣).

٢ - شبه العمد: وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً، فيموت المجني عليه، كما إذا ضربه بسوط أو عصا صغيرة، أو حجر صغير وكان يقصد العدوان والتأديب^(٤).

٣ - قتل الخطأ: وهو على نوعين:

١ - خطأ في القصد: وهو أن يرمي الجاني شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي.

٢ - خطأ في الفعل: وهو أن يرمي الجاني غرضاً فيصيب آدمياً^(٥).

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢٤٧/١٢.

(٢) المصدر السابق ٢٢٩/١٢.

(٣) مغني المحتاج ٣/٤.

(٤) منار السبيل ٣١٨/٢.

(٥) القدوري بشرح اللباب ٤٢/٢.

وهذا التقسيم الثلاثي قال به أبو حنيفة^(١) والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية^(٢)، واستدلوا:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (١٣)^(٣).

٢ - وبقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (٤)^(٤).

فنصت الآية الأولى على قتل العمد، ونصت الآية الثانية على قتل الخطأ، وهما دليلان على وجودهما.

٣ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل»^(٥).

(١) أبو حنيفة: الإمام هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، المجتهد الكوفي، وإليه ينسب الحنفية، قال الإمام مالك وقد سئل عنه: رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته، توفي سنة ١٥٠هـ. (وفيات الأعيان ٣٩/٥، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة ١١، ومعجم المؤلفين ١٠٤/١٣).

(٢) المبسوط ٥٩/٢٦، ومغني المحتاج ٣/٤، ومنار السبيل ٣١٥/٢، وشرائع الإسلام ٢٤٥/٤، والبحر الزخار ٢١٥/٥.

(٣) سورة النساء، آية ٩٣.

(٤) سورة النساء، آية ٩٢.

(٥) سنن أبي داود ١٨٥/٤.

وقال الكاساني من الحنفية: القتل أربعة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ محض، وقتل هو في معنى القتل الخطأ^(١).

وأضاف أبو بكر الرازي الحنفي^(٢) قسماً خامساً وهو القتل بالسبب، وأخذ به متأخرو الحنفية^(٣).

وذهب المالكية والظاهرية إلى أن القتل نوعان: عمد وخطأ، واستدلوا عليهما بالآيتين السابقتين ونفوا شبه العمد، لأن الله تعالى ذكر الخطأ والعمد ولم يذكر غيرهما^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٢٧٣/٧.

والقتل الذي هو في معنى القتل الخطأ نوعان:

١ - نوع هو في معناه من كل وجه وهو أن يكون على طريق المباشرة كما إذا كان الجاني نائماً وانقلب على إنسان فقتله، فهذا في معنى قتل الخطأ من كل وجه، لأنه لم يكن عن قصد.

٢ - وهو أن يكون في معنى الخطأ من وجه، كأن يتسبب شخص في موت آخر بأن يحفر بئراً في الطريق فيقع فيه إنسان فيموت، انظر: بدائع الصنائع ٢٧١/٧.

(٢) الجصاص: أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص أحمد بن علي، كان فقيهاً من أصحاب الترجيح، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، وسئل بالقضاء فامتنع، له مؤلفات منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد. (طبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة ٦٧).

(٣) المبسوط ٥٩/٢٦، ودرر الحكام ٩٠/٢.

والقتل بالسبب هو ما كان بغير قصد ومباشرة، كمن حفر بئراً أو وضع حجراً أو خشبة في قارعة الطريق فسببت إهلاك شخص. درر الحكام ٩١/٢.

(٤) المنتقى ١٠٠/٧.

قال مالك^(١): «شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ، ولا أعرف شبه العمد»^(٢).

وقال ابن حزم^(٣): «وأدعى قوم أن ههنا قسماً ثالثاً وهو عمد الخطأ وهو قول فاسد؛ لأنه لم يصح في ذلك نص أصلاً»^(٤).

ومن النظر: أن الخطأ معقول وهو ما حصل من غير قصد، والعمد معقول وهو ما حصل بقصد الفاعل، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث، ولا يصح وجود القصد وعدمه لكونهما ضدَّين^(٥).

المناقشة والترجيح:

١ - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تقسيم القتل إلى ثلاثة أنواع:

(١) مالك الإمام: هو الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، وإليه ينسب المالكية، صاحب المدونة والموطأ، توفي سنة ١٧٩هـ. (ترتيب المدارك ٢٣٣/١، وفيات الأعيان ١٣٥/٤).

(٢) المدونة ٣٠٦/١٦.

(٣) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن حلف، ينتهي نسبه إلى أمية بن عبد شمس الأموي، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، استنبط الأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان على مذهب الشافعي، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وله عدة مصنفات منها: المحلى، والفصل بين الملل والأهواء والنحل، والإيصال إلى فهم الخصال، توفي سنة ٤٥٦هـ. (وفيات الأعيان ١٣/٣، والأعلام ٥٩/٥).

(٤) المحلى ٣٤٣/١٠.

(٥) المتقى ١٠٠/٧.

عمد وخطأ وشبه عمد هو ما أيده الكتاب والسنة كما تقدمت الأدلة على هذا التقسيم.

٢ - والقسم الرابع وهو ما جرى مجرى الخطأ الذي أضافه الكاساني يمكن أن يدخل ضمن الخطأ، لأنه ما حصل من الجاني بدون قصد فهو من نوع الخطأ، ولا حاجة إلى جعله قسماً مستقلاً.

٣ - والقسم الخامس وهو القتل بالتسبب الذي أضافه أبو بكر الرازي أيضاً يمكن أن يكون من ضمن أنواع الخطأ؛ لأنه ما حصل بدون قصد فهو من قسم الخطأ ولا داعي لجعله قسماً مستقلاً.

٤ - والاحتجاج بأن الله تعالى ذكر الخطأ والعمد ولم يذكر غيرهما غير سديد؛ لأن القرآن لم ينص على كل حكم ولم يتطرق إلى كل جزئية، فكثير من الأحكام جاءت عن طريق السنة النبوية، ومن جملتها شبه العمد كما جاء في الحديث المتقدم.

٥ - وأما قول ابن حزم: «وَأدعى قوم أن ههنا قسماً ثالثاً وهو عمد الخطأ وهو قول فاسد لأنه لم يصح في ذلك نص أصلاً» فلا يلتفت إليه؛ لأن شبه العمد ثبت بالحديث المتقدم الذي صححه الزيلعي وغيره وروى أكثر من طريق ووقع فيها بعض اختلاف في اللفظ، وقال ابن القطان في كتابه: «هو حديث صحيح من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه»^(١).

(١) نصب الراية ٣٣١/٤، والتلخيص الحبير لابن حجر ١٥/٤، والتعليق المغني على الدارقطني بهامش سنن الدارقطني ١٠٥/٣.

٦ - وقول المالكية من جهة النظر أن الخطأ معقول وهو ما حصل من غير قصد، والعمد معقول وهو ما حصل بقصد، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث فيه نظر؛ لأن شبه العمد أيضاً معقول المعنى. لأن القتل في شبه العمد صار له شبهان: شبه بالعمد لأن الجاني قصد الضرب، وشبه بالخطأ لأنه ضرب بما لا يقتل غالباً، وما لا يقتل غالباً دَلٌّ على أنه لم يقصد القتل غالباً، وفي تغليب أمر العمد إضاعة لأمر شبه الخطأ، وفي تغليب أمر الخطأ إضاعة لأمر شبه العمد، فصار في تغليب كل واحد منهما جور وُبُعد عن العدالة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فتبين من هذا أن الواقع يستدعي قسمًا ثالثاً بين العمد والخطأ تحقيقاً للعدالة التي أمر الله تعالى بها.

وبعد هذا يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تقسيم القتل إلى عمد وخطأ وشبه عمد لقوة ما استدلوا به.

المطلب الثالث: أقسام الجناية على ما دون النفس:

والجناية على ما دون النفس: كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته، وهذا التعريف دقيق يشمل كل أنواع الاعتداء والإيذاء، فيدخل فيه الجرح والضرب والعصر والضغط وقص الشعر وبتفه وغير ذلك^(١).

وقد قسم الكاساني هذه الجناية إلى أربعة أقسام:

(١) التشريع الجنائي ٢/٢٠٤.

١ - إبانة الأطراف وما يجري مجراها:

وهو يشمل قطع اليد، والرجل، والأصبع، والظفر، والأنف، واللسان، والدُّكر، والأنثيين، والأذن، والشفة، وقطع الأشفار، والأجفان، وقلع الأسنان وكسرها، وحلق شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، والشارب^(١).

٢ - إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها:

ويشمل تفويت السمع، والبصر، والشم، والذوق، والكلام، والجماع، والإيلاد، والبطش، والمشى، وتغير لون السن إلى السواد والحمرة والخضرة ونحوها، مع قيام المحال التي تقوم بها هذه المعاني، ويلحق بهذا الفصل إذهاب العقل^(٢).

٣ - الشجاج:

ويقصد بالشجاج جراح الرأس والوجه، أما التي تكون في الجسم فيما عدا الرأس والوجه فتسمى جراحاً.

وذكر الكاساني^(٣) في الشجاج بأنها إحدى عشرة شجة:

١ - الخارصة: وهي التي تخرص الجلد، أي تشقُّه ولا يظهر منها الدم.

٢ - الدامعة: وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل، كالدمع في العين.

(١) بدائع الصنائع ٢٩٦/٧.

(٢)(٣) المصدر السابق.

وذكر شيخ الإسلام المرغيناني^(١) الحنفي أن الدامعة هي التي تسيل الدم أكثر مما يكون في الدامية^(٢).

٣ - الدامية: وهي التي يسيل منها الدم.

وقال شيخ الإسلام: إن الدامية هي التي تقشر الجلد وتدميه سواء كان سائلاً أو غير سائل^(٣).

٤ - الباضعة: وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه.

٥ - المتلاحة: وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه.

٦ - السمحاق: وهي جلدة فوق العظم تصل إليها الشجة، سميت الشجة بها.

٧ - الموضحة: وهي التي تقطع السمحاق وتوضح العظم أي تظهره.

٨ - الهاشمة: وهي التي تهشم العظم أي تكسره.

٩ - المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد كسره أي تحوِّله من موضع إلى موضع.

(١) المرغيناني: شيخ الإسلام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، كان من طبقة أصحاب الترجيح، أقر له عصره بالفضل والتقدم، وتفقه عليه الجم الغفير، وانتفع به الكثير، له مؤلفات منها: الهداية والكافي، توفي سنة ٥٩٣هـ. (طبقات الفقهاء لطاش كبرى ١٠١).

(٢)(٣) تكملة فتح القدير ٣١٢/٨.

١٠ - الآمة: وهي التي تصل إلى أمّ الدماغ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ.

١١ - الدامغة: وهي التي تحرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ^(١).

وذهب أكثر فقهاء الحنفية إلى أن الشجاج عشرة، بحذفهم الدامغة، معلّين أن الإنسان لا يعيش معها غالباً، فليس لها حكم، منهم القدوري^(٢) والمرغيناني والعيني وعبدالله بن محمود الموصلي^(٣) وابن عابدين وغيرهم^(٤).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الشجاج عشرة، بإسقاط الدامغة وإثبات الباقية^(٥).

وأما المالكية فيرون أنها عشرة بحذف الهاشمة لكونها من جراح

(١) بدائع الصنائع ٢٩٦/٧.

(٢) القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، ونسبته إلى قرية من قرى بغداد، اسمها قدرة، وقيل نسبته إلى بيع القدر، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، توفي سنة ٤٢٨هـ. (الفوائد البهية ٢٤، وفيات الأعيان ٧٨/١).

(٣) عبدالله الموصلي: هو أبو الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وحصل عند أبيه أبي الثناء محمود مبادئ العلوم، ورحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الدين، وتولى القضاء بالكوفة ثم عزل ودخل بغداد بمشهد أبي حنيفة، ولم يزل يدرس ويفتي إلى أن مات سنة ٦٨٣هـ. (الفوائد البهية ١٠٦).

(٤) اللباب ١٥٧/٣، والهداية ١١٧/٤، وشرح الكنز ٢٤٥/٢، والاختيار ٤١/٥، وحاشية ابن عابدين ٥٨٠/٦.

(٥) مغني المحتاج ٣٦/٤، ومنار السبيل ٣٤٩/٢، ومنتهى الإرادات ٣٢٢/٣.

البدن وليس من جراح الوجه، وكذلك الدامعة وإضافة الملطاة^(١)(٢).

والذي أطمئنُ إليه هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لأن ما ذهبوا إليه يوافق ما ذكره أهل اللغة مثل ابن منظور وغيره^(٣) لأنها مأخوذة من كلام العرب، حتى قال ابن حجر: «وجراح الرأس والوجه عشرة باستقراء كلام العرب»^(٤).

أما حذف بعض فقهاء الحنفية الدامعة لأجل أن الإنسان لا يعيش معها غالباً فهذا فيه نظر؛ لأنه كما يحتمل أن لا يعيش معها الإنسان يحتمل أن يعيش معها، فإذا عاش فلها حكم، وإذا لم يعيش فلها حكم آخر، وحينئذ لا مبرر لحذفها، وقد ذكرت الدامعة عند جمهور الفقهاء^(٥) وأهل اللغة^(٦).

٤ - الجراح:

ويقصد بالجراح ما كان في سائر البدن عدا الوجه والرأس^(٧).

والجراح نوعان:

-
- (١) الملطاة: هي شجة بينها وبين العظم قشرة رقيقة. لسان العرب ٢٨٥/٩.
 (٢) الشرح الكبير للدردير ٢٥٠/٤ - ٢٥١.
 (٣) لسان العرب ٢١٩٧/٤، والقاموس المحيط ١٠٨/٣.
 (٤) تحفة المحتاج ١٩٩/٨.
 (٥) بدائع الصنائع ٢٩٦/٧، والشرح الكبير للدردير ٢٥٠/٤، وتحفة المحتاج ١٩٩/٨، ومنار السبيل ٣٥١/٢.
 (٦) لسان العرب ٢١٩٧/٤، والقاموس المحيط ١٠٨/٣، ومعجم مقاييس اللغة ٣٠٢/٣.
 (٧) بدائع الصنائع ٢٩٦/٧.

- ١ - جائفة: وهي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر أو الجنين أو بين الأثنين أو الدبر^(١).
- ٢ - غير جائفة: وهي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف^(٢).
- وبعد هذا التقسيم سيكون بحثنا مقتصرًا للجناية على الأطراف وما يجري مجراها، وهي الجزء الأكبر من الجناية على ما دون النفس.



(١) المصدر السابق.

(٢) المهذب ١٩٩/٢.

المبحث الثالث

المراد بالأطراف والجنابة عليها

أولاً: الأطراف في اللغة:

الأطراف جمع مفردة طرف، وهو العضو. وذكر ابن منظور أنه جاء في حديث أم سلمة قالت لعائشة رضي الله عنها: «حماديات النساء غض الأطراف»^(١).

أرادت بغضّ الأطراف قبض اليد والرجل عن الحركة، تعني تسكين الأطراف، وهي الأعضاء.

وقال القتيبي: جمع طرّف (بتسكين الراء): العين، أرادت غض البصر.

والطَّرَف (محرّكة): هو البعد، وهو الناحية من النواحي، والطائفة من الشيء، والجمع أطراف، والأطراف الأصابع.

وفي التهذيب: اسم الأصابع وكلاهما من ذلك، قال: ولا تفرد الأطراف إلاّ بالإضافة كقولك: أشارت بطرف أصبعها.

ويقال: طرفت الجارية بنانها إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء وهي مطرفة.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٣٧/١.

وقال أبو الهيثم: يقال للرجل: ما يدري فلان أي طرفيه أطول، أي نصفيه أطول، الطرف الأسفل من الطرف الأعلى؟ فالنصف الأسفل طرف، والأعلى طرف والخصر ما بين منقطع الضلوع إلى أطراف الوركين، وذلك نصف البدن والسوءة بينهما كأنه جاهل لا يدري أيّ طرفي نفسه أطول.

وقيل: طرفاه لسانه وفرجه. وقيل: استه وفمه، لا يدري أيّهما أعف.

ويقال: فلان فاسد الطرفين، إذا كان خبيث اللسان والفرج^(١).

وذكر الفيروزآبادي: الطرف (محرّكة): الناحية، وطائفة من الشيء، والرجل الكريم، والأطراف الجمع.

ومن البدن: اليدان والرجلان والرأس، ومن الأرض أشرافها وعلمائها، ولا يدري أي طرفيه أطول، أي ذكره أو لسانه، ولا يملك طرفيه أي فمه واسته إذا شرب الدواء أو سكر^(٢).

ثانياً: الأطراف في اصطلاح الفقهاء:

يعبرُ عامة الفقهاء عن الأطراف ويعنون بها الأعضاء، فلا يفرّقون بين لفظ الطرف ولفظ العضو^(٣)، وبعضهم يفسّر الطرف ما له حدٌّ

(١) لسان العرب ٢٦٦٠/٤.

(٢) القاموس المحيط ١٠٨/٣.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٣٨/٣، وبداية المجتهد ٣٥٣/٢، وفيض الإله المالك ٢٨٦/٢، وحاشية الباجوري ٢٢١/٢، والمقنع ٣٩٩/٣.

يتهيء إليه، كأن يتهيء إلى مفصل أو إلى حدٍ مضبوط^(١).

فتفسيرهم الأطراف بالأعضاء يعني أنهم يتفقون مع أهل اللغة كما بيئنا عند المراد بالأطراف لغة^(٢).

ثالثاً: تعريف الجناية على الأطراف:

لم أجد تعريفاً للجناية على الأطراف عند الفقهاء، ولكن من خلال تعريف الجناية على ما دون النفس السابق أستطيع القول بأنها:

كل اعتداء يقع على طرف الإنسان أو عضوه من غيره، ولا يذهب بحياته، ليشمل كل ضرب أو جرح أو قطع عضو أو إذهاب منفعته وغير ذلك من الاعتداء والإيذاء.

رابعاً: بيان عدد الأطراف:

وقد حصرها الإمام النووي^(٣) ويوسف الأردبيلي^(٤) والخطيب

(١) مغني المحتاج ٢٥/٤، والسراج الوهاج للغمراوي ٤٨٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٤٣٧/١.

(٣) النووي: هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي، كان محرراً للمذهب الشافعي ومنقحاً له، ولد بنوى، قرية من أعمال دمشق، ثم قدم إلى دمشق فانكبَّ على العلم حتى فاق أقرانه، كان لا يدخل الحمام ولا يأكل من فواكه دمشق لما في ضمانها من الحيلة والشبهة، وكان يأكل بما يأتيه من أبويه في نوى، كان يأكل أكلة واحدة بعد العشاء، ويشرب شربة واحدة بعد السحر، وله عدة مؤلفات منها: منهاج الطالبين، وروضة الطالبين، توفي سنة ٦٧٦هـ. (طبقات السبكي ٣٩٥/٨، والأعلام ١٨٤/٩).

(٤) يوسف الأردبيلي: هو عز الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي، =

الشربيني^(١) في ستة عشر نوعاً:

(١) الأذنان، (٢) العينان، (٣) الأجنان، (٤) الأنف، (٥) الشفتان، (٦) اللسان، (٧) الأسنان، (٨) اللحية، (٩) اليدان، (١٠) الرجلان، (١١) حلمتا المرأة، (١٢) الذكر، (١٣) الأنثيان، (١٤) الأليتان، (١٥) الشفران، (١٦) الجلد.

وأضاف الغزالي^(٢): الترقوة والضلع، وجعل الذكر والأنثيين نوعاً واحداً^(٣).

وزاد ابن قدامة: الصلب والثديين، وأصابع اليدين والرجلين^(٤).

= صاحب كتاب الأنوار في الفقه الشافعي، وهو مجلدان لطيفان، عظيم النفع، اختصر به الروضة، وغيرها، وجعله خلاصة المذهب، وكان فقيهاً كبير القدر غزير العلم، توفي سنة ٧٦٦هـ، وقيل سنة ٧٩٩هـ. (طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد الدمشقي ٦٧٦/٤، ومعجم المؤلفين ٢٦٦/١٣).

(١) الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين الشافعي، كان فقيهاً ومفسراً، وهو من أهل القاهرة، له مؤلفات منها: مغني المحتاج، والسراج المنير، وشرح شواهد القطر، توفي سنة ٩٧٧هـ. (الأعلام ٢٦/٦، ومعجم المؤلفين ٢٦٩/٨).

(٢) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام، زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، درس عند إمام الحرمين وجد في الاشتغال حتى تخرّج في مدة قريبة، وفوض إليه الوزير مدرسته النظامية ببغداد، وأعجب به أهل العراق، وله مصنفات منها: إحياء علوم الدين، والمستصفي، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ بطوس. (طبقات الإسنيوي ٢٤٤/٢، الأعلام ٢٤٦/٧، وفيات الأعيان ٢١٦/٤).

(٣) الوجيز ١٤٣/٢.

(٤) المغني والشرح ٥٨٤/٩.

وزاد المرداوي: شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العين، وشدوتي^(١) الرجل^(٢).

وأضاف الباجوري^(٣): الأنامل^(٤).

ونقص البكري الدمياطي: الجلد^(٥).

وأضاف الكاساني: الظفر، وشعر الرأس والحاجبين، والشارب^(٦).

ولعل الكاساني أراد أن هذه جارية مجرى الأطراف، فإنه قد عنون لها بإبانة الأطراف وما يجري مجراها.

وقليل من الفقهاء من حصر هذه الأطراف، وإذا رأينا أحدهم قد زاد على الآخر أو نقص عنه، ففي كلا الأمرين لا يعني هذا اختلاف أحدهما عن الآخر في الحكم، وإنما يعتبر عدم إكمال الحصر، أو أن ذلك الطرف لا يعتبره الفقيه طرفاً مستقلاً، بل هو تابع لطرف آخر كالأهداب مثلاً فهي تابعة للأجفان، والشارب فهو تابع للشفة، والأنامل والظفر والأصابع تابعة لليدين، فيذكر الفقيه اليدين ولا يذكر هذه مستقلة عن اليدين لأنه يراها تابعة لها.

(١) والشدوة: لحمة تحت الحلمة إذا لم يكن الرجل مهزولاً. روضة الطالبين ٢٨٥/٩.

(٢) الإنصاف ٨٢/١٠.

(٣) الباجوري: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، من فقهاء الشافعية شيخ جامع الأزهر، نسب إلى باجور (من قرى المنوفية بمصر) تعلم في الأزهر، ألف عدة حواشي منها حاشية على مختصر السنوسي في المنطق، وحاشية الشنشورية في الفرائض، توفي سنة ١٢٧٧هـ - ١٨٦٠م. (الأعلام ٦٦/١).

(٤) حاشية الباجوري ٢٢١/٢.

(٥) إعانة الطالبين ١٢٠/٤.

(٦) بدائع الصنائع ٢٩٦/٧.

المبحث الرابع

أقسام الجناية على الأطراف وأركانها

المطلب الأول: أقسام الجناية على الأطراف:

ذهب الفقهاء في تقسيم الجناية على الأطراف إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

أن الجناية على الأطراف تنقسم إلى عمد أو خطأ، وبه قال الحنفية والمالكية^(١).

فالحنفية لا يرون شبه العمد فيما دون النفس، ويقولون: «ما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيما سواها»، ويعلمون قولهم هذا بأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة وما دونها لا يختصُّ إتلافه بألة دون آلة^(٢).

وأما المالكية فلا يقولون بشبه العمد لا في النفس ولا في الأطراف، لأنه لا واسطة بين العمد والخطأ، وقال مالك: «شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ»^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٣٣، وبداية المجتهد ٢/٣٣٣.

(٢) الهداية بشرح تكملة فتح القدير ٨/٢٥٣، وتكملة البحر الرائق ٨/٣٢٧.

(٣) المدونة الكبرى ١٦/٣٠٦، وبداية المجتهد ٢/٣٣٣.

وقبل أن نذكر الاتجاه الثاني نحاول أن نعرف تلك الأقسام المذكورة آنفاً:

فالعمد المحض: هو قصد الفعل والشخص بما يوضح غالباً^(١) أو بما يحدث إيذاء في طرفه، كمن ضرب شخصاً بحجر بقصد إصابته فأحدث ضرراً في أحد أطرافه.

وشبه العمد: هو أن يقصد ضرب شخص بما لا يفضي إلى النتيجة غالباً، مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها فتوضحه^(٢)، أو وقعت على عينه فأحدثت فيها ضرراً.

والخطأ: هو أن يقصد الفعل دون الشخص، كأن يرمي إلى شيء كشجرة أو صيد فيصيب طرف إنسان فيسبب له إيذاء^(٣).

والاتجاه الثاني:

أن الجناية على الأطراف تنقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، فيثبتون شبه العمد في الأطراف كما يثبتونه في النفس^(٤) لما روى عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألا

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لشرح المنهاج ٤١٤/٨، ونهاية المحتاج ٢٦٧/٧.

(٢) المغني ومعه الشرح الكبير ٤١٠/٩.

(٣) الإقناع ١٦٣/٤.

(٤) مغني المحتاج ٢٥/٤، والمغني والشرح ٤١٠/٩.

إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا^(١).

نص الحديث على جناية شبه العمد في النفس، ويؤخذ منه أيضاً شبه العمد في الجناية على الأطراف لأنها جزء من النفس.

بعد عرض هذين الاتجاهين ينبغي أن نبين الفرق بينهما والقول الراجح منهما، فيتربط على رأي الحنفية والمالكية أن الجناية على الأطراف إما عمد أو خطأ، ويرون أن شبه العمد هو عمد، وأن الجناية على الأطراف يجب فيها القصاص في كل اتجاه ما دام الجاني قد تعمّد الفعل، وأما الخطأ فموجبه الدية.

وأما أصحاب الاتجاه الثاني وهم الشافعية والحنابلة، فيتربط على اتجاههم أن الجناية على الأطراف إما عمد أو خطأ أو شبه عمد، وأن القصاص يجب في العمد فقط، أما شبه العمد والخطأ فموجبهما الدية، ويذهبون في هذا التقسيم وفي ترتيب العقوبة إلى ما ذهبوا إليه في الجناية على النفس.

الترجيح:

١ - أن ما قاله الحنفية من أن ما دون النفس لا يختص إتلافه بآلة دون آلة لا يسلم لهم. فالآلة كما جعلت معياراً للقصد ولغيره في الجناية على النفس يمكن أن تكون أيضاً معياراً في الجناية على الأطراف، فمن ضرب غيره بعصا خفيفة، أو بحصاة صغيرة فأحدثت ورماً انتهى بموضحة أو شلّ عضو، فالآلة هنا

(١) سنن أبي داود ١٨٥/٤.

تدلُّ أن الجاني غير قاصد لهذا الضرر، ومن ضرب غيره بسكين فأحدثت ضرراً في أحد أعضائه فلا شكُّ أن الجاني هنا قاصد للإتلاف، فالمعنى الذي وضعه الحنفية في شبه العمد في الجناية على النفس ينطبق في الجناية على الأطراف.

٢ - وما قاله الإمام مالك: «شبه العمد باطل» فيه نظر، لأن شبه العمد في الجناية على النفس ثبت بنصِّ الحديث السابق: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد» ويشمل أيضاً شبه العمد في الجناية على الأطراف لأنها جزء من النفس، والحديث صحَّحه ابن حبان^(١) وابن القطان وغيرهما^(٢).

٣ - أما استدلال أصحاب الاتجاه الثاني بحديث عبدالله بن عمرو: «ألا إن دية الخطأ» استدلال سليم ومقبول، لأن الحديث يحتجُّ به، ولأن شبه العمد في الجناية على الأطراف له شبهان: شبه بالعمد؛ لأن الجاني قصد الفعل، وشبه بالخطأ؛ لأن الجاني لم يقصد إتلاف العضو، أو إذهاب منفعته. ففي تغليب أحدهما بعد عن العدالة التي جاءت بها الشريعة العادلة.

فالذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني

(١) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، رحل إلى الآفاق، وكان من أوعية العلم لغة وحديثاً وفقهاً ووعظاً، ومن عقلاء الرجال، قال ابن السمعاني: كان إمام عصره، توفي سنة ٣٥٠هـ. (طبقات الشافعية للأسنوي ٤١٨/٢).

(٢) نصب الراية ٣٣١/٤، والتلخيص الحبير ١٥/٤، والتعليق المغني بهامش سنن الدارقطني ١٠٥/٣.

من أن الجناية على الأطراف تنقسم إلى عمد وخطأ وشبه عمد لقوة ما استدلوا به، ولأنه ورد عدة آثار تؤيد ما ذهبوا إليه، منها:

كان ابن مسعود^(١) رضي الله عنه يقول: «في شبه العمد أربعاً...»^(٢).

وروي عن عمر^(٣) رضي الله عنه أنه قال: «في شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة...»^(٢).

وروي عن علي^(٤) رضي الله عنه قال: «في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة...»^(٢).

وهذه الآثار وإن كانت دالة على الجناية على النفس إلا أنها تشمل أيضاً الجناية على الأطراف لأنها تابعة لها.

(١) ابن مسعود: وهو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سميح بن فار بن مخزوم، صحابي جليل حليف بني زهرة، من المسلمين الأوائل، لزم رسول الله ﷺ، وكان يحمل نعليه وسواكه، وشهد مواقف كثيرة، منها اليرموك وغيرها، توفي سنة ٣٢هـ. (البداية والنهاية ١٦٢/٧).

(٢) مصنف أبي شيبة ١٣٦/٩.

(٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أبو حفص، الفاروق، العدوي، الخليفة الثاني لرسول الله ﷺ، أحد العشرة المبشرة بالجنة، أعز الله به الإسلام، وفتح كثيراً من البلاد، وهو أشهر من أن يُعرف، توفي شهيداً سنة ٢٣هـ. (الإصابة ٥١٨/٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٦).

(٤) علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أبو الحسن الهاشمي، أمير المؤمنين، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها، وأحد العشرة المبشرة بالجنة، والخليفة الرابع لرسول الله ﷺ، وفضائله كثيرة، وهو أشهر من أن يُعرف، توفي شهيداً سنة ٤٠هـ. (الإصابة ٥٠٧/٢، وطبقات الشيرازي ٩).

المطلب الثاني: أركان الجناية العمدية على الأطراف:

وهي مستخلصة من آراء الفقهاء، ولم نعثر على ذكرها عند الفقهاء القدامى صراحة بصورة مستقلة، ولذلك فهي مسألة اجتهادية ذكرها الفقهاء المحدثون من أجل أن يتم بها ضبط جوانب الجناية من جهتيها المادية والمعنوية، فأخذنا بالرأي الحديث تقسيماً وما ذكره القدامى ضمناً.

فللجناية على الأطراف ركنان:

أولاً: فعل يقع على طرف المجني عليه، أو يؤثر على سلامته.

ثانياً: أن يكون الفعل متعمداً^(١).

الركن الأول: فعل يقع على طرف المجني عليه، أو يؤثر في سلامته.

لا تتحقق الجناية العمدية على الأطراف إلا أن يحصل أذى بأعضاء المجني عليه نتيجة فعل الجاني، سواء كان قطعاً أو جرحاً أو شللاً أو ذهاب منفعة أو حصول آلام لم يكن يشعر بها المجني عليه من قبل، أو يزيد من هذه الآلام، فلا بد من ضرورة المساس بطرف المجني عليه، سواء كان عن طريق الضرب أو الدفع أو الضغط أو العصر أو أي فعل من أفعال الأذى والعدوان، فلا يشترط في إيذاء الأطراف أو إتلافها بألة معينة، قال الكاساني: «لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بألة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها في الدلالة

(١) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٢٠٨/٢.

على القصد، فكان الفعل عمداً^(١).

ولم يفرّق أبو حنيفة بين العمد وشبهه إلا في الجناية على النفس كما ذكرنا فيما تقدّم^(٢). بينما ذهب الإمام أحمد^(٣) والشافعي^(٤) إلى اشتراط كون الفعل الصادر عن الجاني عمداً محضاً لوجوب القصاص في الأطراف، فهو لا يجب بعمد الخطأ (شبه العمد)، كأن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يفضي إلى النتيجة غالباً، مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها فتوضحه^(٥)، أو ضرب إنساناً على رأسه فورمت ثم انشقت حتى وضحت^(٦).

ويكون الجاني مسؤولاً عن جنايته سواء كان الفعل مادياً أو معنوياً.

وقد تكون الأفعال المعنوية أكثر تأثيراً على الإنسان من الأفعال

(١) بدائع الصنائع ٢٣٣/٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أحمد: هو الإمام الشهير أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، ينتهي نسبه إلى عدنان وإليه ينسب المذهب الحنبلي، توفي في بغداد سنة ٢٤١هـ، ودفن في مقبرة باب حرب. (طبقات الحنابلة ٤/١، وفيات الأعيان ٤٧/١).

(٤) الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلببي القرشي، وإليه ينسب المذهب الشافعي، ولد في غزة، وقيل في عسقلان، والأول أصح، حل إلى مكة وهو ابن سنتين، وقدم إلى بغداد سنة ١٩٨هـ، ثم خرج إلى مصر ووصلها سنة ١٩٩هـ، ومات فيها في رجب سنة ٢٠٤هـ، ودفن في القرافة. (وفيات الأعيان ٣/٣٠٥، وطبقات السبكي ١/١٩٢).

(٥) المغني ومعه الشرح الكبير ٤١٠/٩.

(٦) الأم ٤٦/٦.

المادية فتودي بحياته أو تصيبه بشلل في عضوه، فمنها: الإفراع الشديد بالصياح، أو الترويع بإشهار السلاح في وجه إنسان فيذهب عقله^(١)، فيكون الجاني مسؤولاً عن جنايته، ويستوي كون الجاني مباشراً أو بالتسبب.

فالمباشر: ما أثر في التلف وحصله بذاته، كقطع الجاني يد إنسان بسكين.

والتسبب: ما أثر في التلف ولم يحصله بذاته بل بواسطة كشهادة اثنين عند الحاكم على إنسان بالسرقة فقطع الحاكم يده، ثم تراجعوا وقالوا: تعمّدنا الكذب، فعليهما القصاص لتسببهما في قطع يده^(٢).

وقد يكون الفعل إيجاباً، وقد يكون سلباً، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها فترة من الزمن بقصد إيذائه، وكتوقيف شخص وامتناع تقديم الطعام له مدة من الزمن بقصد ضرره^(٣).

ويشترط في المجني عليه أن يكون معصوماً^(٤)، فإذا لم يكن معصوماً فلا تكون الجناية محرمة.

(١) المغني ٨٣٢/٧.

(٢) نهاية المحتاج ٢٤٠/٧.

(٣) فترك كل مأمور به أمر وجوب في الشريعة الإسلامية بنتيجته جريمة سلبية، كما أن كل عمل منهي عنه شرعاً تكون نتيجته جريمة إيجابية. المسؤولية الجنائية للزلمي ص ٢٣.

(٤) الإقناع ١٦٢/٤، وبدائع الصنائع ٢٣٦/٧، وكشاف القناع ٥٢١/٥، والخرشي على مختصر خليل ٣/٨.

الركن الثاني: أن يكون الفعل متعمداً^(١)، وهو ما يسمى بالركن المعنوي.

لا يعدُّ الإيذاء جريمة عمدية إلاَّ إذا حدث عن إرادة الجاني، وأن يحصل بقصد العدوان، فإذا أراد الفعل ولم يقصد المضروب كمن رمى ما يظنُّه صيداً أو مباح الدم فتبينَ آدمياً معصوماً، فهذا خطأ. أو قصد رجلاً فتبينَ غيره، أو انقلب على نائم فكسر أحد أعضائه^(٢)، فهذا خطأ وليس بعمد.

ويكون الجاني مسؤولاً عن نتيجة فعله الذي أحدثه لا عما قصده وقت إحداث الفعل، فإذا قصد إيذاء إنسان بعضو من أعضائه فشلَّ عضواً آخر أو أبطل منفعة عضو آخر فيكون مسؤولاً عن نتيجة فعله، فإذا جرحه جرحاً فيه القصاص فذهب بسببه بصره أو شلَّت يده اقتصرَّ منه، أي يفعل بالجاني مثل ما فعل^(٣)، أو ضرب يده فتورَّمت وسقطت بعد أيام وجب فيها القصاص، أو ضرب رأسه فذهب شمه، أو لطم فمه فذهب ذوقه، أو ضرب يده فذهب بطشه، كل ذلك يجب فيه القصاص^(٤) إذا كان متعمداً بقصد العدوان، ولما كان القصد غير حسيّ فيسأل الجاني عن قصده للجريمة التي ارتكبها فيعرف القصد إما بإقرار الجاني أو بالظواهر المحسوسة.

(١) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٢/٢١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٣٤، وكشف المخدرات لزين الدين الحنبلي ص ٤٣٤.

(٣) الشرح الصغير للدردير هامش بلغة السالك ٢/٣٨٨.

(٤) مغني المحتاج ٤/٣٠.

المطلب الثالث: أركان جنائية الخطأ على الأطراف:

لجنائية الخطأ على الأطراف ثلاثة أركان:

أولها: فعل يؤدي إلى إيذاء المجني عليه.

وثانيها: أن يقع الفعل خطأ من الجاني.

وثالثها: أن يكون بين الخطأ ونتيجة الفعل رابطة السببية^(١).

الركن الأول: فعل يؤدي إلى إيذاء المجني عليه:

فلا تترتب المسؤولية الجنائية على الجاني إلا إذا حصل منه أذى وقع على أحد أطراف المجني عليه، سواء أراد الفعل وقصده كمن رمى صيداً أو هدفاً فأصاب طرف إنسان وأحدث له إيذاء^(٢)، أو لم يردده ولكن وقع الفعل نتيجة إهماله أو عدم تبصره، كمن انقلب وهو نائم على طفل بجنبه فأحدث به ضرراً^(٣). ولا يشترط أن يكون الضرر أو الإيذاء نوعاً معيناً، فكل فعل يؤدي المجني عليه يوجب المسؤولية سواء كان مباشراً كالضرب بسلاح والرمي والإحراق والدفع والضغط والعصر والجذب وغير ذلك من الأفعال التي لا تقتضي توسط فعل آخر بينه وبين الإيذاء.

أم تسبباً كالشهادة المؤدية إلى القطع، أو حفر بئر وقع فيها إنسان فانكسر عضوه أو وضع حجر في طريق تعثر به إنسان فأصيب بأذى

(١) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٢/٢١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٣٤.

(٣) كشف المخدرات ٤٣٤.

منه، أو شروع جناح فأصاب إنساناً وأتلف عضواً من أعضائه^(١)، كل ذلك يعتبر خطأ إذا توفر فيه عنصر الخطأ في الفعل أو القصد.

ويصحُّ أن يكون الفعل إيجاباً، وهو فعل كل منهيٍّ عنه شرعاً يعتبر جريمة إيجابية، كمن يريد ضرب إنسان معين فيصيب عضو إنسان آخر لا يقصده.

ويصحُّ أن يكون الفعل سلبياً، وهو ترك كلِّ مأمور به أمر وجوب في الشريعة الإسلامية^(٢)، كترك الجدار المائل حتى يسقط على إنسان فيسبب له تلفاً في أعضائه، فالمسؤولية على صاحب الجدار^(٣).

ولا يشترط أن يكون الاعتداء بوسيلة مادية فحسب، بل قد يكون الاعتداء مادياً أو معنوياً كمن صاح على بهيمة صيحة شديدة فأرعبت إنساناً فسقط من علوِّ وانكسرت يده أو رجله، أو أثار رائحة كريهة فسببت إسقاط إنسان على الأرض فأصيب بطفه، كلُّ ذلك يعدُّ جناية خطأ^(٤).

ويشترط أن يكون المجني عليه معصوماً، أما إذا كان غير معصوم بأن كان حربياً، فإنه مباح الدم، فالجاني حينئذ لا يكون مسؤولاً.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٨.

(٢) المسؤولية الجنائية ص ٢٣.

(٣) تكملة البحر الرائق ٤٠٢/٨، وبدائع الصنائع ٢٨٣/٧.

(٤) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١٠٩/٢.

الركن الثاني: الخطأ:

وهو عدم قصد الفاعل إلحاق الأذى بالمعتدى عليه، وعدم إرادة النتيجة المترتبة على فعله. والخطأ هو الذي يميّز جريمة الخطأ عن غيرها، فإذا فقد الخطأ فلا عقاب^(١).

والخطأ إمّا أن يكون في الفعل: كمن أراد تنظيف مسدسه فانطلقت منه رصاصة وأصابت شخصاً ما، أو يكون الخطأ في الهدف: كمن أراد قتل كائن حيّ وهو يظن أن هذا الكائن هو حيوان مباح يريد صيده، ثم بعد رميه تبيّن أنه إنسان بريء (معصوم الدم) أصابه في عضوه.

فالأفعال في الشريعة الإسلامية مقيدة بشرط سلامة العاقبة، فإذا لم تتحقق السلامة فإن الفاعل يكون مسؤولاً عما يصدر عنه من ضرر^(٢)، إلا إذا كان الفعل مما لا يمكن التحرّز عنه، فيعتبر مباحاً كمن ركب دابة فأثارت غباراً أو حصى صغاراً فتأذى منه إنسان لم يكن مسؤولاً عنه لأن ذلك لا يمكن التحرّز عنه^(٣). أما لو تنافر حصى كبار فإنه يكون مسؤولاً عنه، لأن ذلك يمكن الاحتراز عنه بالإبطاء في السير وعدم الجري بسرعة^(٤). ومثل راكب الدابة سائق السيارة إذا سار بسرعة زائدة مما يسبب الأذى بالناس كتطاير الحجارة

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧.

(٢) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١١١/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٢/٧، ونهاية المحتاج ٣٣٧/٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢٧٢/٧.

الكبيرة من تحت عجلاتها، مما يؤدي إلى الإضرار بالناس، فهو مسؤول عن ذلك لأنه بوسعه التحرز من الأذى بالإبطاء في السير والتأني في السرعة. ويلاحظ أن هناك فرقاً بين الجناية بالفعل المباشر وبين ما يحدث بالتسبب، فالجاني بفعله المباشر مسؤول دائماً عن جنايته لأنه ينسب إليه التقصير والإهمال وعدم التحرز.

أما ما يحدث عن طريق التسبب فإن الجاني لا يكون مسؤولاً إلا إذا كان متعمداً^(١). فالنائم الذي ينقلب على من بجانبه ويكسر يده أو رجله، أو يلحق به أي أذى فلا يأثم إثم المتعمد لذلك، وإنما يأثم إثم ترك التحرز^(٢) والمبالغة في التثبُّت، فهو مسؤول عن جنايته لأنه مباشر، فلو احتاط وتحرز لما وقع ذلك منه.

أما ما كان عن طريق التعدي بالتسبب فالفقهاء ذكروا أموراً كثيرة، فمنها حفر البئر في الطريق بدون إذن الإمام، أو وضع حجر في طريق المارِّين، أو وقوف دابة أو سيارة في مكان ليس معداً للوقوف، أو رش ماء في طريق المارِّين، أو غير ذلك.

أما إذا لم تكن الأعمال المسببة مخالفة للتعليمات وليس فيها تعدُّ فلا تكون فيها مسؤولية جنائية كالحفر في موات أو البناء في المكان العام بإذن الإمام، أو الرش الذي لا يسبب زلماً لمارِّ.

ونورد أقوالاً لبعض الفقهاء، وهي وإن كان بعضها مصرحاً بهلاك النفس فهي شاملة للنفس وما دونها:

(١) المصدر السابق ص ٢٧٤.

(٢) تبين الحقائق ١٠١/٦.

قال الكاساني: «ولو ربط الدابة في غير ملكه فما دامت تجول في رباطها إذا أصابت شيئاً بيدها أو برجلها أو راثت أو بالت فعطب به شيء فذلك كله مضمون عليه لأنه متعدٌ في الوقوف في غير ملكه»^(١).

وقال قاضي زادة: «وكذا إذا صبَّ ماء في الطريق فعطب به إنسان أو دابة، وكذا إذا رشَّ الماء أو توضعاً لأنه متعدٌ فيه بإلحاق الضرر. ومن حفر بئراً في طريق المسلمين، أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته لأنه متعدٌ فيه»^(٢).

والضرر والعطب في هذين النصين تشمل النفس والأطراف، فإن من تعثر بحجر فانكسرت رجله، أو مات كله يعدُّ من نوع الخطأ بالتسبب.

وقال الشيخ محمد عليش المالكي^(٣): «وكوضع شيء مزلق.. بطريق كقشر بطيخ ورش فناء مريداً إزلاق من يمرُّ به من إنسان، أو غيره، فيضمن ما يتلف به، أو ربط دابة تعضُّ أو ترفس من يمرُّ بطريق فيضمن ما يهلك بها»^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٢٧٢/٧ و٢٧٣.

(٢) تكملة فتح القدير ٣٣٠/٨.

(٣) محمد عليش: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي الدار المصري القرار، شيخ السادات المالكية بها ومفتيها، أستاذ الأساتذة وخاتمة الأعلام، وله عدة مؤلفات منها: شرح المختصر، وشرح مجموع الأمير، وعدة حواش، وامتحن بالسجن لما احتلت دولة الإنكليز مصر، ومات بأثر ذلك سنة ١٢٩٩هـ. (شجرة النور الزكية ٣٨٥).

(٤) منح الجليل على مختصر خليل ٣٥٣/٤.

وقال الرملي الشافعي^(١): «وما تولد من جناح - أي خشب خارج عن ملكه إلى شارع - فسقط وأتلف شيئاً، ومن تكسير حطب في شارع ضيق . . أو من عجين طين فيه وقد جاوز العادة، أو من وضع متاعاً على باب حانوته . . . فمضمون»^(٢).

وقال البهوتي الحنبلي^(٣): «أو حفر بئراً محرماً حفره، كفي طريق، أو وضع حجراً أو قشر بطيخ، أو صب ماء بفنائه أي ما اتسع أمام داره، أو بطريق بال بها أو بالت بها - أي الطريق - دابته، فتلف به آدمي ففيه الدية، وكذا يضمن ما تلف به من ماشية أو تكسر من أعضاء»^(٤).

فهذه أقوال شاملة للنفس وللأطراف، والظاهر أن تنوع المقاييس للتعدّي عند الفقهاء ليس اختلافاً، وإنما هو حسب الظروف والعرف، واقتضاء المصلحة. أما إذا كان التسبب ليس تعدّياً فلا مسؤولية للجناية^(٥).

(١) محمد الرملي: محمد بن أحمد حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي، لقّب بشمس الدين، وولي إفتاء الشافعية في عصره، له تصانيف منها: نهاية المحتاج، والفتاوى، وشرح العقود في النحو، توفي سنة ١٠٠٤هـ. (معجم المؤلفين ٢٥٥/٨).

(٢) نهاية المحتاج ٣٣٧/٧.

(٣) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، نسبة إلى بهوت في غربية مصر، شيخ الحنابلة في عصره، له مصنفات مشهورة أهمها: كشاف القناع، والروض المربع. (معجم المؤلفين ٢٢/١٣، والأعلام ٣٠٧/٧).

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢٩٩/٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢٧٢/٧.

قال البهوتي: «إن رشّ الطريق ليسكن الغبار فمصلحة عامة، كحفر بئر في سابلة»^(١).

وفي المجموع: «وإن حفر بئراً في موات ليمتلكها، أو لينفع بها الناس لم يضمن من هلك بها لأنه غير متعدّ في حفرها»^(٢).

فيلاحظ من أقوال الفقهاء أنهم متفقون على المسؤولية الجنائية من جهة التعدي، ولكن نوع التعدي يختلف عندهم حسب المصلحة والعرف الجاري في زمانهم، أما اليوم فأصبحت هذه الأمور واضحة لا تؤدي إلى الاختلاف بنوع التعدي. فقد نظمت الشوارع من جهة المرور، إذ أصبح واضحاً المكان المعدّ لوقوف السيارات والمكان الممنوع الوقوف فيه، وكذلك مرور المشاة، كما أصبح الأمر واضحاً من جهة نظام البلديات، فلا يحقّ لإنسان أن يخرج دكاناً أو جناحاً إلا بعد أخذ الإذن من الجهات الرسمية، فإحداث هذه المرافق كالبيتر والكنيف والدكان وغيرها أصبح الضرر منها نادر الوقوع؛ لأنها لا تنشأ إلا أن تكون مطابقة لنظام البلدية وأخذ الموافقة الرسمية من دائرتها، فإذا ما ظهر نزاع حولها فيوزن بمقياس التعدي، والتعدي في زماننا واضح كما إذا كان إنشاء البئر أو الجناح مخالفاً لنظام البلديات أو بغير موافقة من الجهات المختصة.

الركن الثالث: أن يكون بين الخطأ والإيذاء رابطة السببية:

لا يكون الجاني مسؤولاً عن جنايته إلا إذا حدثت الجريمة نتيجة

(١) منتهى الإرادات ٣/٣٠٠.

(٢) تكملة المجموع ١٧/٣٧٩.

لخطئه بحيث يصبح الخطأ هو السبب للإيذاء، وبحيث تكون رابطة السببية كعلاقة السبب بالمسبب ويكون الجاني مسؤولاً عن الضرر ولو ساعدت على وقوعه أمور أخرى كسوء العلاج وعدم صحة المجني عليه، أو صغر سنّه، أو ضعف بُنيته^(١).

فيسأل الجاني عن نتائج فعله التي كان في وسعه أن يتوقّعها، فإذا قصد الضرب المجرد فأدّى الضرب إلى قطع طرف وجبت مسؤوليته عن هذه النتيجة الأخيرة^(٢). وهكذا في كل الأمور الخارجة التي بمقدوره أن يتوقعها، فإن العرف يقضي بأن تكون داخلة في نطاق ما صدر من الجاني، ويسأل الجاني عن النتيجة^(٣).

فمن أتلف طرف إنسان ونقل بسيارة الإسعاف إلى المستشفى واصطدمت سيارة الإسعاف بأخرى ومات المريض فإن الجاني يكون مسؤولاً عن هذه النتيجة. أما الأمور التي غير متوقّعة فإنه لا يسأل عنها، كما إذا نقل المريض إلى المستشفى وأصيب المستشفى بزلزال أو خسف أو صاروخ في غير أيام الحرب، فإن هذه الأمور كلها غير متوقّعة، فإذا مات المجني عليه في مثل هذه الأمور فإن الجاني لا يسأل عن النتيجة، وإنما يُسأل عن الإيذاء الذي سبّب له قبل الموت.

وتعتبر رابطة السببية حاصلة سواء كان الإيذاء نتيجة مباشرة فعل الجاني أو مباشرة فعل غيره، كمن يعبث ببندقيته فتنتلق منها طلقة

(١) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١١٢/٢.

(٢) الأم ٤٦/٦.

(٣) المسؤولية الجنائية للزلمي ص ٦٠.

خطأ فتصيب طرف المجني عليه، فهو مسؤول عن هذا الإيذاء^(١).
أو كان نتيجة لتكليف أجير لحفر بئر في ملك الغير وسقط فيها
إنسان وتلف من أعضائه، فالضمان على المستأجر إذا لم يعلم الأجير
أن الأرض ملك لغيره^(٢).



(١) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١١٣/٢.
(٢) المغني ٨٢٦/٧.

الفصل الثاني

عقوبة القصاص في الجناية على الأطراف

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القصاص لغةً واصطلاحاً
وأدلة وجوبه.

المبحث الثاني: حكمة القصاص.

المبحث الثالث: شروط القصاص للجناية على الأطراف.

المبحث الرابع: الشروط الخاصة بالجناية على الأطراف.

المبحث الخامس: تطبيق الفقهاء لشروط القصاص
الخاصة بالجناية على الأطراف.

المبحث السادس: استيفاء القصاص.

المبحث السابع: مسقطات القصاص.

المبحث الأول

مفهوم القصاص لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعيته

عقوبة القصاص هي العقوبة الأصلية للجناية العمدية على الأطراف إذا استوفيت شروط وجوب القصاص فيها، أما إذا كانت غير مستجمعة لشروط وجوب القصاص، أو كانت شبه عمد أو خطأ فموجبها الدية، أو الأرش المقدّر أو حكومة العدل^(١)، أو التعزير على حسب الأحوال، وسنبيّن كلّ عقوبة في بحث مستقلّ عن الآخر.

أولاً: تعريف القصاص لغة:

يقال: قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئاً بعد شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّبِي﴾^(٢) أي اتبعي أثره.

قال الليث: القصاص والتقصّ في الجراحات شيء بشيء.

والاستقصاص أن يطلب أن يقصّ ممن جرحه، يقال: أقصّه الحاكم يقصّه إذا أمكنه من أخذ القصاص، وهو أن يفعل به مثل فعله من قتل، أو قطع، أو ضرب، أو جرح^(٣). وقصّ أثره قصّاً وقصيصاً تتبّعه، والخبر أعلمه، قال تعالى: ﴿فَأَرْزُقْنَا عَلَىٰ آثَارِهَا

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٣٠/٣.

(٢) سورة القصص، آية ٢٨.

(٣) لسان العرب ٣٦٥٠/٥ - ٣٦٥٢.

قَصَصًا^(١)، أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصّان الأثر^(٢).

قال القرطبي: «فكأنّ القاتل سلك طريقاً من القتل فقصّ أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك»^(٣).

ثانياً: القصاص في الاصطلاح الشرعي:

يعرف القصاص «بأنه عقوبة مقدّرة - بالمماثلة - تجب حقاً للعبد»^(٤).

ويسمّى قوداً لأن الجاهلية كانوا يقودون الجاني إلى ساحة القصاص بحبل ونحوه^(٥). ويلاحظ أن بين المعنى اللغوي والشرعي للقصاص التقاء، فمن معناه اللغوي: التتبع، وكذلك في الشريعة يتتبع الجاني فلا يهمل من غير عقاب زاجر، ويتتبع المجني عليه فلا يهمل من غير تشفية غيظه.

ومن معناه المماثلة، إذ يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه من قتل، أو قطع، أو جرح.

(١) سورة الكهف، آية ٦٦.

(٢) القاموس المحيط ٣٢٤/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٥/٢.

(٤) شرح فتح القدير ١١٣/٤، ذكر ابن الهمام هذا التعريف في تعريف الحدود وبين الفرق بينهما أن الحد يجب حقاً لله وقال: «بخلاف القصاص فإنه يجب حقاً للعبد».

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٨٢/٢، والمغني والشرح ٣٨٣/٩.

ثالثاً: أدلة وجوب القصاص في الأطراف:

يجب القصاص على الجاني إذا توافرت أركانه وشروطه يدل على هذا الكتاب والسنة، والإجماع، والعقل.

١ - أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿وَكُنْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَدَّ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾^(١).

وجه الدلالة في هذه الآية:

جاءت الآية مبينة بوضوح القصاص في النفس وفي الأطراف، فمن قتل نفساً فجزاؤه القتل قصاصاً من أجل تلك النفس. ومن قطع طرفاً من عين أو أنف أو أذن أو سن فجزاؤه قطع طرفه قصاصاً إذا كان متعمداً وأمكن فيها المماثلة.

ولا يقال: إنها حكاية عما في التوراة على بني إسرائيل ولا تلزمنا، فهي وإن كانت حكاية عن شرع من قبلنا إلا أنها لما كانت غير منسوخة كانت شرعاً لازماً علينا^(٢).

(١) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٢) نيل الأوطار ١٧/٧.

قال ابن عباس^(١) في قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾^(٢).

إن هذه الآية ليست منسوخة بآية المائدة، وهي: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ بل هما محكمتان^(٣).

ولو فرض أن هذه الآية ليست شرعاً لنا فهناك آيات أخرى تقر مبدأ القصاص، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٦)، فهذه دلالتها واضحة على اتخاذ قاعدة المثل أساساً للعقاب^(٧).

٢ - السنة:

عن أنس قال: «كسرت الربيع عمه أنس ثنية جارية، فطلبوا

(١) ابن عباس: هو عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، وكان يقال له بحر وحبر هذه الأمة ومفسر كتاب الله تعالى وترجمانه، روى عن رسول الله ﷺ وعن جماعة من الصحابة ﷺ، توفي سنة ٦٧ هـ. (البداية والنهاية ٢٩٥/٨).

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥٧/١٢.

(٤) سورة البقرة، آية ١٩٤.

(٥) سورة النحل، آية ١٢٦.

(٦) سورة الشورى، آية ٤٠.

(٧) فلسفة العقوبة للدكتور فكري عكاز ١٦٣.

العفو فأبوا، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر رضي الله عنه: يا رسول الله، تكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر، فقال النبي ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص» قال: فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(١).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على وجوب القصاص في الأطراف، ومنها السن كما في هذا الحديث إذا قُلع عمداً بغير حق، وكما تبين من عرض أهل الجاني للمجني عليه الأرش وامتناع أهل المجني عليه قبول الأرش حين أتوا النبي ﷺ، فحكم على الجاني بالقصاص، فقال ﷺ: «كتاب الله القصاص» أي أن كتاب الله نص على القصاص، وقيل: المراد بالكتاب الحكم، أي حكم الله القصاص.

أما قسم أنس بن النضر أنها لا تكسر..

فقال الطيبي: «لم يقله ردّاً للحكم بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به في أموره، والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراد بأن يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد»^(٢).

(١) سنن ابن ماجه ٢/٨٨٤.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٧٨.

٣ - الإجماع:

جاء الإجماع مؤيداً لهذه النصوص القاطعة، فلقد أجمع المسلمون على وجوب القصاص على ما دون النفس من الأطراف والجراح إذا أمكن^(١).

٤ - العقل:

إنَّ العقل لا يستنكر هذه العقوبة بل يوجبها ويحثُّ عليها، ويرى في إنزالها العدالة لما فيها من المماثلة، ويستنكر تعطيل هذه العقوبة ويرى في ذلك ظلماً وجوراً. ولأن ما دون النفس من الأطراف وغيرها كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه^(٢).



(١) المغني ومعه الشرح ٤١٠/٩، وكشاف القناع ٥٤٧/٥.
 (٢) المصدران السابقان، وفلسفة العقوبة للدكتور فكري عكاز ص ١٦٦،
 والموسوعة الفقهية الكويتية ٦٤/١٦.

المبحث الثاني

الحكمة من تشريع القصاص للجناية على الأطراف والرد على المعارضين

قبل أن نخوض في مواضيع القصاص نبينُ الحكمة من هذه العقوبة التي شرعها الله تعالى لعباده، ونورد أقوال المعارضين لهذه العقوبة وردّهم، وستقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحكمة من تشريع القصاص:

إن الشارع الحكيم لم يترك الحكمة من مشروعية القصاص لاجتهادات الفقهاء، ولكن قد نصّ على هذه الحكمة في آية قلّ لفظها وكثر معناها، يخاطب بها ذوي العقول المدركة عسى أن يأخذوا بمقتضاها لينتشر الأمن ويعمّ الاطمئنان^(١)، فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يٰٓأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢).

فالناظر في التشريع الإسلامي للقصاص يرى أنه جاء لغرض واحد، ألا وهو المنع من الجريمة، أو على الأقل التقليل من جريمة التعدي على النفس وعلى ما دونها، لأن الإسلام يرى أن الجناية ليست على المجني عليه وحده، ولكن على المجتمع كله، فاعتداء الجاني على شخص قد خرق الأمن الاجتماعي الذي أراده الإسلام لكل فرد أن

(١) فلسفة العقوبة للدكتور فكري عكاز ص ١٧١.

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٩.

يعيش في ظلّه في أمان واستقرار، كما أن الاعتداء على حياة شخص يعتبر اعتداء على حياة جميع الناس^(١)، والأطراف تابعة للنفس، فكما يجب القصاص في النفس يجب في الأطراف، فإن كان القصاص في النفس فيه شفاء لنفوس ذوي المجني عليه، فإن القصاص في الأطراف فيه شفاء لنفس المجني عليه، وشفاء لنفوس ذويه، فإن من قطعت يده لا يشفى قلبه مهما أعطي من مال، ولكن يشفى قلبه حين يرى يد الجاني قطعت قصاصاً. ومن لطم في مجتمع عام لا تشفى قلبه غرامة مهما كثرت، ولا توقيفه في سجن مهما طال، ولكن يشفى قلبه حين يرى المعتدي وقد لطم وجهه على جمع من الناس^(٢).

وإن الاهتمام بشفاء غيظ المجني عليه له الأثر الكبير في حياة المجتمع حتى لا يفكر في الانتقام أو الأخذ بالثأر الذي ما زالت عواقبه المفجعة إلى يومنا هذا، إذ لم تجد عقوبات القانون الوضعي في صيانة حياة الناس وأعضائهم مع طول التجربة واختلاف الأزمنة والأمكنة حينما تراخت في عقوبة القصاص ورأفت بالجاني أكثر من المجني عليه^(٣).

وقد أخذت الشريعة الإسلامية بقانون المساواة في العقوبة والجريمة، فيجب أن يتساوى الأذى الذي نزل بالمجني عليه مع الأذى الذي ينزل بالجاني لتحقيق المماثلة بينهما. ومع أن الشريعة أوجبت عقوبة القصاص لم تر ذلك واجباً لا بد منه، بل جعلت للمجني عليه حقّ العفو عن القصاص لأن ذلك حقه وخير في العفو بين الدية أو

(١) الجريمة لأبي زهرة ص ١٧.

(٢) المصدر السابق ص ١٨.

(٣) نظام التجريم والعقاب في الإسلام ص ٨٥.

الصلح وبين العفو عنهما، والله سبحانه وتعالى حَبَّبَ إليه العفو بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(١)، وبقوله: ﴿وَلَكِنْ صَبْرٌ وَعَفْوٌ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٢)، ولكن العفو يكون بعد التمكين من القصاص حتى يكون عفو عن مقدره لا عن ضعف وذلة^(٣). ولا فرق في التمكين من القصاص بين أن يكون أميراً أو من السوقة، إذ من حكمة القصاص أنه جاء لشفاء غيظ المجني عليه.

يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف خطيباً بين الناس في حضرة عمّاله وولاته، فقال فيهم خطبة تنبئ عن المساواة العادلة: «ألا وإني لم أبعث إليكم عمّالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن بعثتهم ليعلموكم دينكم وسننكم، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إليّ، فأقصّه منه». فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال: «يا أمير المؤمنين لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أكنت مقتصّه منه؟» فقال: «أي والذي نفسي بيده لأقصّنه منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله أقصّ من نفسه»^(٤).

وقد وقع مثل هذا أيضاً عن عمر رضي الله عنه كما روى أبو زرعة «أن رجلاً كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبي موسى، فغنموا مغنماً فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفّه، فأبى أن يأخذه إلا جميعاً، فضربه عشرين سوطاً وحلق رأسه، فجمع شعره وذهب به إلى عمر رضي الله عنه، قال جرير: وأنا أقرب الناس منه، فأخرج شعراً من جيبه فضرب به

(١) سورة الشورى، آية ٤٠.

(٢) سورة الشورى، آية ٤٣.

(٣) الجريمة لأبي زهرة ص ١٠٩.

(٤) السنن الكبرى ٤٨/٨، وأعلام الموقعين ١٢٢/٢، والجريمة لأبي زهرة ١١٠.

صدر عمر رضي الله عنه، قال: فذكر قصّته، قال: فكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: سلام عليك، أما بعد.. فإن فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا، وإني أقسم عليك إن كنت فعلت ما فعلت في ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقتصص منك، وإن كنت فعلت ما فعلت بخلاء فاقعد له في خلاء فليقتصص منك، قال له الناس: اعف عنه، قال: والله لا أدعه لأحد من الناس، فلما دفع إليه الكتاب قعد للقصاص، رفع رأسه للسماء قال: قد عفوت عنه الآن^(١).

وإنما سقناها لبيان كيف جعل الإسلام سلطاناً للمجني عليه ولأوليائه، وما كان ذلك السلطان إلا لشفاء القلوب المجروحة، ومع ذلك فتح باب العفو أمام الجاني لتكون الرحمة مع العدالة، وما فتح باب القصاص إلا لتحقيق الزجر والردع لكل من تسوّّل له نفسه، وليؤخذ الظالم بجزاء اعتدائه خير من أن يترك المجني عليه يثار فتحصل العصبية الجاهلية بين الجانبين، قال ابن قيم الجوزية^(٢): «لولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء، فكان القصاص دفعاً لمفسدة التجري على الدماء»^(٣).

واكتفى مشرّعو عقاب الجنائي الوضعي بالسجن أو الحبس أو

(١) السنن الكبرى ٥٠/٨، والجريمة لأبي زهرة ١١٠.

(٢) ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي، كان فقيهاً أصولياً مجتهداً مفسراً متكلماً نحوياً محدثاً، لازم ابن تيمية، له تصانيف، منها: أعلام الموقعين، وزاد المعاد، توفي سنة ٧٥١هـ، ودفن في سفح قاسيون بدمشق. (شذرات الذهب ١٦٨/٦، ومعجم المؤلفين ١٠٦/٩ - ١٠٧).

(٣) أعلام الموقعين ١٢٢/٢، والسياسة الجنائية للبهنسي ص ٢٧٦.

الغرامة جزاء الاعتداء على الأطراف عمداً حيث أرهفوا أسماعهم إلى صيحات ودعوات وردت من الغرب والشرق وتسَلَّلت إلى أفكارهم تدعو إلى طرح شريعة القصاص، وتزيّن للناس إهمالها، وهذه الدعوات - التي لا يحفل أصحابها بكرامة النفس الإنسانية - تتظاهر بالحرص على المجتمع وبالعطف على الناس وبالجزع من عقوبة القصاص، مع أن الجماعات التي ينتسب إليها أصحاب هذه الدعوات - دولاً وحكومات - لا تكفُّ عن سفك دماء البشر من غير تفرقة بين رجل وامرأة وطفل. وما تزال تشعل الحروب والفتن التي تحرق نارها البريء والمذنب. إن القصاص كان من أجل تكريم الإسلام للنفس البشرية وصيانة روحه وجسده من أن يمسخها إنسان آخر بغير حق^(١).

المطلب الثاني: المعارضون للقصاص على الأطراف والردُّ عليهم:

إن غالب رجال القانون يعارضون حكم القصاص فيما دون النفس، أو القصاص على الأطراف ويرفضونه رفضاً تاماً، ويعتبرون هذه العقوبة بشعة وقاسية ولها نتائج وخيمة، وإن هذه المعارضة تنبع من الرأفة بالجاني ونسيان المجني عليه، لقد استغربوا أن يحكم على مجرم قطع يد إنسان متعمداً، ولم ينظروا فيمن قُطعت يده ظلماً وعدواناً وأصبح معوقاً عن عمله. ولما كانت هذه النظرة لجانب واحد يقولون إن كل عقوبة تمسُّ الإنسان في بدنه مهما كان أثرها المادي بسيطاً لا يقرؤونها لأن في ذلك إهداراً للإنسانية وللآدمية^(٢).

(١) نظام التجريم والعقاب في الإسلام لعلي علي منصور ص ٨٣.

(٢) العقوبة لأبي زهرة ص ٣٤٩، وفلسفة العقوبة للدكتور فكري عكاز ص ٢٦٦.

وسنذكر اعتراضاتهم والردّ عليها في ثلاث صور:

أ - أن قطع الأطراف بعضها ببعض يؤدي إلى كثرة المشوّهين، فيكثر مقطوعو الأيدي، ومصلومو الآذان، ومجدوعو الأنوف، ومفقوءو الأعين، وينتج عن ذلك تشويه للمجتمع وتشويه لمنظر بني الإنسان، كما ينتج إضعاف القوى للإنسان وإذلاله، ومن ثمّ يؤدي إلى قلة القوى العاملة في المجتمع، والمجتمع في أشدّ الحاجة إلى هذه القوى^(١).

ب - أن هذا يعتبر انتقاماً وليس عقاباً، والقوانين لم توضع للانتقام، وإنما وُضعت لتهديب المجتمع وإصلاح المجرمين.

ج - لا يمكن أن تحصل المساواة بين الأطراف كاملة فلا يتصوّر أن تكون الأيدي متساوية في قوة البطش والعمل، ولا يتصوّر أن تكون الأعين متساوية في قوة الإبصار، ولا الآذان متساوية في قوة السمع، أو جمال المنظر، والقصاص - كما هو معروف - يعتمد على المساواة، والمساواة بين الأعضاء في القطع متعذرة في الغالب بين العضو المعتدى عليه وبين العضو المقتص به^(٢).

هذه الاعتراضات على حكم القصاص ليست على الإسلام وحده، وإنما على الديانات الأخرى التي قرّرت هذه العقوبة، وستقوم بالردّ على هذه الاعتراضات.

١ - يُجاب على الاعتراض الأول أننا لا نسلّم أن القصاص يُكثر

(١)(٢) العقوبة لأبي زهرة ص٣٤٩، وفلسفة العقوبة للدكتور فكري عكاز ص٢٦٦.

المشوهين بل يقللهم، وذلك إذا علم كلُّ من قطع عضواً أنه سيُقطع عضوه فإنه لا محالة أن يتردّد عن الجريمة، بل إنه في الغالب يمتنع، وبذلك يسلم عضوه وعضو صاحبه، فإذا أخذنا بعقوبة القصاص قلّت الجريمة وتكون القلّة في ذات الجريمة أكبر من عدد الأطراف التي تقطع عقاباً ويشعر الناس بالسلامة ويعيشون في أمان واستقرار على أنفسهم^(١).

٢ - وأما بالنسبة للاعتراض الثاني فيجاء بأنه هذا ليس انتقاماً، وإنما هو قصاص، وفرق عظيم بين ما هو انتقام وما هو قصاص، فالقصاص تراعى فيه العدالة التي تقوم على المساواة، حتى إذا لم تكن ممكنة امتنع القصاص، كما أن القصاص لا يكون إلا بحكم من القاضي، بينما الانتقام يكون من المجني عليه، ولا يُراعى فيه المماثلة بل يتجاوزها، وغالباً ما يكثر فيه الظلم والتجاوز أكثر من اعتداء الجاني، وإذا لم نأخذ بحكم القصاص فسوف يسود الانتقام الظالم الذي غايته التشفي من الجاني فحسب، بقطع النظر عن أي اعتبار آخر، وكان يقع بين الناس بعضهم من بعض حينما يضطرب الأمر، ويكون الضعيف عاجزاً عن أخذ حقّه من القوي^(٢).

٣ - وأما بالنسبة للاعتراض الثالث، فيجاء بأن المساواة بين أصل القوى غير مطلوبة، فالقصاص في النفوس مسلّم به عند

(١) العقوبة لأبي زهرة ص ٣٥٠، وفلسفة العقوبة للدكتور فكري عكاز ص ٢٦٨.

(٢) المصدران السابقان، ونظام التجريم والعقاب في الإسلام ص ٨٤.

القانونيين والشرائع السماوية الأخرى^(١)، لا أحد منهم ينكر أن القويّ يقتل بالضعيف، والصحيح بالمريض، والكبير بالصغير، من غير ملاحظة اعتبار التساوي في النفوس. فبالنسبة للأطراف من باب أولى، وما يقال في النفوس يقال في الأطراف لأنها تابعة لها، فلا ينافي القصاص العادل أن تفتق العين القوية الإبصار في مقابل العين الضعيفة ما دامت سليمة في أصل تكوينها غير مريضة ولا معيبة، فلا قصاص بين عضو صحيح وعضو أشلّ، ولا بين يد كاملة الأصابع وأخرى ناقصتها، ولا لسان ناطق بلسان أخرس^(٢). فالتساوي في الصحة والكمال لا التساوي في القوة الطبيعية، وإن هذا لو اعتبر لأدّى إلى حماية الأقوياء يتمردون على الضعفاء^(٣).

وأيضاً إن كلّ إنسان في حاجة إلى طرفه على صفته هذه بالقدر الذي يحتاجه الآخر إلى طرفه كذلك. فلا شك أن القصاص يحقّق عدالة ومساواة تامة بين المعتدي والمعتدى عليه، كما أنه من المعلوم إذا تعدّرت المساواة في القطع أو الجرح، فإن القصاص لا يجوز فالقصاص في الأطراف لا يجب إلا حيث تكون المساواة في القطع والجرح ممكنة^(٤).



(١) العقوبة لأبي زهرة ص ٢٤٩.

(٢) كشاف القناع ٥/٥٥٦.

(٣) العقوبة لأبي زهرة ص ٣٥٠.

(٤) منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٢٩٢.

المبحث الثالث

شروط القصاص في الجناية على الأطراف

اشترط الفقهاء شروطاً لتطبيق عقوبة القصاص في النفس، وهي أن يكون الجاني مكلفاً وأن تكون الجناية قد وقعت عمداً، وأن يكون المجني عليه معصوم الدم، وهذه الشروط يجب توفرها لتطبيق عقوبة القصاص في الأطراف، إضافة إلى الشروط الخاصة التي سنذكرها بعد كلامنا على الشروط العامة.

الشروط العامة:

- ١ - يشترط في الجاني على الأطراف: أن يكون مكلفاً، وهو أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا قصاص على صبيٍّ أو مجنون، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(١) وهو ما عليه عامة الفقهاء^(٢).
- ٢ - أن لا يكون المجني عليه جزءاً للجاني، أو بعبارة أخرى أن لا يكون أصلاً للمجني عليه لقوله ﷺ: «لا يقاد الوالد بولده»^(٣).

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٥٩/٢، وسنن الدارقطني ١٣٩/٣، وسنن الترمذي ٢٤/٤.
 (٢) المغني ومعه الشرح الكبير ٣٥٧/٩، وبدائع الصنائع ٢٩٧/٧، وبداية المجتهد ٣٤٠/٢، وإعانة الطالبين ١١٢/٤.
 (٣) مسند أحمد بن حنبل ٩٦/١ رقم الحديث (٩٨)، وسنن الترمذي ٤٢٨/٢ رقم الحديث (١٤٢١)، وسنن البيهقي ٣٩/٨.

أما الولد فيقتص منه لوالده طبقاً للنصوص العامة، ويشمل لفظاً الوالد والولد كلّ والد وإن علا، وكلّ ولد وإن سفل من ولد البنين أو البنات، وحكم الأم هو حكم الأب لأنها أحد الوالدين، والجدّة كالأم سواء كانت من قبل الأب، أو الأم، وهذا الشرط باتّفاق الفقهاء^(١) إلا أن الإمام مالك يزيد عليهم بتغليظ الدية وهو تثليث الدية^(٢).

٣ - أن تكون الجناية على الأطراف قد وقعت عمداً بغير حقّ، أي أنها اعتداء على وجه العدوان، وقد اتّفق الفقهاء على أن العمد شرط من شروط وجوب القصاص في الجناية على الأطراف^(٣). أما إذا كانت الجناية خطأ فموجبها الدية عند جميعهم، ولكنهم اختلفوا في شبه العمد، فالذين يثبتونه كالشافية والحنابلة يوجبون فيه الدية، والذين لا يقولون بشبه العمد في الجناية على الأطراف كالحنفية والمالكية يلحقونه بالجناية العمدية كما تقدّم تفصيله^(٤). إلا أن المالكية يقولون إذا كان الفعل على وجه اللعب أو الأدب فلا قصاص فيه^(٥).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر ٤١٤/٨، وبدائع الصنائع ٨٠٣/٧، والمغني ومعه الشرح ٣٥٩/٩.

(٢) مواهب الجليل ٢٥٦/٦، وتغليظ الدية. هي ثلاثون جدعة وثلاثون حقة وأربعون خلفه. شرح كفاية الطالب معه حاشية العدوي ٢٦١/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٧/٧، والخرشي ٧/٨، ومغني المحتاج ٢٥/٤، والمغني ومعه الشرح ٤١٦/٩.

(٤) ينظر فيما تقدم في المبحث الرابع في أقسام الجناية على الأطراف.

(٥) الخرشي ١٤/٨.

٤ - كون المجني عليه معصوم الدم، والعصمة تكون بالإسلام أو عقد الأمان من السلطان أو من ينوب عنه، ويشمل ذلك عقد الذمة، والمستأمن خلال مدة إقامته حتى يصل إلى وطنه الذي جاء منه آمناً. بخلاف الحربي المرتد فإن دمهما مهدور، وهذا عند عموم الفقهاء^(١).

٥ - أن يكون الجاني على الأطراف مختاراً ويخرج بذلك المكره، وفي مسألة الإكراه بالجنائية على الأطراف خلاف بين الفقهاء، وهو نفس خلافهم في الجنائية على النفس، فالذين يوجبون القصاص في الإكراه على النفس يوجبونه في الجنائية على الأطراف، والذين لا يوجبونه هناك لا يوجبونه هنا، وإليك أقوالهم وأدلتهم:

للفقهاء في الجنائية الواقعة على النفس أو الأطراف بسبب الإكراه التام^(٢) أربعة أقوال:

- (١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، والخرشي ٣/٨، ونحفة المحتاج لابن حجر ٤١٤/٨، وكشاف القناع ٥٢١/٥، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٩٧/٤.
- (٢) الإكراه لغة تقول أكرهته على الأمر إكراهاً حملته عليه قهراً، ويقال فعلته كرهاً - بالفتح - أي إكراهاً، المصباح المنير ١٩٢/٢.
- وفي الاصطلاح الشرعي قال السرخسي: هو «اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم الأهلية في حق المكره - بفتح الراء - أو يسقط عنه الخطاب». المبسوط ٣٨/٢٤.
- أنواع الإكراه:

- ١ - الإكراه الملجئ: وهو الكامل التام كالتهديد بالقتل، أو على تلف عضو من أعضاء الجاني، فإنه يعدم الرضا ويوجب الإلجاء ويفسد الاختيار.
- ٢ - غير الملجئ: وهو الإكراه الناقص كالتهديد بشيء لا يخاف على نفسه =

● القول الأول:

أن الجناية على الأطراف الواقعة بسبب الإكراه لا توجب القصاص على المكره، ولكن يعزّر ويجب القصاص على المكره، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(١) والزيدية والإمامية^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١ - ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»^(٣).

والتجاوز عن الشيء عفو عن موجب، فكان موجب المستكروه عليه معفواً بظاهر الحديث.

= ولا على عضو من أعضائه كالضرب الشديد، أو القيد، أو الحبس، فإنه يعدم ولا يوجب الإلجاء ولا يفسد الاختيار. بدائع الصنائع ١٧٧/٧. والإكراه بنوعيه في الجناية على الأطراف لا يجوز فعله ولا يرخص لفاعله، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَتَبْنَا لَهُمْ أَنْ يَكْتَسِبُوا فَقَدْ آخَظُوا بِهَتِّنًا وَثِمًا تُبِينًا ﴿٥٨﴾ سورة الأحزاب، آية ٥٨.

ويقتصر من الجاني إن كان الإكراه ناقصاً من غير خلاف، (بدائع الصنائع ١٨٠/٧)، والإكراه التام هو الذي ذهب إليه الفقهاء إلى أربعة أقوال.

(١) محمد بن الحسن الشيباني: محمد بن الحسن فرقد ابن أبي عبد الله الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ثم أخذ عن أبي يوسف، وأقر له الشافعي بالفضل إذ قال: أخذت عن محمد بن الحسن قدر بعير من العلم، له مصنفات منها: الجامع الكبير والأصل، والجامع الصغير، توفي سنة ١٨٧هـ. (طبقات الفقهاء لطاش كبرى ١٦، والفوائد البهية ١٦٣، ومعجم المؤلفين ٢٠٧/٩).

(٢) المبسوط ٧٢/٢٤، والبحر الزخار ٢٢٢/٥، وجواهر الكلام ٥٥/٤٢.

(٣) السنن الكبرى ٣٥٧/٧.

٢ - ولأنَّ القاطع أو القاتل هو المكره، وإثما الموجود من المكره صورة الفعل فنسبته إليه كنسبة الآلة في يد القاطع أو القاتل.

ألا ترى أنه إذا أكره على قطع يد نفسه له أن يقتصر من المكره، ولو كان هو القاطع حقيقة لما اقتصر^(١).

٣ - أن المكره ملجأ إلى القطع أو القتل، والإجاء بجعل الملجأ آلة للملجىء؛ لأنَّ المكره صار محمولاً على ذلك الفعل بالتهديد بالقتل، والإنسان مجبول على حبِّ الحياة، ولا يتوصّل إلى ذلك إلاً بالإقدام على القطع أو القتل فيفسد اختياره بهذا الطريق^(٢).

● القول الثاني:

أن القصاص يجب على من باشر القطع أو القتل وهو المكره، وبه قال زفر^{(٣)(٤)}.

واحتج بما يلي:

١ - أن الجناية وجدت من المكره حقيقة وحساً ومشاهدة، وإنكار المحسوس مكابرة، فوجب اعتباره منه^(٥).

(١) بدائع الصنائع ١٨٠/٧.

(٢) المبسوط ٧٣/٢٤ - ٧٤.

(٣) زفر: هو الإمام زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، قال أبو حنيفة عنه: إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه، وكان أبوه من أصفهان، توفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ. (طبقات الفقهاء لطاش كبرى ١٨).

(٤) بدائع الصنائع ١٧٩/٧، وتبين الحقائق ١٨٦/٥.

(٥) بدائع الصنائع ١٧٩/٧.

٢ - وأما من حيث الحكم فإنه بجنايته ولو لم يكن هو الفاعل حقيقة لما لحقه الإثم، فالتحاق الإثم به دليل على أن المکره هو الجاني^(١).

● القول الثالث:

أن القصاص بسبب الإكراه يسقط عن المکره وعن المکره، وبه قال أبو يوسف^{(٢)(٣)}.

واستدل بما يلي:

١ - أن المکره ليس بجاني حقيقة وإنما هو مسبب للجناية، وإنما الجاني هو المکره حقيقة، ثم لما لم يجب القصاص عليه كما عند أبي حنيفة فمن الأولى أن لا يجب على المکره أيضاً^(٤).

٢ - ولأن الجناية بقيت مقصورة على المکره حتى لحقه الإثم، وأضيفت إلى المکره من وجه من حيث إنه حمل المکره على الجناية. ولأن المکره جاني حقيقة لا حكماً، والمکره على

(١) تبين الحقائق ١٨٦/٥، والمبسوط ٧٢/٢٤.

(٢) أبو يوسف: هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة الأنصاري، وسعد بن حبة صحابي من الأنصار، وكان أبو يوسف حافظاً صاحب حديث، وصاحب أبي حنيفة، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها، توفي سنة ١٨٢هـ، وقيل ١٩٢هـ وقيل ١٨٣هـ، والأول أصح. (الجواهر المضيئة ٢٢٠/٢، وفيات الأعيان ٤٢١/٥).

(٣) بدائع الصنائع ١٧٩/٧.

(٤) المصدر السابق.

العكس، فتمكَّنت الشبهة من الجانبين فصرف القصاص
عنهما^(١).

● القول الرابع:

يجب القصاص على كل من المكره والمكره في الجناية على
الأطراف وعلى النفس، وبه قال المالكية والشافعية - في القول
الراجح - والحنابلة والظاهرية^(٢).

واحتجوا بما يلي:

١ - يجب القصاص على المكره لأنه تسبب في إتلاف عضو أو نفس
بما يفضي إلى الإتلاف أو القتل غالباً، فأشبه حاله حال من
رماه بسهم فقطعه أو قتله. ويجب القصاص على المكره لأنه
أتلف عضواً، أو قتل نفساً ظلماً لأجل إبقاء نفسه، فحاله حال
المضطر إلى الأكل إذا ما قتل إنساناً ليأكل لحمه، والمضطر على
يقين من التلف إن لم يأكل، بخلاف المكره^(٣).

٢ - يجب القصاص على المباشر. لأنَّ الإكراه لا يبيح له الجناية على
المسلم ظلماً بلا خلاف، ويجب القصاص على المكره لأنَّ الجاني
له كالألة^(٤).

(١) تبين الحقائق ١٨٧/٥.

(٢) الخرشبي ٩/٨، ومغني المحتاج ٩/٤، وكشاف القناع ٥١٧/٥، والمحلى
٥١١/١٠.

(٣) المهذب ١٧٧/٢، ومغني المحتاج ٩/٤، وزاد المحتاج بشرح المنهاج ١٤/٤.

(٤) مواهب الجليل على مختصر خليل ٢٤٢/٦.

٣ - لأن القصاص شرع لحكمة الزجر والردع، والإيذاء أو القتل بالإكراه من أصحاب المتغلبة غالب، فلو لم يكن القصاص واجباً لأدى إلى فساد المجتمع، فوجب على الكل لقطع دابر الفساد^(١).

٤ - أن الجناية حصلت منهما فيجب القصاص على المکره لتسببه، ويجب على المکره لمباشرته^(٢).

المنافشة والترجيح:

١ - إن استدلال أصحاب القول الأول بحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي...» على أن القصاص لا يجب على المکره، ولكن يعزّر ويجب القصاص على المکره، استدلال مقبول ويسلم به. لأنّ المکره صار معدوم الإرادة بسبب الإكراه، والإنسان يحبُّ البقاء لنفسه إذا داهمه الخطر ولو على أقرب الناس إليه، فالمکره كما قالوا صار آلة بيد المکره يحركه بما يريد.

٢ - وما قاله أصحاب القول الثاني، أن الجناية وجدت من المکره حقيقة ومشاهدة، فيه نظر. لأنّ كل ما فعله المکره هو تنفيذ لأمر المکره وإجباره وقوته، فالجناية وجدت من المکره صورة ويجب أن تُنسب حقيقة إلى المکره لأنه ظالم من وجهين: أحدهما اعتداؤه على طرف إنسان على وجه التسبب فيكون حكمه

(١) تبين الحقائق ١٨٧/٥.

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٤٤/٤.

كالمباشر، وثانيهما: هو التسلط على إرادة المكره وتوجيهها على إيذاء المجني عليه، فرفع القصاص عنه مجانبه لروح العدالة التي جاءت بها الشريعة الغراء.

٣ - استدلال أصحاب القول الثاني بأن التحاق الإثم على المكره يدلُّ على أنه هو الجاني غير سديد. فالتحاق الإثم هو لبيان كرامة الإنسان ولصونه من أي اعتداء يقع عليه إذ كان ينبغي عليه أن لا يؤذي غيره، ولو أدى إلى إذهاب نفسه، وليس التحاق الإثم دليلاً على أنه الجاني، فالجاني حقيقة هو المكره.

٤ - واستدلال صاحب القول الثالث بأن المكره جانٍ حقيقةً والمكره على العكس فتمكَّنت الشبهة من الجانبين فصرف القصاص عنهما، لا يسلم له. لأنَّ المكره هو الأمر وصاحب الاعتداء الحقيقي ولم تدخله أية شبهة، والمكره صار بسبب الإكراه معذوراً ورفع القصاص عنهما يخالف ما جاءت به الشريعة العادلة من معاقبة كلِّ معتدٍ وإثابة كلِّ محسن، وفيه أيضاً استهانة بحرمة الإنسان وكرامته، وتشجيع لأصحاب النفوس الشريرة التي لا تنزجر إلا بتطبيق العقاب عليها.

٥ - واستدلال أصحاب القول الرابع، بأن المكره حاله حال المضطر إلى الأكل إذا ما قتل ليأكل لحمه... على وجوب القصاص على المكره فيه نظر. لأنَّ الحامل على الإكراه إنسان آخر غير الجاني مستقل، بينما الحامل على الجناية في المخمصة هو نفس الجاني التي حملته على حدوث الجناية، فمن العدالة أن تؤخذ

بها، هذا من جهة. من جهة أخرى إن القصاص يكون عقوبة لجانٍ متعمّد لديه قصد نابع من شعور، وهذا كله غير موجود في المكره، فما قاله أصحاب القول الرابع أنّ القصاص على المكره والمكره يفهم منه أنهم قد ساووا بينهما، والحق أن بينهما بوناً شاسعاً كما تبين مما تقدّم. فالذي يبدو لي ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من وجوب القصاص على المكره، ويعزّر المكره لقوّة ما استدّلوا به، ولضعف ما استدلّ به أصحاب الأقوال الأخرى.

٦ - أن تكون الجناية على الأطراف مباشرة لا تسبباً، وهذا عند الحنفية الذين يقولون بهذا الشرط في النفس أيضاً. لأن الجناية بتسبب لا تساوي الجناية مباشرة. فالجناية بطريق التسبب جناية معنى لا صورة، والجناية بطريق المباشرة جناية صورة ومعنى، والقصاص جزاء بطريق المباشرة، وهو مقيد بالمثل، ولا مماثلة بين التسبب والمباشرة. حتى قالوا في المكره الذي هو متسبب يعتبر مباشراً لأنه يجعل المكره آلة له كأنه أخذ المكره وضربه وأرغمه على قطع عضوه^(١)، والجمهور على خلافهم.

فقد ذهب (المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية)^(٢) إلى

(١) بدائع الصنائع ٢٣٩/٧، والجناية المباشرة هي التي يرتكبها الجاني بإرادته بدون واسطة، والجناية بالتسبب وهي التي قصدها الجاني بفعل غيره، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه. مغني المحتاج ٦/٢.

(٢) الخرشي ٧/٨ - ٨، الوجيز للغزالي ١٢٢/٢، كشف القناع ٥١١/٥، البحر الزخار ٢١٦/٥، وشرائع الإسلام ١٩٩/٤.

أن الجاني الذي قصد الجناية على وجه التسبب فهو جانٍ متعمدٌ يستحقُّ القصاص كما يستحقُّه الجاني المتعمد المباشر في النفس وفي الأطراف، فالتسبب عندهم في القصاص هو في معنى المباشرة.

والذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جعلهم المتسبب كالمباشر في النفس وفي الأطراف. أما حجة الحنفية فأراها لا تخلو من ضعف، إذ ربما يكون المتسبب أبلغ من المباشر كما في حالة الإكراه المتقدمة، فأساس الجناية هو المكره، وكما إذا شهد اثنان أمام القاضي بموجب قصاص في طرف أو على سرقة، وقطع المشهود عليه ثم تراجعوا وقالوا: تعمّدنا الكذب، فأرى الجناية هنا أساسها التسبب بصورة ومعنى، وحصولها منه أشدُّ من المباشر.

٧ - ومن شروط وجوب القصاص في الأطراف أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني في الإسلام والحرية. وبهذا الشرط قال جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)^(١)، وبنوا على هذا الشرط أنه يقتضئ من الأدنى بالأعلى، ولا يقتضئ من الأعلى بالأدنى^(٢). فالنظر إلى المكافأة من ناحية المجني عليه وحده لا من ناحية الجاني بأن يكون المجني عليه مساوياً للجاني أو خيراً منه، كما إذا جنى مسلم على مسلم أو جنى كافر على مسلم

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط. وهذا كما إذا جنى العبد الحر فإنه يقتضئ من العبد بخلاف العكس وإذا جنى الكافر على المسلم فإنه يقتضئ من الكافر بخلاف العكس.

(٢) تبين الحقائق للزليعي ١١٢/٦، والاختيار ٣٠/٥.

فحيثُذ يجب القصاص، وإن كان لا يكافئه امتنع القصاص، إلا أنَّ المالكية يشترطون التكافؤ أو التساوي بين الطرفين أي الجاني والمجني عليه في الجناية على الأطراف. وفي الجناية على النفس يذهبون إلى ما ذهب إليه الجمهور، فإذا جنى الكافر على المسلم يقتص من الكافر في الجناية على النفس ولا يقتص منه في الجناية على الأطراف لعدم التساوي بينهما^(١).

ويذهب الحنفية إلى أن المساواة في البدل هي مقياس التكافؤ فلا يجرى القصاص عندهم إلا بين مستويي الدية^(٢).

ولما كان الفقهاء غير متفقين في التكافؤ اختلفوا في مسائل تدور حول هذا الموضوع سنعرضها مع بيان الأدلة التي استدلوها بها ومناقشتها وذكر الرأي الراجح منها، ولكن سنعرض الأدلة التي ساقها الفقهاء للجناية على النفس؛ لأن هذا الشرط يعم الجناية على النفس وعلى الأطراف. وجمهور الفقهاء يقيسون الجناية على الأطراف على الجناية على النفس ويقولون: «كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف... وإن لم يجر القصاص بينهما في النفس لم يجر في الأطراف»^(٣) أو في معناه، فنقول:

(١) مواهب الجليل ٢٤٥/٦، والخرشي ١٤/٨، والشرح الكبير للدردير هامش حاشية الدسوقي ٢٩٣/٤.
 (٢) تبين الحقائق للزيلعي ١١٢/٦، والاختيار ٣٠/٥.
 (٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط، والمغني ومعه الشرح ٣٧٨/٩، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٨١.

١ - التكافؤ بالحرية:

يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يقتص من الحر إذا جنى على العبد في الأطراف أو في النفس لقوله ﷺ: «لا يقتل حرٌّ بعبد»^(١) ولأن العبد منقوص بالرق، ويرى المالكية أن لا يقتص من العبد إذا جنى على الحر في الأطراف أيضاً كما تقدم من أن التكافؤ فيما دون النفس من الجانبين.

ويرى الحنفية عدم القصاص بين الأحرار والعبيد وبين العبيد أنفسهم في الجناية على الأطراف، وهو عكس ما ذهبوا إليه في الجناية على النفس، لأن وجوب القصاص في الأطراف عندهم مبني على تساوي الأرواح، ولا مساواة بين أطراف الحر والعبد، ولا بين أطراف العبيد أنفسهم^(٢)، ولا نطيل في هذا الموضوع لعدم وجود الرقيق في هذا العصر.

٢ - التكافؤ بالإسلام:

جمهور الفقهاء قاسوا الجناية على الأطراف بالجناية على النفس في هذا الشرط وغيره، لذلك جعلوا الأدلة التي ساقوها في الجناية على النفس في قتل المسلم الكافر هي صالحة للجناية على الأطراف، والذين خالفوا الجمهور أيضاً اكتفوا بالأدلة التي ذكروها بالجناية على النفس في هذه المسألة واعتبروها شاملة للجنايتين. لذلك سنذكر أدلة الجناية على النفس في جناية المسلم على الكافر، فنقول:

(١) سنن الدارقطني ١٣٣/٣.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٣١/٤، وتبيين الحقائق ١٠٣/٦.

لا خلاف بين الفقهاء أن الكافر الحربي مهدور دمه لا يقتصُّ به المسلم .
ولكنهم اختلفوا إذا جنى المسلم عمداً على الذمِّي في النفس وفي
الأطراف على قولين :

الأول: أن الكافر لا يكافئ المسلم فلا قصاص على مسلم إذا جنى
على ذمِّي .

الثاني: أن الكافر الذمِّي يكافئ المسلم فيجب القصاص على المسلم
إذا جنى على ذمِّي .

وإليك تفصيل القولين وأدلتهما:

● القول الأول:

لا قصاص على المسلم إذا جنى على الذمِّي في النفس والأطراف، وإليه
ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الزيدية،
الإمامية)^(١) وروى ذلك عن عمر وعثمان^(٢) وعلي وزيد بن ثابت^(٣)

(١) مواهب الجليل ٢٣٦/٦، والمهذب ١٨٥/٢، والمغني والشرح ٣٤١/٩، والمحلى
٣٤٧/١٠، ونيل الأوطار ١١٨/٧، وشرائع الإسلام ٢١١/٤.

(٢) عثمان بن عفان رضي الله عنه: أحد العشرة المبشرة، ومن السابقين الأولين في
الإسلام، ويلقب بذي النورين، الخليفة الثالث لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وفضائله
كثيرة، وهو أشهر من أن يعرف، توفي شهيداً سنة ٣٥هـ. (الإصابة ٤٦٢/٢).

(٣) زيد بن ثابت: هو أبو سعيد زيد بن ثابت الأنصاري النجاري الخزرجي
الصحابي الجليل، شهد أحداً فما بعدها، وأعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم راية بني
النجار، كان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والفرائض، توفي سنة نيف
وأربعين، وفي تحرير النيف أقوال، وفي خمس وأربعين قول الأكثر. (تتمة
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٨٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٥).

ومعاوية^(١) رضي الله عنه، وهو قول عمر بن عبدالعزيز^(٢) وعطاء^(٣)
والحسن وعكرمة^(٤) والزهري^(٥) وابن شبرمة^(٦) والثوري^(٧)

(١) معاوية: ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم بعد الحديبية حتى أظهره عام الفتح، كان من كتّاب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأه عمر على الشام بعد أخيه زيد بن أبي سفيان، توفي في رجب سنة ستين على الصحيح. (الإصابة ٤٣٣/٣).

(٢) عمر بن عبدالعزيز: هو أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن أبي الحكم بن أبي العاص بن الأموي رضي الله عنه، كان عالماً ثقة مأموناً فقيهاً عابداً زاهداً ورعاً، يشبه الخلفاء الراشدين لحسن سيرته، توفي سنة ١٠١هـ. (طبقات الشيرازي ٣٦، البداية والنهاية ١٩٢/٩، الأعلام ٢٠٨/٥).

(٣) عطاء: أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم وقيل سالم بن صفوان مولى بني فهر، من أجلّ الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم، توفي سنة خمس عشرة ومائة وقيل أربع عشرة. (وفيات الأعيان ٤١٩/٣).

(٤) عكرمة: أبو عبدالله عكرمة بن عبدالله البربري، تابعي ثقة من أكابر أصحاب ابن عباس، وكان أعلم زمانه بالتفسير والفقه والمغازي، توفي بالمدينة سنة سبع وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست وقيل عشر ومائة. (وفيات الأعيان ٢٦٥/٣، طبقات الشيرازي ٤٦).

(٥) الزهري: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، والزهري نسبة إلى زهرة بن كلاب، توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة للهجرة. (وفيات الأعيان ١٣٧/٤ - ١٧٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٣٥).

(٦) ابن شبرمة: عبدالله بن شبرمة الضبي الكوفي، وهو قاضيها، وكان عالماً مشهوراً، روى عن أنس وأبي زرعة وشعبة وابن المبارك، وغيرهم، وكان عالماً ثقة شاعراً جواداً، ذا خلق حسن، توفي سنة ١٤٤هـ. (شذرات الذهب ٢١٥/١، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٧٤).

(٧) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور، أبو عبدالله أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، =

والأوزاعي^(١) وإسحاق^(٢) وأبي عبيد^(٣) وأبي ثور^(٤) وابن المنذر^(٥)^(٦).

= ولد ونشأ في الكوفة وأراده المنصور العباسي أن يلي الحكم فأبى، خرج إلى مكة والمدينة ثم طلبه المهدي فاختمى وانتقل إلى البصرة ومات فيها مستخفياً سنة ١٦١هـ. (طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٥، والأعلام ٣/٣٥٨).

(١) الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي، من أهل الشام، ولد ببعلبك، ونشأ يتيماً في حجر أمه، رحل إلى دمشق وأخذ من علمائها، وأخذ أيضاً من علماء الحجاز والعراق واليمن، وهو من أتباع التابعين، كان إماماً بارعاً كبير القدر، غزير العلم، توفي سنة ١٥٧هـ. (وفيات الأعيان ٣/١٢٧، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى ١١٦).

(٢) إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي، المعروف بابن راهويه، جمع بين الفقه والحديث والورع والتقوى، وكان أحد أئمة الإسلام قال أحمد بن حنبل: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، توفي ليلة الخميس النصف من شعبان، وقيل الأحد، وقيل السبت سنة ٢٣٨هـ، وقيل سنة ٢٣٧هـ، وقيل سنة ٢٣٠هـ. (وفيات الأعيان ١/١٩٩ - ٢٠٠).

(٣) أبو عبيد: القاسم بن سلام الفقيه الأديب المحدث، عالم بعلوم القرآن، له التصانيف الكثيرة في القراءات والفقه واللغة والشعر، قال: الحاكم هو الإمام المقبول عند الكل، قدم بغداد ففسر بها غريب الحديث، وصنّف كتاباً، وحجّ فتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ. (طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٥٣ - ١٥٥).

(٤) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، كان واحداً من العلماء الأعلام والثقات المأمونين، كان على مذهب أبي حنيفة، ولما قدم الشافعي بغداد تبعه، ولم يزل على ذلك حتى توفي سنة ٢٤٦هـ. (وفيات الأعيان ٧/١).

(٥) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهاً مجتهداً، وكان شيخ الحرم بمكة، ولم يقلد أحداً في آخر عمره، بل يدور مع ظهور الدليل، وله عدة مصنفات منها: الإجماع، والإشراف، والإقناع، توفي سنة ٣٠٩هـ أو سنة ٣١٠هـ. (طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٩، وفيات الأعيان ٣/٣٤٤).

(٦) المغني والشرح ٣٤١/٩.

إلا أن المالكية يرون أيضاً أن لا يقتصر من الكافر إذا جنى على المسلم في الأطراف لأن التكافؤ عندهم فيما دون النفس من الجانبين أي الجاني والمجنى عليه^(١).

أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور على عدم القصاص على المسلم بجنايته على الذمي بما يلي:

١ - عدم المساواة بين المسلم والكافر لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَحَبُّ النَّارِ وَأَحَبُّ الْجَنَّةِ﴾^(٢).

فنفي التساوي بينهما يمنع تساوي نفسيهما وأطرافهما وتكافؤ دمائهما^(٣).

٢ - ومن السنة ووردت عدة أحاديث تدل على عدم قتل المسلم أو قطع عضو منه بالكافر:

أ - عن أبي جحيفة قال: «سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ - وقال ابن عيينة مرة ما ليس عند الناس -، فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك

(١) الخرشبي ١٤/٨، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٥٠/٤.

(٢) سورة الحشر، آية ٢١.

(٣) الحاوي الكبير ١٦/مخطوط.

الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»^(١).

ب - عن قيس بن عباد قال: «انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال مسدد: قال: فأخرج كتاباً - وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه -، فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»^(٢).

ج - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٣).

فالحديث الأول فيه دلالة واضحة على أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار، ويشمل أيضاً الأطراف فلا يقطع طرف المسلم بالكافر لأن الأطراف تابعة للنفس سواء كان المجني عليه ذمياً، أو معاهداً، أو مستأمناً، أو حربياً، لأن المنفي إذا كان نكرة يكون عاماً كما هنا، فاشتمل على جنس الكفار عموماً^(٤).

وقد قال ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٥).

(١) البخاري، هامش الفتح ٣٢٢/١٢.

(٢) سنن أبي داود ١٨٠/٤، والنسائي ٢٤/٨.

(٣) سنن ابن ماجه ٨٨٨/٢.

(٤) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٣٢٩/٦.

(٥) رواه البخاري ١٩٤/٨.

فكان الذمِّيُّ وغيره سواء، فكما لا يخصص مفهوم الكافر هنا لا يخصص هناك^(١).

والحديث الثاني يدلُّ صراحة على أن المكافأة لا تكون بين المسلم وغيره، فيمنع أن يكون دم الكافر مكافئاً لدم المسلم^(٢).

والحديث الأخير: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» يدلُّ على المعنى نفسه لأنَّ قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» كلام مستقلُّ بنفسه، وقوله: «ولا ذو عهد في عهده» قال الشافعي رحمته الله^(٣): جاء تعليماً للناس أي لما سقط القصاص بين المؤمن والكافر احتج أن يبيِّن لهم عدم جواز قتل المعاهد ما دام في مدة عهده، فكان ذلك توكيداً حتى لا يستهين المسلم في حرمة دم الكافر لسقوط القصاص.

٣ - قام الإجماع على أن لا يقتل المسلم بالمستأمن^(٤) فكذلك لا يقتل بالذمِّيِّ وهو شامل للأطراف أيضاً، لأنها جزء من النفس.

٤ - أن الكفر ينقص الإنسان، والكافر بالنسبة للمسلم كالحبي مع الميت، قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾^(٥)، فالفرق بينهما كالفرق بين الحي والميت بخلاف ما إذا قتل ذمِّيٌّ ذمِّيًّا أو قطع عضواً منه ثم أسلم القاتل أو القاطع، إذ يقتل أو يقطع

(١) الأم ٣٢٢/٧.

(٢) الحصص ١٤٣/١.

(٣) الأم ٣٢٢/٧، ونهاية المحتاج ٢٥٦/٧، وأحكام القرآن للجباص ١٤٤/١.

(٤) بداية المجتهد ٣٣٤/٢.

(٥) سورة الأنعام، آية ١٢٣.

- به لوجود المساواة وقت القتل والقطع، وهو المعتبر^(١).
- ٥ - أن حدَّ القذف يجب بهتك حرمة العرض، والقود يجب بهتك حرمة النفس، فلما سقط عن المسلم حدُّ قذفه كان أولى أن يسقط عنه القود في نفسه لأن أخذ النفس أغلظ من استيفاء الحد^(٢).
- ٦ - أن الكفر يورث شبهة إباحة القتل فبقيام هذه الشبهة منع القصاص من المسلم^(٣).

مناقشة أدلة الجمهور:

- ١ - اعترض المخالفون على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(٤).

أن نفي المساواة هو في الفوز بالآخرة بدليل قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾، وليس فيه نفي استواء العصمة؛ لأن هذا الكلام لا عموم له كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾^(٥)، فالنفي هنا الاستواء في العمى لا في كل وصف، وإن المسلم قد ساوى الذمّي في حقن دمهما على التأيد فوجب أن يجرى القصاص بينهما^(٦).

(١) الحاوي الكبير ١٦/مخطوط.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) تبين الحقائق ١٠٤/٦.

(٤) سورة الحشر، آية ٢١.

(٥) سورة فاطر، آية ٢٠.

(٦) تبين الحقائق ١٠٥/٦، والحواوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط.

٢ - إن المراد بقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» يعني الكافر الحربي يدلُّ عليه الحديث الآخر: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» والذي قاله الرسول ﷺ يوم فتح مكة، ولم يوجد يوم ذاك أهل ذمة إنما كان الكفار على ضربين، أحدهما: أهل حرب ومن لا عهد بينه وبين النبي ﷺ. والثاني: أهل العهد إلى مدة. فانصرف الكلام إلى هذين الضربين ولم يدخل فيه غيرهما. فدلَّت فحوى هذا الخبر على أن الحكم في نفي القصاص قصر على الحربي والمعاهد دون الذمي.

ومعلوم أن قوله: «ولا ذو عهد في عهده» معطوف على المسلم إذ تقديره لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي لأنه هو الذي لا يقتل به مسلم ولا ذمي^(١). أما القول بأن قوله: «لا يقتل مسلم بكافر» مستقلٌ بنفسه ويشمل كلَّ كافر، وقوله: «ولا ذو عهد في عهده» كلام مبتدأ معناه: لا يحلُّ قتل المعاهد مدة عهده فلا يستقيم المعنى لوجهين:

أحدهما: أن «ذو» مفرد معطوف على «مسلم» بتقدير «يقتل» فهو من عطف الجملة الفعلية على الجملة الفعلية، فيأخذ حكمها حيثنذ لأن المعطوف الناقص يأخذ حكم المعطوف عليه التام، مثل قولنا: قام زيد وعمرو، وقتل زيد وعمرو وخالد، أي كلاهما قام أو قتل^(٢).

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٢.

(٢) تبين الحقائق ٦/١٠٤.

والثاني: أن سوق الكلام الأول يدلُّ على نفي القتل قصاصاً لا مطلق القتل^(١).

فكذا سياق الجملة الثانية تحقيقاً للعطف.

قال الطحاوي: لا يصحُّ حمله على الجملة المستأنفة لأن سياق الحديث فيما يتعلق بالدماء التي يسقط بعضها ببعض لأن في بعض طرقه «المسلمون تتكافأ دماؤهم» ولا يصحُّ حمله على ما قال الجمهور من عدم جواز قتل المعاهد، ويكون معناه: ولا يقتل ذو عهد في عهده. فعلى هذا يخلو اللفظ من الفائدة لأن عدم جواز قتل المعاهد معلوم ولا يجوز أن يحمل كلام رسول الله ﷺ على خلوه من الفائدة^(٢).

وأما قولهم في الحديث الشريف: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» يمنع مكافأة دماء غير المسلمين، فليس فيه هذه الدلالة وإنما جاء الحديث لبيان أن المسلمين كلهم متكافئون لا فرق بين الحر والعبد، والشريف والوضيع، والعالم والجاهل، والمرأة والرجل، والصحيح والسقيم، فإذا كان الحديث الشريف دلُّ على هذه المعاني فليس فيه دلالة على نفي التكافؤ بين المسلمين وغيرهم. ويدلُّ على هذا أنه لم يمنع تكافؤ الكفار بعضهم ببعض إذا كانوا ذمة لنا، فكذلك لا يمنع تكافؤ دماء المسلمين وأهل الذمة^(٣).

(١) تبين الحقائق ١٠٤/٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/١، وفتح الباري ٣٢٣/١٢.

(٣) الجصاص ١٤٣/١ - ١٤٤.

٣ - أما احتجاجهم بالإجماع أن لا يقتل المسلم بالمستأمن فكذلك لا يقتل المسلم بالذمي فغير مسلم. لأن بشر بن الوليد نقل عن أبي يوسف أنه يرى قتل المسلم بالمستأمن، والحنفية لا يمكن أن يقيسوا الذمي بالمستأمن لأن هناك فرقاً كبيراً بين الذمي والمستأمن، فالذمي عصمته مؤبدة ويقتل أو يقطع به المسلم، أما المستأمن فعصمته مؤقتة، فهو في الأصل حربي مباح الدم لكنه يدخل بلادنا لغرض حاجة يقضيها ثم يعود إلى وطنه لا لقصد الإقامة، فكان في عصمة دمه شبهة الإباحة، ولذلك لا يقتل به المسلم^(١).

٤ - قال الحنفية: نقصان الكفر لا يزيل عصمته المؤبدة، فهو وصف يشبه الأوصاف التي تنقص الإنسان وتقلل قيمته ومنزلته مثل الجهل، والفسق، والفجور، واللؤم، والأنوثة، وغيرها. فهذه لا علاقة لها بعصمة دم الإنسان، والمساواة في الدين ليست من شروط القصاص، ويدل على ذلك أن الذمي إذا قتل الذمي أو اعتدى على أحد أعضائه ثم أسلم يقتل أو يقطع به قصاصاً ولا مساواة بينهما في الدين^(٢).

٥ - إن حدّ القذف لا يمكن أن يقاس بالقصاص بالنفس لأمرين:

الأول: أن القتل الذي يعدم الحياة أو الاعتداء الذي يتلف العضو لا يقاس بالجلد.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/١ - ١٤٤، وبدائع الصنائع ٢٣٦/٧.

(٢) تبين الحقائق ١٠٥/٦، وبدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

الثاني: أن حدَّ القذف حقُّ من حقوق الله تعالى لا يحقُّ لأحد العفو عنه، بينما القصاص حق من حقوق العباد يجوز لوليِّ القتل أو المجني عليه بأحد أعضائه العفو عنه، إضافة إلى أن في القتل أو إتلاف العضو عواقب مشكّلة الثأر والعداوة والفتنة، فلهذا كان قياساً مع الفارق.

٦ - وقولهم: إن الكفر يورث شبهة وإباحة القتل، فبقيام هذه الشبهة منع القصاص، فهذا غير مسلم؛ لأن الكفر في حدِّ ذاته غير مبيح، وإنما الإباحة في الكفر الذي يؤدي إلى المحاربة. والدليل على ذلك أن الكفار الذين لا يقاتلون لا يحلُّ لنا قتلهم وإن كان بيننا وبينهم حرب كالشيخ الفاني والنساء والأطفال والمتعبدين في صومعتهم، وإنما حلُّ قتل من حمل السلاح على المسلمين، أما أهل الذمة فهم مسالمون وليسوا أهل حرب لما بيننا وبينهم من عهود لأجل حماية أرواحهم وأطرافهم وأموالهم^(١) كما قال علي عليه السلام: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا»^(٢).

فالدولة مسؤولة عن حمايتهم وأمنهم واستقرارهم بعقد الذمة الذي أبرموه معها. والدليل أيضاً على أن دم الذميّ ليس فيه شبهة الإباحة أن المسلم تقطع يده لو سرق مال الذميّ، فلو كان في عصمته شبهة لما قطعت يد المسلم بسرقة ماله، وأمر

(١) تبين الحقائق ١٠٤/٦، ومجمع الأنهر ٦١٩/٢.

(٢) نصب الراية ٣٨١/٣.

المال أهون من قتل النفس ومن قطع العضو^(١).

● القول الثاني:

أن المسلم إذا جنى على الذمي في النفس أو في الأعضاء فعليه القصاص، روي ذلك عن الشعبي^(٢) والنخعي^(٣) وابن أبي ليلى^(٤) وعثمان البتي^(٥)، وبه قال الحنفية^(٦).

أدلة أصحاب هذا القول:

١ - عموم ما ورد في الكتاب: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ

(١) تبين الحقائق ١٠٤/٦.

(٢) الشعبي: هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، كان جليل القدر وافر العلم، ونسبته إلى شعب، وهو بطن من همدان، وتوفي سنة أربع وقيل ثلاث وقيل ست وقيل خمس ومائة للهجرة. (وفيات الأعيان ١٤/٣).

(٣) النخعي: أبو عمران وأبو عمار إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك النخعي الكوفي النخعي، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها والتقى بها ولم يثبت له منها سماع، توفي سنة ٩٦هـ وقيل ٩٥هـ. (وفيات الأعيان ٢٥/١).

(٤) ابن أبي ليلى: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار، وقيل داود بن بلال الأنصاري الكوفي، كان قاضياً وفقهياً من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية ثم لبني عباس، توفي بالكوفة سنة ١٤٨هـ. (وفيات الأعيان ٤٥٢/١).

(٥) عثمان البتي: عثمان بن مسلم بن جرموز البصري، لقب بالبتي لأنه كان يبيع البتوت، وهو كساء غليظ، تابعي، وثقه كثيرون، توفي سنة ١٤٣هـ. (تهذيب التهذيب ١٥٣/٧، وطبقات ابن سعد ٢٥٧/٧).

(٦) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٣٣٠/٦، وأحكام القرآن للجصاص ١٤٠/١.

في الْقَتْلِ^(١) فهو عام في الكل لم يخصّ أحداً دون أحد، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٢) فهو عام يشمل قتل المؤمن أو القصاص بأحد أعضائه بالكافر وغيره، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾^(٣) فهذه الآية أيضاً عامة لم تفرّق بين قتل دون قتل ونفس دون نفس ومظلوم دون مظلوم^(٤)، والأعضاء تابعة للنفس وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(٥)، وتحقيق معنى الحياة في قصاص المسلم بالذمي أبلغ منه في قصاص المسلم بالمسلم في النفس وفي الأعضاء، لأن العداوة الدينية تحمل المسلم على الجناية خصوصاً عند الغضب، فكانت الحاجة هنا إلى الزاجر أمسّ وكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ^(٦).

٢ - عموم ما ورد في السنة كما في حديث عثمان وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا يجلُ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفساً بغير نفس»^(٧) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله

(١) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٢) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٣) سورة الإسراء، آية ٣٣، وكلمة ﴿سُلْطَانًا﴾ معناه القود، الجصاص ١/١٣٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٠.

(٥) سورة البقرة، آية ١٧٩.

(٦) بدائع الصنائع ٧/٢٣٧.

(٧) السنن الكبرى ٨/١٩، وسنن الترمذي ٤/١٣، وسنن الدارقطني ٣/٨١.

قال: «العمد قود»^(١)، فهذان الحديثان ونحوهما يقتضي عمومهما القصاص من المسلم بالذمي سواء في الجناية على النفس أو الأطراف^(٢).

٣ - روى عبدالرحمن بن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بدمي وقال: «أنا أحق من وفي بدمته»^(٣) فالحديث يدل صراحة على قصاص المسلم بالذمي في الجناية على النفس أو في الأطراف، وجملة «أنا أحق من وفي بدمته» تؤكد هذا القصاص.

٤ - روي أن أبا موسى الأشعري «كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن مسلم قتل نصرانياً، فكتب إليه عمر أن يقيد منه»^(٤). وهذا الأثر واضح على قتل المسلم بالذمي وجريان القصاص بينهما في النفس والأطراف.

٥ - عن أبي الجنوب الأسدي أن علياً رضي الله عنه أتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فقامت عليه البيّنة، فأمر بقتله فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال: فلعلهم هدّوك وفرقوك وقرعوك، قال: لا، ولكن قتله لا يردُّ عليّ أخي، وعرضوا عليّ ورضيت، قال: أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا^(٥).

(١) سنن أبي داود ١٨٣/٤ بلفظ «ومن قتل عمداً فهو قود»، وسنن النسائي ١٣/٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٤١/١.

(٣) سنن الدارقطني ١٣٥/٣.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط.

(٥) نيل الأوطار ١١/٧، وأحكام القرآن للجصاص ١٤١/١.

وأيضاً هذا الأثر واضح في عصمة أهل الذمة، وأن المسلم يقتص من غيره إذا جنى على الذمي.

٦ - ثبت أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي لأن المال تبع للنفس، وأمر المال أهون من النفس وما دونها، فلما قطع بالأهون كان أولى أن يقتل بقتله أو يقطع بقطعه لأن أمر النفس وما دونها أعظم من أمر المال^(١).

٧ - أن المسلم قد ساوى الذمي في حقن دمهما على التأيد، فوجب أن يجري القصاص بينهما كالمسلمين^(٢).

مناقشة أصحاب القول الثاني:

١، ٢- إن ما استدل به أصحاب القول الثاني على القصاص بين المسلم والذمي من عموم الكتاب والسنة قد اعتراه التخصيص بقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» وبالأحاديث الأخرى التي منعت القصاص من المسلم للكافر، هذا من جانب، ومن جانب آخر إن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٣) خاص بالمؤمنين، ويدل عليه ما جاء في آخر هذه الآية ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ وإن الأخوة لا تكون بين المسلمين

(١) تبين الحقائق ١٠٥/٦، والمحل ٣٥١/١٠، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٥/٣.

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير ٢٥٦/٨، والحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط.

(٣) سورة البقرة، آية ١٧٨.

والكافرين، وإنما تكون بين المؤمنين^(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الآية جاءت بإيجاب القصاص
إذا قتلوا من سائر المقتولين لعموم لفظ المقتولين والخصوص
في القاتلين لا يكون مكتوباً عليهم القصاص إلا وهم
قاتلون، فاقتضى وجوب القصاص على كل جانٍ عمداً سواء
كان المجني عليه عبداً أو ذمياً، ذكراً أو أنثى، لشمول لفظ
القتلى الجميع.

وليس توجيه الخطاب إلى المؤمنين بإيجاب القصاص عليهم في
القتلى أن يكون القتلى مؤمنين لأن علينا اتباع عموم اللفظ حتى
يقوم دليل على التخصيص، وليس في الآية ما يوجب
التخصيص، وأما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾^(٣)
فليس خاصاً بالمؤمنين لأن أول الخطاب قد شمل الجميع، فما
عطف عليه بلفظ الخصوص لا يوجب تخصيص عموم اللفظ
وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ
قُرُوءٍ﴾^(٤) وهو يعم المطلقة ثلاثاً وما دونها، ثم عطف عليه
قوله تعالى: ﴿فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٥)، وقوله تعالى:

(١) أحكام القرآن للشافعي ٢٧٣/١، والمحلى ٤٢٨/١٠.

(٢) سورة الحجرات، آية ١١.

(٣) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٣٢.

﴿وَيُؤَلِّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١)، وهذا حكم خاص في المطلق لما دون الثلاث ولم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ في إيجاب ثلاثة قروء من العدة على جميعهن^(٢).

وأما قوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ فقال الماوردي: «فالجواب عنها من وجهين: أحدهما: أنه عائد إلى بني إسرائيل وكانوا أكفاء، فلم يجز حكمها على غير الأكفاء. والثاني: أنه عموم خصَّ بدليل»^(٣).

وجواب آخر أنها جاءت لردِّ المفاضلة بين القبائل في الجاهلية، فبعض القبائل تأخذ نفساً بدل نفس، وبعضها تأخذ أكثر من نفس بدل نفس لما لها من شوكة وقوة أكثر من غيرها^(٤).

ومن ناحية أخرى اعترض الجمهور بأن هذا مما كتبه الله عزَّ وجل في التوراة، وشرائع ما قبلنا لا تلزمنا، وفي آخرها ما يدلُّ على أنها خاصة بالمؤمنين، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ نَصَّدَكَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُمْ﴾ ولا خلاف بيننا وبينهم في أن صدقة الكافر على ولي الكافر الدمي المقتول أو المجني عليه عمداً لا تكون كفارة له، فبطل تعلُّقهم بهذه الآية^(٥).

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٣.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٢٢.

(٥) المحلى ١٠/٣٥١.

وقد أجاب الحنفية على هذا بأن شريعة من قبلنا ثابتة في حقنا ما لم تكن منسوخة على لسان رسولنا ﷺ، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبُهِدَتْهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾^(١).

والذي يدل على أن الآية تشريع إسلامي: قول رسول الله ﷺ في الرُّبَيْعِ لما كسرت ثنية جارية إثر لطمة: «كتاب الله القصاص»، وليس في كتاب الله إلا قوله ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ ضمن الآية، حتى لو لم يكن شرع ما قبلنا شرعاً لنا بمجرد قصّ الله علينا بدون إنكار، لكان قول الرسول ﷺ هذا كافياً في اقتضاء حكمها علينا^(٢).

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا﴾ فقد اعترض عليهم بأن المراد بالسلطان القصاص يكون لولي المقتول الوارث إذا كان المقتول مكافئاً للقاتل^(٣). أما إذا لم يكن مكافئاً فليس له القود للحديث المتقدم: «لا يقتل مسلم بكافر» وأجاب الحنفية على هذا الاعتراض بأن الآية تشمل كلّ مقتول ظلماً سواء أكان مسلماً أم ذمياً، فلم تفرّق بين قتيل وقتيل^(٤).

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ﴾ فيمكن مناقشته بأن الآية أفادت أن في القصاص فائدة تعود لهم، فلا تكون سبباً في إجراء القصاص عليهم^(٥).

-
- (١) سورة الأنعام، آية ٩٠.
 (٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٠.
 (٣) أحكام القرآن للشافعي ١/٢٨١.
 (٤) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤١.
 (٥) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط.

٣ - أما حديث عبدالرحمن بن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بكافر، فهو حديث ضعيف لا يثبتته المحدثون، ثم هو مرسل لأن ابن البيلماني ليس بصحابي، والمرسل لا تثبت بمثله حجة^(١). ولو سلم الاحتجاج به لما كان فيه دليل، لأنها قضية في عين لا تجرى على العموم، وقد يجوز أن يكون القاتل أسلم بعد قتله فقتله به، وإذا احتمل هذا وجب التوقف عن الاحتجاج به^(٢).

قال ابن قيم الجوزية: «لا يصح من وجهين: الإرسال وابن البيلماني، فمدار الحديث على ابن البيلماني والبلية فيه، هو مجمع على ترك الاحتجاج به»^(٣).

٤ - وأما الأثر الوارد عن عمر ﷺ فقد روي أن معاذ بن جبل ﷺ أنكر عليه وروى له عن النبي ﷺ أنه «لا يقتل مؤمن بكافر» وأن زيد بن ثابت ﷺ قال له: لا تقتل أخاك بعبدك، فرجع عنه، فكتب إلى أبي موسى أن لا تقتله به، فصار ذلك إجماعاً^(٤).

٥ - وما روي عن علي ﷺ أنه أمر بقتل رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة لا يصح لأن في إسناده أبا الجنوب الأسدي وهو

(١) نيل الأوطار ١١/٧.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط.

(٣) تهذيب ابن قيم الجوزية بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/٣٣٠.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط.

ضعيف الحديث كما قال الدارقطني^(١).

٦ - وأما قولهم: إن حرمة النفس أغلظ من حرمة المال، والمسلم يقطع في مال الذمي فكان أولى أن يُقتل بنفس الكافر، فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن القطع في السرقة حق الله تعالى لا يجوز العفو عنه، فجاز أن يستحق في مال الكافر كما يستحق في مال المسلم، والقود من حقوق الأدميين لجواز العفو عنه، فلم يستحقه كافر على مسلم.

والثاني: أنه لما جاز قطع المسلم بسرقة مال المستامن ولم يُقتل به جاز أن يقطع في مال الذمي وإن لم يُقتل به^(٢).

٧ - وأما قياسهم على المسلم في مساواة العصمة، فالمعنى فيه أن المسلم حقن دمه بدينه، أو أن دينه يمنع من استرقاقه بخلاف الكافر^(٣).

الترجيح:

هذه أدلة المذهبين وما ورد عليها من نقد وتضعيف، والذي أميل إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من القول بوجوب القصاص من المسلم بالذمي في الجناية على النفس أو على الأطراف

(١) نيل الأوطار ١١/٧.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط.

(٣) نفس المصدر السابق، وتكملة المجموع ٣٥٢/١٨.

لقوة أدلتهم وردهم على الجمهور، ولأن الغرض الذي شرع من أجله القصاص هو الزجر والوقاية من الجريمة كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾، فإذا لم يقتص من الجاني فسوف يثار أولياء المجني عليه من الجاني ويؤدي إلى تتابع الجنايات، وانتشار الفساد بين أفراد المجتمع.

وأيضاً المسلمون مأمورون بدعوة أهل الذمة إلى الإسلام حتى يعرفوا حقيقة هذا الدين ويلمسوا عدالته، فإذا عرفوه اعتنقوه، فإذا كان عقد الذمة طريقاً إلى الإسلام كان القول بإيجاب القصاص على الجاني المسلم بالذمي.

ومما يحدونا إلى ترجيح المذهب الثاني أن الذمي لم يرض بدفع الجزية عن يد وهو صاغر إلا لقاء أمانة على نفسه وماله، وما يتمتع به من عهد وذمة، كما قال الإمام علي عليه السلام: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»^(١)، وإلا فأى فائدة يجنيها لو كان دمه مهدوراً.

ولا يخفى أن في عدم القول بالقصاص فتح الطريق لمن أراد التشقي من الذميين والتحريض على سفك دماؤهم بغير حق، والمساعدة على نشر الفساد في الأرض، وتقويض دعائم استقرار المجتمع وأمنه.

والذمي من عقد ذمة وعهداً مع الدولة فتكون هي المسؤولة عن

(١) نيل الأوطار ١١٧.

حماية دمه وماله، ومن يسيء إليه يصبح مسيئاً إليها، فإذا تخلت الدولة عن مؤاخذه الجاني يفقد أمانه واستقراره وتصبح ناقضة لعهدا معه .

والله سبحانه وتعالى حرّم سفك الدماء، وجعل للنفوس حرمتها أيّاً كانت مؤمنة أو غيرها، ولا يجوز إهدارها إلا بحق كالتقصاص أو الدفاع عن الدين أو النفس أو العرض أو المال .

وهناك أحاديث عامة تحذّر من سفك دماء أي نفس سواء أكانت لمسلم أم لغيره، كالحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقتول يجيء يوم القيامة متعلقاً رأسه بيمينه - أو قال: بشماله - آخذاً صاحبه بيده الأخرى تشخب أوداجه دماً في قبل العرش، فيقول: ربّ سل هذا فيم قتلني»^(١) فلم يفرّق بين مقتول ومقتول. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يزال المؤمن صالحاً ما لم يصب دماً»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أكبر الكبائر الإشراف بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين - أو قال: شهادة الزور»^(٣).

وهناك أحاديث خاصة في هذه المسألة تحذّر من الجناية على الدّمي كقوله ﷺ: «من قتل نفساً معاهدة لم يرح رائحة الجنة، وإن

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤/٢٢٧ - ٢٣٨، وسنن ابن ماجه ٢/١٣٥.

(٢) سنن البيهقي ٨/٢١.

(٣) المصدر السابق ٨/٢٠.

ريجها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١).

وقوله ﷺ: «ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر»^(٢) بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريجها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً»^(٣).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل معاهداً في كنهه حرّم الله عليه الجنة»^(٤).

فمن هذه الأحاديث الصحاح نجد أن رسول الله ﷺ ذكر ما ينتظر القاتل أو الجاني من غير تفريق بين مؤمن وذمي، ثم عاد فنهي عن قتل الذمي مبيّناً ما ينتظر قاتل الذمي من غير سبب مشروع من عذاب الآخرة.

فإذا عرفنا أن القتل أو القطع قصاصاً يكفر ذنب الجاني، وإذا عرفنا أيضاً أن عذاب الدنيا بالقتل أو القطع قصاصاً أهون بكثير من عذاب الآخرة على الجاني الذي لم يقتص منه، قال تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهَمٌّ لَا يُصْرُونَ﴾^(٥)، فإذا أضفنا هذا إلى قوة ما استدللّ به الحنفية وإلى قوة حجاجهم ترجّح لنا ما ذهبوا إليه، والله أعلم بالصواب.

(١) صحيح البخاري هامش الفتح ٣٢٠/١٢.

(٢) ومعنى أخفر بذمة الله: أنقض بعهد الله وعهد رسوله عليه الصلاة والسلام،

تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي ٦٨٥/٤.

(٣) سنن الترمذي ١٣/٤.

(٤) سنن النسائي ٢٥/٨.

(٥) سورة فصلت، آية ١٦.

٣ - جناية المسلم على أطراف المستأمن:

المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان مؤقتة إلى أن يرجع إلى بلده، فإذا جنى المسلم على أطراف المستأمن لم أر خلافاً - بين جمهور الفقهاء: (المالكية^(١)، الشافعية^(٢)، الحنابلة^(٣)) ومخالفهم (الحنفية^(٤)) في مسألة الذمي - في عدم وجوب القصاص على المسلم في جناية الأطراف.

فالأصل عند جمهور الفقهاء أن من يثبت له القصاص في النفس يثبت له القصاص في الأطراف، وتقدمت حججهم في جناية المسلم على الذمي التي تشمل المستأمن، ومنها حديث: «لا يقتل مسلم بكافر» الشامل للنفس والأطراف.

وأما الحنفية فالأصل عندهم في الجناية على الأطراف العصمة في الدين والمساواة بين الأطراف في الأرش والقيمة.

ولما كان المستأمن غير محقون الدم على التأبيد فلا يساوي عصمة المسلم، فلا قصاص على المسلم إذا جنى على أطراف المستأمن.

أما إذا جنى المستأمن على أطراف المسلم فالفقهاء يرون وجوب القصاص على المستأمن، إلا المالكية فلا يرون وجوب القصاص على غير المسلم إذا جنى على المسلم في الأطراف.

(١) الخرشي ١٤/٨.

(٢) نهاية المحتاج ٢٥٦/٧.

(٣) المغني ومعه الشرح ٣٤٢/٩.

(٤) تكملة فتح القدير ٢٧٢/٨.

هذا هو المشهور عند المالكية، وفي مذهبهم من يقول بخلافه.

قال ابن نافع في الموازية: «يخيّر المسلم فإن شاء استقاد وإن شاء أخذ العقل».

قال القاضي أبو محمد^(١): «والصواب أن له عليه القصاص، والدليل على صحة هذا القول أن كل من يقاد به في النفس فإنه يقاد في الجرح»^(٢).

وقال ابن عبدالحكم^(٣): «المسلم مخيّر في القصاص أو الدية، وقيل: بالقصاص وصحح»^(٤).

٤ - التكافؤ بالجنس (الذكورة والأنوثة):

لم يعدّ غالب الفقهاء التكافؤ في الذكورة والأنوثة شرطاً

(١) أبو محمد القاضي: هو عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو محمد الفقيه المالكي، كان حسن النظر جيد العبارة، وولي القضاء بالدينور، كان من أعيان فقهاء المالكية متأدباً شاعراً، خرج في آخر عمره إلى مصر فحصل له حال من الدنيا، توفي بها سنة ٤٢٢هـ. (ترتيب المدارك ٦٩١/٢ - ٦٩٥، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٣).

(٢) المنتقى للبايجي ٩٧/٧.

(٣) ابن عبدالحكم: أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المالكي، سمع من الليث وابن عيينة وعبدالرزاق والقعنبي وابن لهيعة، انتهت إليه الرئاسة للمذهب المالكي بعد أشهب، روى عن مالك الموطأ، وكان من أعلم أصحابه، له مؤلفات منها: المختصر الكبير والأوسط الصغير، توفي بمصر سنة ٢١٤هـ. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٥٩).

(٤) الخرشني ١٤/٨.

للقصاص على الأطراف، ويرى البعض الآخر أنه يكافئ المجني عليه الجاني في الجنس، لأنه يشترط للتكافؤ أن يكون أرش كل من الجاني والمجني عليه مساوياً للآخر، فيجرب القصاص في الأطراف إذا كانا ذكراً أو أنثيين، فإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى فلا قصاص لأن المماثلة في الأرش شرط وجوب القصاص على الأطراف.

والمسألة فيها ثلاثة أقوال سنذكرها مع أدلتها:

● القول الأول:

يقتص من الرجل للمرأة، ومن المرأة للرجل في النفس وفي الأطراف دون الرجوع بشيء، وهذا قول جمهور الفقهاء (المالكية^(١)، الشافعية^(٢)، الحنابلة^(٣)، الزيدية^(٤)، والإمامية^(٥)) وإليه ذهب النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبدالعزيز وإسحاق وغيرهم.

أدلة الجمهور:

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

١ - الكتاب:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٤٨.

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٥.

(٣) المغني ومعه الشرح ٩/٣٧٨.

(٤) نيل الأوطار ٧/١٧.

(٥) بحار الأنوار ١٠٤/٣٨٧.

ب - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾.

ج - قوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾ إلخ.

د - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾.

فظاهر الآيات توجب القصاص بين الرجال والنساء في الجناية على النفس وفي الجناية على الأطراف لأنها وردت للعموم من غير تخصيص^(١).

وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿الْمَرْءُ بِالْحَرْ وَالْمَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ أنه قال: كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فأنزل الله عز وجل: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، قال: فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساءهم في النفس وفيما دون النفس، وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم^(٢).

٢ - السنة:

أ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها من صنع بك هذا؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر فأمر

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٨، والحاوي الكبير ١٦/مخطوط، وتكملة المجموع ٣٥٤/١٨.

(٢) السنن الكبرى ٤٠/٨.

رسول الله ﷺ أن يرضَّ رأسه بين حجرين^(١).

فالحديث يدلُّ صراحةً على قتل الرجل بالمرأة، ويؤخذ منه قصاص الرجل بالمرأة في الجناية على الأطراف لأنها جزء من النفس.

ب - عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: «... وأن الرجل يقتل بالمرأة...»^(٢).

فالحديث يدلُّ بوضوح على وجوب القصاص من الرجل بالمرأة في النفس، والأطراف تبع لها.

ج - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم»^(٣).

في الحديث دلالة ظاهرة على أن المرأة تكافئ الرجل في القصاص، وإن كان الحديث في الجناية على النفس إلا أنه يشمل أيضاً الجناية على الأطراف لكونها تبعاً لها.

٣ - الأثر:

ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل جماعة من الرجال بالمرأة

(١) صحيح البخاري بهامش الفتح ٢٤٣/١٢، وصحيح مسلم بشرح النووي

١٥٩/١١، ومختصر سنن أبي داود ٢٢٦/٦.

(٢) سنن الدارمي ١١٠/٢، وسنن البيهقي ٢٨/٨.

(٣) السنن الكبرى ٢٨/٨.

الواحدة، ولم ينكر عليه أحد، ومثل هذا يكون إجماعاً^(١).

٤ - النظر:

أ - أن من يجرى بينهما القصاص في النفس يجرى بينهما في الطرف كالحريين^(٢).

ب - ولأنهما شخصان متكافئان في حدّ القذف فوجب أن يتكافأ في القصاص كالرجلين والمرأتين^(٣).

ج - ولأن الأحكام ضربان: ضرب تعلّق بالمال كالميراث، فتكون المرأة فيه على النصف من الرجل، والقود متعلق بالحرمة فاستوت فيه المرأة والرجل، والدية متعلقة بالمال فكانت المرأة على النصف من الرجل^(٤).

● القول الثاني:

أن المرأة إذا قتلت رجلاً قُتلت به، وأخذ من مالها نصف الدية، وكذا إن أصابته بجراحة، وأما إن كان الرجل هو الذي قتل المرأة أو جرحها فعليه القود ولا يرد عليه شيء، وبه قال عثمان البتي^(٥)، فصاحب هذا القول لا يساوي نفس المرأة بنفس الرجل ولا يساوي بين أطرافهما، ولم أقف له على دليل.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٩.

(٢) المغني ومعه الشرح ٩/٣٧٩.

(٣) المنتقى للباجي ٧/١٢١، وتكملة المجموع ١٨/٣٥٤، والمغني ومعه الشرح ٩/٣٧٧.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٩.

● القول الثالث:

لا يجرى القصاص بين الرجال والنساء في الأطراف أو فيما دون النفس، وإنما يجرى القصاص في النفس دون الرجوع بشيء، وهذا قول الحنفية وبه قال حماد بن أبي سليمان^(١) وابن شبرمة في رواية والشعبي وإبراهيم^(٢).

وأدلتهم في القصاص بالنفس ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

وأما حججتهم في عدم جريان القصاص في الأطراف أو فيما دون النفس فهي:

١ - أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لأنها وقاية الأنفس كالأموال، والمماثلة في الأموال في باب الأموال معتبرة، ولا مماثلة بين الذكور والإناث في الأطراف لأن أرش الأنثى نصف أرش الذكر، بخلاف الأنفس لأن القصاص فيها يتعلق بإزهاق الروح، ولا تفاوت فيه^(٣).

٢ - وبأن اليد الصحيحة لا تُقطع باليد الشلاء لفقدان المماثلة،

(١) حماد: هو حماد بن أبي سليمان، روى عن أنس بن مالك، وتفقه على يد إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وزيد بن وهب، وهو من صغار التابعين أخذ عنه الإمام أبو حنيفة وابنه إسماعيل بن حماد، توفي سنة ١٢٠هـ، وقيل سنة ١١٩هـ. (طبقات ابن سعد ٢٣١/٦، تهذيب التهذيب ١٦٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٣٨/١، وتفسير القرطبي ٢٤٨/٢، ونيل الأوطار ١٧٧.

(٣) تبين الحقائق ١١٢/٦.

بخلاف النفس فإن النفس الصحيحة تقاد بالمريضة اتفاقاً، أو أن النفس الكاملة الأعضاء تقاد بمقطوعة الأعضاء^(١).

٣ - ولأن أطراف الرجل أعمُّ نفعاً من أطراف المرأة لاختصاصها بالتصرف في الأعمال والاكْتساب فلم تكافئها أطراف المرأة فسقط القود فيها^(٢).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

١ - إن استدلال الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى جريان القصاص بين الرجال والنساء في النفس وفي الأطراف، اعترض عليهم بأن ما ورد في هذه الآية هو حكاية عن شرع من قبلنا فلا يلزمنا، لأنه ورد في أولها: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي في التوراة^(٣).

ويجاب عنه بأن ما جاء في هذه الآية يلزمنا، لأنه ورد في شرعنا تقريره كما جاء في حديث السن المتقدم «أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها».

قال النووي: «وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفي الاحتجاج به

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦٤/١٢، وبدائع الصنائع ٢٩٧/٧،

والهداية معها تكملة فتح القدير ٢٧٢/٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٦/مخطوط.

(٣) نيل الأوطار ١٧/٧.

خلاف مشهور للأصوليين، فإنما الخلاف إذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته فإن ورد كان شرعاً لنا بلا خلاف، وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث أنس^(١).

٢ - وأما استدلال الجمهور بحديث عمرو بن حزم: «... وأن الرجل يقتل بالمرأة» فقد طعن ابن حزم في إسناده وقال: «وأما حديث ابن حزم فإنه صحيفة ولا خير في إسناده، لأنه لم يسنده إلا سليمان بن داود الجزري وسليمان بن قرم، وهما لا شيء»^(٢).

ويجاب عنه بأن حديث عمرو بن حزم صحّحه جماعة من المحدثين الذين يعتدُّ بأقوالهم. قال ابن عبد البر^(٣): «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة»^(٤).

وقال الشوكاني^(٥): «وقد صحّحه جماعة من أئمة الحديث، منهم

(١) شرح صحيح مسلم ١١/١٧٦.

(٢) المحلى ١٠/٤٠٤.

(٣) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، إمام عصره في الحديث والأثر، قال الباجي: أبو عمر أحفظ أهل المغرب، من تصانيفه: الاستيعاب والاستذكار، توفي سنة ٤٦٣هـ. (تذكرة الحفاظ ٣/١١٢٨، وفيات الأعيان ٧/٦٦).

(٤) نيل الأوطار ٧/١٩.

(٥) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني، عالم =

أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي^(١)»^(٢).

وسياتي الكلام عليه مفصلاً في مبحث أدلة مشروعية دية الأطراف.

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني:

١ - إن ما قاله أصحاب القول الثاني - من أن المرأة إذا قتلت رجلاً قتلت به، وأخذ من مالها نصف الدية وكذلك إذا أصابته جراحة - غير مسلم، لأنه يقضي بوجوب الدية مع القصاص، وهم محجوجون بالأدلة السابقة التي استند إليها أصحاب القول الأول من الكتاب والسنة ومنها قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وحديث عمرو بن حزم: «وأن الرجل يقتل بالمرأة» فهذه النصوص تقضي بوجوب القصاص في جناية الرجل على المرأة في النفس وفي الأطراف، وفي جنايتها على الرجل في النفس وفي الأطراف دون الرجوع بشيء من الدية.

= مشهور من علماء الحديث، ولد في بلدة هجرة شوكان، وهي قرية من قرى السحامية بينها وبين صنعاء مسافة يوم، توفي سنة ١٢٥٠هـ. (الأعلام ١٩٠/٧، ومعجم المؤلفين ٥٣/١١).

(١) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي، الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه إلى العراق والجنال والحجاز، وله تصانيف كثيرة منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، ودلائل النبوة، توفي سنة ٤٥٨هـ. (وفيات الأعيان ٥٧/١ - ٥٨).

(٢) نيل الأوطار ١٩/٧.

٢ - وجاء في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إمّا أن يودى به وإما أن يقاد»^(١)، فالواجب في الجناية على النفس إما القصاص وإما الدية، والأطراف تابعة للنفس، فكذلك يجب فيها إما القصاص أو الدية. وقال القرطبي: «والعلماء أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص وأن الدية إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص»^(٢).

فتبيّن من هذه النصوص المتقدمة أن المرأة مكافئة للرجل في النفس وفي الأطراف وداخلة تحت قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم».

ثالثاً: مناقشة أدلة القول الثالث والترجيح:

١ - إن ما استدللّ به أصحاب هذا القول من قياس الأطراف على الأموال فقالوا: «إن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، لأنها وقاية للنفس كالأموال» لا يسلمّ لهم، إذ كيف يعتبر الاعتداء على جزء من النفس كالأموال، وأنّى يكون المال كأجزاء الجسم، فالفرق بينهما يعرف بالبدهة، إنما الاعتداء على الأطراف هو اعتداء على النفس لأنها جزء من النفس ولا تقاس بالأموال، وأساس القصاص هو المساواة في النفوس من غير أن ينظر إلى جسم صغير أو كبير، والأطراف تبع للنفس.

(١) صحيح البخاري هامش الفتح ٢٥٢/١٢.

(٢) تفسير القرطبي ٢٤٨/٢.

وأصحاب هذا القول محجوجون بأن أطراف المرأة إذا لم تكافئ
أطراف الرجل فلمَ قتلتم الرجل بها؟

ويقول القرطبي^(١) في الرد على حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة
في هذه المسألة: «وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس بالنفس
على طريق الأخرى والأولى»^(٢).

٢ - وأما قولهم بأن اليد الصحيحة لا تقطع باليد الشلاء فقد أجاب
ابن القصار عن هذا بأن اليد الشلاء في حكم الميتة، والحى لا
يقاد بالميت^(٣).

٣ - وما ذكروا من اختصاص أطراف الرجل بالمنافع فيفسر من
وجهين:

أحدهما: اتفق العلماء على أن من جنى على يد الكاتب أو الصانع
أو المحارب يقتض منه ولو كان غير كاتب ولا صانع ولا
محارب^(٤).

والثاني: أن في يد المرأة منافع ليست في يد الرجل، فتقابلا^(٥).

(١) عبدالله القرطبي: من أهل قرطبة، من أعيان المفسرين، وكان صالحاً متعبداً،
رحل إلى الشرق، واستقر بمنية أبي الخصيب في شمال أسبوط بمصر، له
مؤلفات منها: الجامع لأحكام القرآن، وقمع الحرص بالزهد والقناعة، توفي
سنة ٦٧١هـ. (الأعلام ٦/٢١٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٦٤.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط.

(٥) المصدر السابق نفسه.

فالمنافع لا يمكن أن تكون نوعاً واحداً، بل هي أنواع متعادلة متكافئة، وإن كانت متغيرة، فإذا كانت يد الرجل لحمل السيف أحياناً، فيد المرأة لحمل وإعداد الطفل الذي يحمل السيف أحياناً أخرى، وهي التي تعدُّ الغذاء للرجل القوي، ولا يمكن أن يدعى أن منافع السن فيهما متغيرة، أو منافع الأذن أو الأنف متغيرة، وإذا كانت المنافع متحدة أحياناً، ومتكافئة في كل الأحيان فيجب أن يكون القصاص بين أطرافهما.

ويضاف إلى ذلك أن العدالة والزجر يوجبان أن تقطع أطراف الرجل في نظير أطراف المرأة، فإن يد كل واحد منهما بالنسبة لصاحبه كيد الآخر، وسنّه كسنّها، والحرمان من أي عضو من هذه الأعضاء يفوت الغرض بالنسبة لصاحبها.

والذي يظهر لي هو رجحان القول الأول الذي يقضي بإيجاب القصاص بين الرجل والمرأة في النفس وفي الأطراف دون الرجوع بشيء، وذلك لأمرين:

أولاً: لقوة الأدلة التي استدلوا بها من كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ، والأثر والقياس، وعدم تفريق هذه الأدلة في القصاص بين الرجل والمرأة، وبين النفس والأطراف مما يؤثر على رأي المخالفين لهذا القول.

ثانياً: إن اشتراط المكافأة في الذكورة والأنوثة لاستيفاء القصاص في النفس وفي الأطراف لا يتفق والحكمة من مشروعية

القصاص التي هي حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير إليها قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ لأن ترك القصاص بينهما يؤدي إلى الاعتداء أو الأذى للإناث لأن المرأة بطبيعتها ضعيفة التكوين، مما يسهل - غالباً - قهر الرجل لها وإيقاعه الضرر بها.

أما أصحاب القول الثالث: فلم يقيموا قولهم على أساس من النصوص، بل أقاموه على أساس القياس أو الأخذ بالمعقول، فلا يقوى على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

٥ - التكافؤ في العدد:

إذا تعدد الجناة بالاعتداء على شخص فقطعوا أحد أطرافه فهل يقتض من جميعهم أو تؤخذ منهم الدية، للفقهاء ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

● القول الأول:

إذا قطع جماعة عضواً واحداً من شخص وجب القصاص على جميعهم، وهذا قول جمهور الفقهاء (المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الزيدية)^(١)، وبه قال إسحاق وأبو ثور^(٢).

(١) الخرشي ١٤/٨، ومغني المحتاج ٢٥/٤، والمغني والشرح ٣٧٠/٩، والمحلى ٤٢٧/١٠، والبحر الزخار ٢٣٠/٥.

(٢) المغني والشرح ٣٧٠/٩.

وقد اشترط الشافعية والحنابلة في وجوب القصاص على الجماعة أن يكون فعلهم في قطع الطرف على وجه لا يميّز فعل أحدهم عن الآخر بأن يقلعوا عيناً بضربة واحدة، أو يضعوا حديدة على مفصل ويتحاملوا عليها جميعاً، أو يمدّوها فتين، أو يلقوا صخرة على طرف إنسان فتقطعه كما لو اجتمعوا على قتل نفس.

أما إذا تميّز فعل أحدهم عن الآخر بأن قطع كل واحد من جانب أو وضعوا منشاراً وكل واحد يجذبه مرة فلا قصاص على واحد منهما لأن كل واحد لم يقطع الطرف ولم يشارك في قطع جميعها.

وإن كان فعل كل واحد منهم يمكن الاقتصاص منه بمفرده اقتص منه على قدر فعله، وهذا هو مذهب الشافعي، ولذا يقول: «فأما إن قطع هذا يده من أعلاها إلى النصف وهذا من أسفلها حتى أبانها فلا تقطع أيديهما، ويجز من هذا بقدر ما حز من يده ومن هذا بقدر ما حز من يده إن كان هذا يستطيع»^(١).

أما المالكية ففرّقوا في الحكم بين أن تكون جناية الجماعة عن تمالؤ وبين أن تكون من غير تمالؤ، فإن كان فعلهم عن تمالؤ اقتص من كل منهم بقدر الجميع تميّزت أفعالهم أم لا. فإذا جنوا على المجني عليه بأكثر من عضو بأن قلعوا عينه وقطعوا يده ورجله فإنه تعلق عين كل واحد وتقطع يده ورجله.

(١) الأم ٢٠/٦.

قال الدردير^(١): «وأما إن تمالؤوا اقتصّ من كلّ بقدر الجميع
تميّزت أو لا»^(٢).

أما إذا كانت جنائيتهم بدون تمالؤ وتميّزت جناية كلّ واحد منهم
فإنه يقتصّ من كلّ واحد بقدر فعله بالمساحة ولا ينظر لتفاوت
العضو بالرقّة والغلظ.

قال الخرشي^(٣): «أما إذا جنوا عليه جنایات متعددة من غير تمالؤ
وتميّزت جنایاتهم فإنه يقتصّ من كل واحد بقدر ما فعل
بالمساحة»^(٤).

أما إذا لم تتميّز أفعالهم فمنهم من يرى عليهم دية الجميع أي
جميع أفعالهم، ومنهم من يرى أن يقتصّ من كل واحد بقدر
الجميع.

(١) أحمد الدردير: أبو البركات أحمد بن الشيخ محمد العدوي الأزهري الشهير
بالدردير، كان عالماً بالعلوم النقلية والعقلية، وتولى منصب الفتيا على أهل
مصر، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويصدع بالحق ولا تأخذه في الله
لومة لائم، توفي في سادس ربيع الأول سنة ١٢٠١هـ. (شجرة النور الزكية
في طبقات المالكية ٣٥٩).

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٥٠/٤.

(٣) الخرشي: هو محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله، أول من تولى
مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش، من البحيرة بمصر،
كان فقيهاً فاضلاً وورعاً، له مصنفات منها: الشرح الكبير على متن خليل،
والفوائد السنينة، توفي سنة ١١٠١هـ. (الأعلام ١١٨/٧).

(٤) الخرشي ١٤/٨.

قال الدردير: «بقي النظر فيما إذا لم تتميز فهل يلزمهم دية الجميع أو يقتصر من كل بقدر الجميع، لكن الثاني بعيد جداً، إذ لو كانوا ثلاثة قلع أحدهم عينه والثاني قطع يده، والثالث رجله، ولم يتميز فعل كل واحد لزم قلع عين كل واحد وقطع يده ورجله مع أنه لم يبين إلا على عضو فقط»^(١).

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على وجوب القصاص على الجماعة بالواحد بما يأتي:

١ - ما روي أن شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على رجل بالسرقة، فقطع يده، ثم جاء بأخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول، فردّ شهادتهما على الثاني وغرّمهما دية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمّدتما لقطعتهما^(٢)، فأخبر أن القصاص على كل واحد منهما لو تعمّدا قطع يد واحدة^(٣).

٢ - روى الشافعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال: لو تمّالاً^(٤) عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً^(٥)، وقال الشافعي عن هذا الأثر: «فينبغي

(١) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ٢٩٣/٤.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٤٨/٥، وسبل السلام ٢٤٢/٣.

(٣) المغني والشرح ٣٧٢/٩.

(٤) تمّالاً: تعاون واجتمع عليه. الزرقاني على الموطأ ١٧٢/٥.

(٥) موطأ مالك بشرح الزرقاني ١٧٢/٥.

- عندي - لمن قال يقتل الاثنان أو أكثر بالرجل أن يقول:
فإذا قطع الاثنان يد رجل قطعت أيديهما معاً، وكذلك أكثر
من الاثنين»^(١).

وقال زكريا الأنصاري^(٢) عن هذا الأثر: «ويقاس بالقتل
غيره»^(٣) أي الجناية على ما دون النفس فإنها تقاس على
النفس.

٣ - ولأن كل جناية لو انفرد بها الواحد لأقيد فوجب إذا اشترك
فيها الجماعة أن يقادوا كالجناية على النفوس^(٤).

٤ - ولأنه قود يستحق في النفس فوجب أن يستحق في الطرف
كالواحد لأن حرمة النفس أغلظ من حرمة الطرف، فلما
أقيدت النفوس بنفس واحدة كان أولى أن تقاد الأطراف بطرف
واحد^(٥).

● القول الثاني:

أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع طرف فلا يقطعون به عند

(١) الأم ٢٢/٦.

(٢) زكريا الأنصاري: هو شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،
يلقب بأبي يحيى، وهو مصري من أعيان فقهاء الشافعية، ومن حفاظ
الحديث، ولد في سنيكة شرقية مصر، تعلم في القاهرة وكفّ بصره سنة
٩٠٦هـ، له مصنفات في التفسير والتجويد والفقہ والحديث ومصطلحه،
توفي سنة ٩٢٦هـ. (الأعلام ٨٠/٣).

(٣) تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب وبحاشية الشرقاوي ٣٦٣/٢.

(٤)(٥) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط.

الحنفية، وبه قال الحسن البصري^(١) والزهري وسفيان الثوري وابن المنذر^(٢).

أدلة أصحاب هذا القول:

١ - أن كل واحد من القاطعين قاطع للبعض لأنه ما انقطع بقوة أحدهما لم ينقطع بقوة الآخر، فلا يجوز أن يقطع الكل ببعض والاثنان بالواحدة لانعدام المساواة، فصار كما إذا أمر كل واحد من جانب، بخلاف النفس فإن الشرط فيها المساواة في العصمة لا غير، وفي الطرف تعتبر المساواة في النفع والقيمة، ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلاء والنفس السالمة من العيوب تقتل بالفلوج والمشلول، فكذا الاثنان بالواحدة فلا يصح القياس على النفس^(٣).

٢ - ولأن إزهاق الروح لا يتجزأ فأضيف إلى كل واحد كاملاً، وقطع العضو يتجزأ، ألا ترى أنه يمكن أن يقطع البعض ويترك الباقي وفي القتل لا يمكن ذلك، ولهذا لو أمر أحدهما

(١) الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع من كل علم وزهد وورع وعبادة، أبوه مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فهي التي ترضعه إذا غابت، توفي مستهل رجب سنة ١٠١هـ بواسط. (وفيات الأعيان ٦٩/٢ - ٧٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٦٨).

(٢) الهداية ١٢٥/٤، والمغني ومعه الشرح ٣٧٠/٩.

(٣) تبين الحقائق ١١٥/٦، ودرر الحكماء في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ٩٧/٢.

- السكين على قفاه والآخر على حلقة حتى التقيا في الوسط ومات منهما، يجب القصاص وفي البدن لا يجب^(١).
- ٣ - ولأن القتل بطريق الاجتماع يغلب فيه عدم لحوق الغوث والاجتماع على قطع اليد من المفصل في حيز الندرة، لأنه يفتقر إلى مقدمات بطيئة فيلحق المجني عليه الغوث^(٢).
- ٤ - ثبت وجوب القصاص في النفس بالأثر والإجماع على خلاف القياس، والطرف ليس مثلها فلا يلحق بها^(٣).
- ٥ - أن المماثلة فيما دون النفس معتبرة، ولا مماثلة بين الأيدي ويد واحدة لا في الذات ولا في الفعل.
- أما في الذات فلا شك فيه لأنه لا مماثلة بين العدد وبين الفرد يحققه أنه لا تقطع الصحيحة بالشلاء، والفئات في هذه هو المماثلة من حيث الوصف فقط، فقوات المماثلة في الوصف لما منع جريان القصاص فيها فقواتها في الذات أولى.
- وأما في المنفعة فلأن من المنافع ما لا يتأتى إلا باليدين كالكتابة والخياطة ونحو ذلك، وكذا منفعة اليدين أكثر من منفعة يد واحدة عادة.
- وأما في الفعل فلأن الموجود من كل واحد منهما قطع بعض

(١) تبين الحقائق نفس الصفحة، والهداية ١٦٩/٤.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) تبين الحقائق ١١٥/٦.

اليدين والجزء قطع كل اليد من كل واحد منهما، وقطع كل اليد أكثر من قطع بعض اليد، وانعدام المماثلة من وجه تكفي لمنع لجريان القصاص كيف وقد انعدمت من وجوده^(١).

● القول الثالث:

يقتص من الجماعة في الأطراف كما يقتص من النفس، فلو اجتمع جماعة على قطع يد المجني عليه أو عينه، فللجاني أن يقتص منهم جميعاً بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته، وله الاقتصاص من أحدهم، ويرد الباقي دية جنايتهم على ما ذهبوا إليه في قتل الجماعة بالواحد، وهذا ما قاله الإمامية^(٢).

حجتهم:

استدل الإمامية على قولهم هذا بما روى عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعها أدي إليهما دية يقتسمانها ثم يقطعها، وإن أحب أخذ منهما دية يد، وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية^(٣).

المناقشة والترحيح:

١ - إن استدلال أصحاب القول الأول بالأثر السابق عن علي عليه السلام

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٩٩.

(٢) جواهر الكلام في شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ٤٢/٧٠.

(٣) المصدر السابق نفسه.

بقوله «لو علمت أنكما تعمّدتما لقطعتمكما» على وجوب القصاص من الجماعة بالواحد في الجناية على الأطراف.

اعترض المخالفون عليهم بأن القصاص في الأطراف يشترط فيه المساواة ولا مساواة بين القصاص من الجماعة بالواحد.

ويجاب عنه بأنه لا عبرة بالقياس أو النظر في مقابلة الأثر كما في هذا الأثر والأثر الآخر المروي عن عمر رضي الله عنه: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء» إلخ.

٢ - وما استدلّ به أصحاب القول الأول من «أن كلّ جناية لو انفرد بها الواحد لأقيد» إلخ استدلال مسلّم؛ لأن المشتركين في جناية طرف المجني عليه إذا لم تتميز أفعالهم صارت كفعل الجاني الواحد لصدورها عن قصد وعدوان.

٣ - واستدلال أصحاب القول الأول بأن القصاص كما يستحقّ في النفس فوجب أن يستحقّ في الطرف استدلال مقنع ومقبول؛ لأن الأطراف هي جزء من النفس وتابعة لها. فلا فرق بين أن يتعاون جماعة على قتل نفس، أو يتعاونوا على جناية طرف، فالجناية في الموضوعين سببهما واحد، وهو الاشتراك في جريمة الاعتداء على دم إنسان بغير حق.

٤ - وأما استدلال أصحاب القول الثاني بأن كلّ واحد من القاطعين قاطع للبعض. إلخ على عدم القصاص من الجماعة بالواحد في جناية الأطراف غير سديد؛ لأن من باشر في إبانة طرف اعتبر قاطعاً كاملاً، ولو كان متعاوناً مع جماعة لتحقق القصد منه والعدوان.

٥ - واستدلال أصحاب القول الثاني بأن إزهاق الروح لا يتجزأ فأضيف إلى كل واحد كاملاً. إلخ فيه نظر؛ لأن زهوق الروح وإن كان لا يتجزأ إلا أن الفعل الذي بسببه تزهد الروح يمكن أن يتجزأ كأن يقطع أحدهم رجله والآخر يطعنه في ظهره والآخر في رقبته، أو يحمل عليه اثنان بطلقات نارية حتى تزهد روح المجني عليه، فكما يقولون في النفس: «فأضيف إلى كل واحد كاملاً» أيضاً في الاشتراك في جنائية الأطراف يمكن أن يضاف الفعل إلى كل واحد كاملاً لأن كل واحد منهم بمباشرة للجناية وتعمده على وجه العدوان يجعله كأنه قام بالجناية بأكملها.

٦ - واستدلال أصحاب القول الثاني بأن الاشتراك في جنائية النفس يغلب فيه عدم التحاق الغوث بخلاف الجناية على الأطراف غير مسلم. لأن إلحاق الغوث أو عدمه يتساوى فيه الاشتراك في الجناية على النفس والجناية على الأطراف؛ لأن الذين يعمدون إلى تنفيذ الجريمة سواء كانت في النفس أو في الأطراف يحدرون من الغوث وفي الغالب ينفذون جنايتهم في مكان خالٍ أو بعيد عن السلطة وعن الناس، وحيث لا يصلح أن يكون دليلاً على وجوب القصاص من الجماعة.

٧ - وأما استدلال أصحاب القول الثاني بأن وجوب القصاص ثبت في مسألة الاشتراك في الجناية على النفس بالأثر والإجماع على خلاف القياس والطرف ليس مثلها غير مقبول. لأن الجناية على

الأطراف كما قلنا فيما سبق أنها جزء من النفس وتابعة لها، والحكمة من وجوب القصاص في المشتركين في الجناية على النفس هي نفس الحكمة في وجوب القصاص في المشتركين على الأطراف، فالأثر والإجماع الواردان في المشتركين في الجناية على النفس يشمل أيضاً المشتركين في الجناية على الأطراف، فلا وجه حيثئذ للترفة بينهما.

٨ - واستدلال أصحاب القول الثاني بأنه لا مماثلة بين الأيدي واليد الواحدة لا في الذات ولا في العقل فإنه غير سديد لأن الأخذ بالأثرين السابقين أولى من الأخذ بالقياس أو النظر.

بعد هذا العرض الوجيز يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب القصاص على الجماعة بجنايتهم على أطراف الواحد كما في الجناية على النفس، لأن أخذ الجماعة بالواحد فيه تحقيق معنى الزجر والردع وحماية الجماعة، إذ لو كان الاشتراك في قطع الطرف سبباً للتخلص من عقوبة القصاص لرأيناه أكثر وقوعاً، ولسهل على الأشرار أن يتعاونوا على سفك دماء الناس. والاعتداء على واحد هو اعتداء على الجماعة لأن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْتَرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١). وإن كان النص في الجناية على النفس فيؤخذ منه أيضاً الاعتداء على الأطراف، فإن من جنى على عضو إنسان فكأنه اعتدى على أعضاء جميع الناس، ويقول ﷺ: «لو أن أهل السماء والأرض

(١) سورة المائدة، آية ٣٥.

اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار»^(١)، ولو كان النص أيضاً في الجناية على النفس فإنه يشمل أيضاً المشتركين في الجناية على الأطراف لأنها تابعة لها.



(١) سنن الترمذي ١١/٤.

المبحث الرابع

الشروط الخاصة بالجناية على الأطراف

للجناية على الأطراف شروط خاصة ترجع إلى أساس واحد وهو تحقيق التماثل، ومقتضاه تحقيق التماثل بين الجناية والعقوبة في أمور ثلاثة: التماثل في الفعل، والتماثل في المحل (أو الموضع والاسم)، والتماثل في المنفعة (أو الصحة والكمال). وأضاف الحنفية^(١) التماثل في الأرش، وبنوا عليه انعدام التكافؤ بين أطراف المرأة والرجل، وبين الحر والعبد، لأن ما دون النفس عندهم له حكم الأموال لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال، فتعتبر فيه المماثلة كما تعتبر في إتلاف الأموال كما قدّمنا في مسألة التكافؤ. والدليل على اشتراط التماثل: قول الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وقوله عز وجل: ﴿وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ لأن دم الجاني معصوم إلا بقدر جانيته، فما زاد عليها فمعصوم بمنع التعرض له، فلا تصح الزيادة في القصاص^(٢).

والآن نعود إلى ذكر الأمور الثلاثة:

١ - التماثل في الفعل (أو إمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة):

يشترط لجواز استيفاء القصاص الأمن من الحيف (أي الجور

(١) بدائع الصنائع ٢٩٧/٧ - ٣١٠.

(٢) المغني ومعه الشرح ٤١٠/٩ - ٤١١.

والظلم) ولا يؤمن من الحيف إلا إذا كان القطع في الأطراف من المفاصل كمفصل الزند، أو مفصل المرفق، أو الكتف من اليد، أو مفصل الكعب، أو الركبة، أو الورك من الرجل أو له حدٌ ينتهي إليه كمارن الأنف (وهو ما لان منه)، فإن كان القطع من غير مفصل، أو لم يكن له حدٌ تنتهي إليه كالقطع من قصبه الأنف، أو من نصف الساعد أو العضد أو الفخذ فلفلغها ثلاثاً آراء:

● الرأي الأول:

لا قصاص على الجاني بل عليه الدية، وبه قال الحنفية^(١) والحنابلة^(٢).

واحتجوا بما يأتي:

١ - روى نمران بن جارية، عن أبيه «أن رجلاً ضرب على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله، إني أريد القصاص. فقال: «خذ الدية بارك الله لك فيها» ولم يقض له بالقصاص»^(٣).

فالحديث واضح الدلالة في أن الجاني قطع طرف المجني عليه من غير مفصله، وحيث لا يتحقق استيفاء القصاص بالمثل، فلا يجب القصاص على الجاني.

(١) بدائع الصنائع ٢٩٨/٧.

(٢) كشف القناع ٥٤٨/٥.

(٣) رواه ابن ماجه ٨٨٠/٢.

٢ - ولأن القطع إن كان من غير مفصل فلا يؤمن فيه من الحيف^(١).

● الرأي الثاني:

يقتض من الجاني من أقرب مفصل إلى محل الجناية ويعطى للمجني عليه حكومة الباقي، إلى هذا ذهب الشافعية^(٢).

وحجَّتْهم:

لأن فيه تحصيل استيفاء بعض الحق، والميسور لا يسقط بالمعسور.

● الرأي الثالث:

يقتض من الجاني في كل ما يستطاع إلا ما يعظم خطره، وبه قال المالكية^(٣).

ولم أقف على دليل لهم.

الترجيح:

والذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه الشافعية من قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، والباقي عليه حكومة. أما القصاص من نصف العضد أو نصف الساق فأرى أنه غير ممكن ولا يتحقق به المماثلة وهي شرط في القصاص، وأما من أقرب مفصل فإنه ممكن، وما لا يتحقق كله فلا يترك جلُّه.

(١) كشف القناع ٥/٥٤٨، وبدائع الصنائع ٧/٢٩٨.

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٨.

(٣) مواهب الجليل ٦/٢٤٧.

وأما الذين منعوا القصاص وقالوا بأنه غير ممكن واستدلوا بحديث نمران المتقدم فإنه لا يصح لأن في إسناده دهثم بن مران وقد ضعفه كثير من أئمة الحديث، قال أبو داود^(١) عنه: ليس هو عندي بشيء، وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وقال العجلي والدارقطني: ضعيف^(٢).

وضعف الذهبي حديثاً آخر في الصلاة بالسند نفسه وقال: لا يصح لحال دهثم وجهالة نمران، وقال أحمد بن حنبل: كان لا بأس به حدث عنه أبو بكر بن عياش ثم أخرج كتاباً عن يحيى بن أبي كثير فترك حديثه^(٣). إذن فالحديث غير صالح للاحتجاج.

٢ - المماثلة في المحل (أو الموضع والاسم):

من المعلوم أن بعض أعضاء الجسم ينقسم إلى يمين ويسار كاليدين والرجلين والعينين، كما ينقسم بعضها إلى أعلى وأسفل كالشفتين، فلا تقطع اليد بغير اليد، ولا الرجل بغير الرجل، ولا تقطع اليد أو الرجل أو العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى، لعدم المماثلة فيما بينها، ولا الإبهام إلا بالإبهام، ولا السبابة إلا

(١) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمران الأزدي السجستاني، أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله، وكان ناسكاً تقياً طاف بالبلاد وجمع كتاب السنن، ويعتبر من طبقات الفقهاء، توفي سنة ٢٧٥هـ. (وفيات الأعيان ١٤١/٢).

(٢) تهذيب التهذيب ٣/١٨٥.

(٣) ميزان الاعتدال ٢/٢٩.

بالسبابة، ولا الوسطى إلا بالوسطى، ولا البنصر إلا بالبنصر، ولا الخنصر إلا بالخنصر، لأن منافع الأصابع مختلفة، فكانت كالأجناس المختلفة، وكذلك أصابع اليدين والرجلين، فلا تؤخذ منها اليمين إلا باليمين ولا اليسرى إلا باليسرى. وكذا الأسنان لا يؤخذ الناب منها إلا بالناب، ولا الضرس إلا بالضرس، ولا تؤخذ الشية إلا بالشية، لاختلاف منافعها، فإن بعضها قواطع وبعضها طواحن وبعضها ضواحك، واختلاف المنفعة بين الشيتين يلحقهما بجنسين، ولا مماثلة عند اختلاف الجنس، وكذا لا يؤخذ الأعلى منها بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى لأن المنفعة متفاوتة بينهما^(١).

٣ - التماثل في الصحة والكمال:

يشترط في القصاص المساواة بين عضو الجاني وعضو المجني عليه في الصحة والكمال، فلا تقطع يد صحيحة بيد شلاء ولا رجل صحيحة برجل شلاء عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد؛ لأن الجاني يأخذ فوق حقه^(٢).

وإذا كان طرف الجاني أشلّ وطرف المجني عليه سالماً، فإنّ المجني عليه يخيّر بين القصاص أو أخذ دية طرفه، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد، لأنه يأخذ دون حقه^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٢٩٧/٧، ومواهب الجليل ٢٤٦/٦، وكفاية الأخيار ١٠٠/٢، وكشاف القناع ٥٥٣/٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٩/٧، والمهذب ١٨١/٢، والمغني والشرح ٤٥١/٩.

(٣) الاختيار ٣١/٥، والمهذب ١٨١/٢، والمغني والشرح ٤٥٣/٩.

واشترط الشافعي وأحمد إن اختار المجني عليه القصاص أن يقرّر أهل الخبرة أن قطع العضو الأشلّ لا يؤثر على حياة المقتص منه، أمّا إذا أخبروا بأن القطع يؤثر على حياة الجاني لم يجز القصاص، لأنه يأخذ نفساً بطرف^(١).

ويرى مالك أن لا يقطع الصحيح بالأشلّ ولا الأشلّ بالصحيح وإن رضي المجني عليه إلا إذا كان الطرف الأشلّ فيه نفع للجاني، وإذا لم يكن فيه نفع تتعين الدية حينئذ على الجاني^(٢).

وذهب الشافعي وأحمد إلى أن الطرف الأشلّ يؤخذ بالطرف الأشلّ للمساواة بينهما^(٣).

وذهب أبو إسحاق^(٤) الشافعي إلى أن القصاص لا يجوز بين الأشلّين، لأن الشللّ علة، والعلة يختلف تأثيرها في البدن فلا تتحقق المماثلة بينهما^(٥).

أما أبو حنيفة فلا يرى القصاص بين الطرفين الأشلّين، لأنه

(١) المهذب ١٨١/٢، والمغني والشرح ٤٥٣/٩.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢٥٢/٤.

(٣) المهذب ١٨١/٢، والمغني والشرح ٤٥٤/٩.

(٤) أبو إسحاق: إبراهيم بن أحمد المروزي، من أعيان فقهاء الشافعية، ولد بمرو، وأنهى أكثر أيامه ببغداد، وإليه انتهت الرئاسة في العلم ببغداد، ومن أصحابه انتشر فقه الشافعي في الأقطار، وانتقل في آخر عمره إلى مصر، وجلس مجلس الشافعي، توفي لتسع خلون من رجب سنة ٣٤٠هـ. (طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٢، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٧٥/٢).

(٥) المهذب ١٨١/٢.

يشترط التماثل في الأرش، والأطراف يسلك فيها مسلك الأموال،
والشلل يختلف تأثيره من عضو لآخر، وحينئذ لا يتساوى
أرُسُهُما^(١).

ويرى زفر القصاص بين الأشلّين إذا كان شللها على السواء،
أما إذا كان الطرف المقطوع أقلهما شللاً فالمجني عليه بالخيار، إن
شاء قطع طرف القاطع وإن شاء ضمنه أرش طرفه، وإن كان
المقطوع أكثرهما شللاً فلا قصاص وللمجني عليه أرش يده^(٢).

ولا يؤخذ الكامل بالناقص، كيد أو رجل كاملة الأصابع فإنها لا
تؤخذ بيد أو رجل تنقص أصبعاً أو أكثر؛ لأن المجني عليه يأخذ
فوق حقّه، وهذا عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد^(٣).

وتؤخذ اليد أو الرجل الناقصة أصبعاً أو أكثر باليد أو الرجل
الكاملة، وللمجني عليه أن يأخذ أرش الناقص من الجاني، وهذا عند
الشافعي ووجه في مذهب أحمد^(٤).

والوجه الآخر في مذهب أحمد يجوز أخذ الناقص من اليد أو
الرجل الكامل وليس مع القصاص أرش للمجني عليه لثلا يؤدي إلى
الجمع بين قصاص ودية في عضو واحد^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٣٠٣/٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٢/٧، والمهذب ١٨١/٢، والمغني والشرح ٤٥٢/٩.

(٤) المهذب ١٨١/٢، والمغني والشرح ٤٥٤/٩.

(٥) المغني والشرح ٤٥٤/٩.

ويرى أبو حنيفة أن الجاني إذا كان ناقص الأصابع، فإن المجني عليه بالخيار إن شاء اقتص من الجاني وليس له مع القصاص شيء، وإن شاء أخذ دية يده الكاملة^(١).

أمّا عند مالك فتؤخذ الكاملة بالناقصة أصبغاً ولا غرامة على المجني عليه لصاحب الكاملة وهو الجاني، وإن كانت الناقصة أكثر من أصبع فلا تؤخذ حيثئذ الكاملة بالناقصة^(٢).

وتؤخذ الناقصة أصبغاً واحداً من يد أو رجل بالكاملة بلا غرامة على الجاني لصاحب الكاملة وهو المجني عليه.

وإن كانت الناقصة أكثر من أصبع فإن المجني عليه يجزئ بين أن يقتص أو يأخذ دية يده أو رجله كاملة^(٣).

وإن كانت يد المجني عليه لا أظفار لها ويد الجاني ذات أظفار فقد ذكر الشافعية والحنابلة أن يد الجاني لا تؤخذ بها؛ لأن اليد بلا أظفار ناقصة، فلا تؤخذ بها يد كاملة^(٤)، لكن تؤخذ اليد ذات الأظفار الصحيحة باليد ذات الأظفار المسودة أو الخضراء لأن ذلك علة ومرض، والمرض لا يمنع القصاص بدليل أنا نأخذ الصحيح بالسقيم^(٥).

(١) الاختيار ٣١/٥، والدر المختار بحاشية الطحطاوي ٢٧٠/٤.

(٢) الخرشني ١٩/٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المهذب ١٨١/٢، والشرح الكبير مع المغني ٤٤٩/٩.

(٥) تكملة البحر الرائق ٣٥١/٨، والمغني والشرح ٤٥٣/٩.

المبحث الخامس

تطبيق الفقهاء لشروط القصاص الخاصة للجناية على الأطراف

يشترط عامة الفقهاء إمكان المماثلة في الجناية على الأطراف، ولكن منهم من رأى هذه المماثلة ممكنة بدون حيف فقال بوجوب القصاص، ومنهم من لا يراها ممكنة في حالة أخرى فذهب إلى منع القصاص، وسنبحث هذا في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في إبانة الأطراف وما يجري مجراها:

سنذكر في هذا المطلب الأطراف التي يشملها القصاص وهي كما يأتي:

١ - الجفن:

بفتح الجيم وسكون الفاء: غطاء العين من أعلاها وأسفلها، وهو مذكر، وجفن السيف غلافه، والجمع جفون، وقد يجمع على أجفان^(١)، وكل إنسان له أربعة أجفان، ويسميه بعض الفقهاء بشفر العين^(٢).

ويؤخذ الجفن بالجفن في الجناية العمدية، وهذا ما قاله الشافعية

(١) المصباح المنير ١/١٠٣.

(٢) مواهب الجليل ٦/٢٤٧.

والحنابلة والإمامية والزيدية لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾، ولأنه يمكن القصاص بالمماثلة لأن له نهاية مضبوطة فألحق بالذي له مفصل. ويؤخذ جفن الكبير بجفن الصغير، وجفن السمين بجفن الهزيل، وجفن البصير بجفن الضرير، وجفن الضرير بجفن البصير، لأنهما متساويان في السلامة من النقص، وعدم البصر نقص في العين وليس في الجفن، فلا يمنع أخذ أحدهما بالآخر كأذن الأصم^(١).

وقال الزيدية: لا يجوز أخذ جفن البصير بجفن الضرير للإضرار بحدقة البصير فإن استويا تقاصاً^(٢).

أما الحنفية والمالكية فقالوا: لا يجوز القصاص في جفون العين لأنه لا يمكن استيفاء المثل فيها بدون حيف^(٣).

٢ - الأنف:

وفي الإنسان سمي طرفه بالأنف لأنه بارز في الوجه. والأنف هو عضو التنفس والشم. قال الشوكاني: والأنف مركبة من قصبية ومارن وأرنبة وروثة.

والمارن: هو ما لان من الأنف، والقصبية وتسمى بالعرنين:

(١) نهاية المحتاج ٢٧٠/٧، والمهذب ١٩١/٢، والمقنع لابن قدامة ٣/٣٦٥، والشرح الكبير ٤٣٦/٩، وأحكام الإسلام لمحمد الحسيني الشيرازي الإمامي ص ٢١٦.

(٢) البحر الزخار ٢٣١/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧، ومواهب الجليل ٢٤٧/٦.

وهي ما دون المارن، والروثة: ما دون العرنين وتسمّى بالثندوة، ويسمى الحاجز بين ثقبَي الأنف بالوتر، والأرنبة: طرف الأنف^(١).

ويؤخذ الأنف بالأنف عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾، ولأن له حدّاً ينتهي إليه، وهو المارن المتصل بقصبة الأنف، ويؤخذ الكبير بالصغير، والغليظ بالدقيق، والأقنى بالأفطس، وأنف الأشم بأنف الأخشم الذي لا يشم لأن الخشم ليس علة في ذات الأنف وإنما هو علة في الدماغ كأخذ أذن السميع بالأصم. ويؤخذ أنف الصحيح بأنف الأجذم والأخرم إذا لم يذهب منه شيء بالجذام والخرم، فإن ذهب منه شيء روعي ما ذهب منه وما بقي، فإن أمكن فيه القصاص استوفي، وهو أن يذهب أحد المنخرين ويبقى أحدهما فيقاد من المنخر ويؤخذ مثله من الجاني. وإن لم يمكن فيه القود لذهاب أرنبة الأنف وهو مقدمه يسقط القود فيه لأنه لا يمكن استيفاء الأرنبة مع القود فيما بعدها. وكان عليه من الدية بقسط ما أبقاه الجذام من أنف المجني عليه من نصف أو ثلث أو ربع.

ولو كان أنف المجني عليه صحيحاً وأنف الجاني أجذم فإن لم يذهب بالجذام شيء منه أ قيد به أنف الصحيح ولا شيء عليه بعده. وإن أذهب الجذام بعضاً أ قيد من أنفه من الموجود وأخذ الباقي منه دية

(١) نيل الأوطار ٥٨/٧، والمحلى ٤٣٢/١٠.

(٢) المدونة ١٢٣/١٦، ومواهب الجليل ٢٢٧/٦، والإشراف لابن المنذر/مخطوط، والمهذب ١٧٩/٢، والمغني والشرح ٤٢٤/٩، والمحلى ٤٣٢/١٠، والبحر الزخار ٢٣١/٥، وأحكام الإسلام للشيرازي ص ٢١٦.

وهذا عند الشافعي وبعض فقهاء مذهب أحمد^(١)، أما مالك فلا شيء له مع القصاص إذ يرى أن العمد إذا استطاع منه القصاص فيجب عليه القصاص وإلا فالدية^(٢)، ولو قطع الجاني بعض أنف المجني عليه وكان أنف كل واحد منهما صحيحاً، قدر المقطوع من أنف المجني عليه فإن كان ثلثاً اقتص من الجاني ثلث أنفه، وإن كان نصفاً فالنصف، ولا يقاد بقدر المقطوع لأنه ربما كبر أنف المجني عليه فكان نصفه مستوعباً لأنف الجاني، ويؤخذ المنخر بالمنخر والحاجز بين المنخرين بالحاجز لأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل.

أما الحنفية فيذهبون إلى القصاص بالأنف إذا استوعب كل المارن لأن له حداً معلوماً وهو ما لان منه، فيمكن استيفاء المثل فيه، أما إذا قطع بعضه أو قطعت قصبته فلا يقولون بالقصاص لتعذر استيفاء المثل^(٣).

٣ - الأذن:

والأذن هي آلة لجمع الأصوات. وتؤخذ الأذن بالأذن لقوله تعالى: ﴿وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ﴾ ولأن للأذن حداً تتميز به عما سواه، وهذا ما عليه عامة الفقهاء^(٤)، فيقتص من أذن السميع بأذن الأصم،

(١) الإنصاف ٢٣/١٠ - ٢٤، والحاوي الكبير ١٦/مخطوط.

(٢) مواهب الجليل ٢٤٧/٦.

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧.

(٤) المصدر السابق، والمدونة ١١٣/١٦، والحاوي الكبير ١٦/مخطوط، والمهذب ١٧٩/٢، والشرح الكبير ٤٣٠/٩، والمحلى ٤٤٩/١٠، والبحر الزخار ٢٣١/٥، وشرائع الإسلام للحلي ص ٢٣٧.

والأذن الكبيرة بالصغيرة، والغليظة بالدقيقة، والسمنية بالهزيلة، وتؤخذ الصحيحة بالثقوبة، والمثقوبة بالصحيحة، لأن الثقب المقصود به للزينة، وتقطع الصحيحة بالمستحشفة^(١)، وتقطع الصحيحة بالمشقوقة، ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة لأنه يأخذ أكثر من حقه، وتؤخذ المخرومة بالصحيحة، ويأخذ المجني عليه من الدية بقدر ما سقط منها، وهذا عند الشافعي ووجه في مذهب أحمد، أمّا بقية الفقهاء فليس له شيء غير القصاص، ويؤخذ بعض الأذن بالبعض، ويقدر بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثالث بالثلث على حسب ذلك.

٤ - الشفة:

الشفتان من الإنسان طبقا للفم، الواحدة شفة والجمع شفاه، واختلف في حدّ الشفة على أقوال أصحّها أن الشفة من جوف الفم إلى الموضع الذي يستمر اللثة، وحددت في قول آخر من تحت المنخرين إلى منتهى الشدين في عرض الوجه، أو التي لو قطعت لم تنطبق الشفة الأخرى على الباقي^(٢).

وتؤخذ الشفة الكبيرة بالشفة الصغيرة، والغليظة بالدقيقة، ولا تؤخذ الشفة العليا بالسفلى، ولا السفلى بالعليا لاختلاف المحل،

(١) اليابسة وتقطع لبقاء الجمال وجمع الصوت ورد الهوام، حاشية الكمثرى على الأنوار ٢/٢٥٧.

(٢) لسان العرب حرف الهاء فصل الشين ١٣/٥٠٦، تكملة المجموع ٩/١٩، وروضة الطالبين ٩/٢٧٤.

وهذا عند سائر الفقهاء إلا بعض فقهاء المذهب الشافعي لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾، ولأنه ينتهي إلى حد معلوم يمكن فيه القصاص فوجب فيها القصاص. أما بعض فقهاء المذهب الشافعي فقالوا: لا يجب القصاص لأنه قطع لحم لا ينتهي إلى عظم.

وعند الحنفية اشترطوا أن يستوعب الجاني قطعها كلها، فإن قطع بعضها فلا قصاص لأنه لا يمكن استيفاء المثل فيها بدون جور^(١).

٥ - العين:

العين هي آلة البصر، ولا يخفى على أحد منفعتها. وأجمع أهل العلم على القصاص في العين^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ ولأنها تنتهي إلى مفصل فجرى القصاص فيها كاليد. وتؤخذ عين الشاب بعين الكبير المريضة، وعين الصغير بعين الكبير والأعمش، وتؤخذ العين السليمة بالعين الضعيفة، لأن التفاوت في الصفة لا يمنع القصاص، ولا تؤخذ صحيحة بقائمة لأنه يأخذ أكثر من حقه، وتؤخذ القائمة بالصحيحة لأنها دون حقه ولا أرش معها لعدم التفاوت.

ولو قلع الأعور عين الصحيح فلا قصاص عند أحمد وعليه دية

(١) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧، ومواهب الجليل ٢٤٦/٦، والمهذب ١٨٠/٢، والشرح الكبير بهامش المغني ٤٣٦/٩، والمحلى ٤٤٦/١٠، والبحر الزخار ٢٣١/٥، وشرائع الإسلام ٢٣٦/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧، والخرشي ٢٠/٨، وإعانة الطالبين ١٢٠/٤، والمغني ومعه الشرح ٤٢٩/٩ - ٤٣٠، والمحلى ٤١٩/١٠، والسييل الجرار ٣٨٧/٤، وشرائع الإسلام ٢٣٦/٤.

كاملة، لأنه قول عمر وعثمان رضي الله عنهما ولم يظهر لهما مخالف في عهدهما، فيعتبر قولهما إجماعاً، ولأنه لم يذهب بجميع بصره فلم يجوز له الاقتصاص منه بجميع بصره كما لو كان ذا عينين^(١).

وقال الحسن والنخعي: إن شاء اقتص وأعطاه نصف الدية^(٢).

وقال مالك: يخير المجني عليه إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية كاملة^(٣).

وحجة مالك في أخذ الدية كاملة لأنه لما دفع عنه القصاص مع إمكانه لفضيلته ضوعفت الدية عليه كالمسلم إذا قتل ذمياً عمداً^(٤).

وأما أبو حنيفة والشافعي فيريان وجوب القصاص على الجاني وليس عليه أرش، وإن عفا المجني عليه عن القصاص فله نصف الدية لأن النبي ﷺ جعل في العينين الدية، ولأنها إحدى شيئين فيهما الدية فوجب القصاص ممن له واحدة أو نصف الدية كما لو قطع الأقطع يد من له يدان^(٥).

ولو قلع الأعور عين مثله فعليه القصاص بلا خلاف، لأنهما متساويان من كل وجه إذا كانت العين مثل العين في كونها يميناً أو يساراً، وإن عفا ورضي بالدية فله جميعها لأنه ذهب بجميع بصره

(١) المغني والشرح ٤٣٠/٩ - ٤٣١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح الخرشي ٢٠/٨.

(٤) المغني والشرح ٤٣١/٩.

(٥) المغني والشرح ٤٣٠/٩.

فأشبهه ما لو قلع عيني صحيح^(١).

وإن قلع الأعور عيني صحيح ففي مذهب أحمد قولان، فالراجع والذي عليه أكثر أهل العلم: إن شاء المجني عليه اقتصر ولا شيء له سوى ذلك؛ لأنه قد أخذ جميع بصره، وإن شاء أخذ دية واحدة لقول النبي ﷺ: «وفي العينين الدية» لأنه لم يتعذر القصاص فلم تتضاعف الدية^(٢).

والقول الآخر المرجوح: يلزم الجاني ديتان: إحداها للعين التي تقابل عينه، والدية الثانية لأجل العين الثانية^(٣)، ويرى مالك أن الجاني عليه القود ونصف الدية^(٤).

وإن قلع صحيح العينين عين أعور فعلى الجاني القصاص من مثلها ونصف الدية لأنه ذهب بجميع بصره وأذهب الضوء الذي بدله دية كاملة وقد تعذر استيفاء جميع الضوء إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة ولا أخذ اليمنى بيسرى فوجب الرجوع ببديل نصف الضوء^(٥). ويذهب مالك إلى أن سالم العينين إذا قلع عين أعور فللمجني عليه الخيار بين أن يقتصر من الجاني مثل عينه وإن شاء ترك القصاص وأخذ دية عينه كاملة^(٦). أما عين الأحوال فلم أرَ من منع القصاص فيها إلا

(١) المغني والشرح ٤٣٠/٩.

(٢) المصدر السابق ٤٣١/٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح الخرشي ٢٠/٨.

(٥) المغني والشرح ٤٣٢/٩.

(٦) شرح الخرشي ٢٠/٨.

ما روي عن أبي يوسف أنه لا قصاص في عين الأحول لأن الحول نقص، فيكون استيفاء الكامل بالناقص، فلا تتحقق المماثلة^(١).

٦ - اللسان:

واللسان هو جارحة الكلام، أي آتته، فبدونه لا يستطيع الإنسان الكلام، وبه منافع أخرى كالمساعدة على مضغ الطعام وذوقه. وفي الجناية على اللسان إذا كانت عمداً فيها القصاص فيؤخذ اللسان باللسان، وهذا ما قاله المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ورأي عند الزيدية والإمامية^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ولأن له حداً ينتهي إليه. ولا يؤخذ لسان الناطق بلسان الأخرس لأنه يأخذ أكثر من حقه، ويؤخذ لسان الأخرس بلسان الناطق لأنه يأخذ بعض حقه، وعند المالكية لا يقطعون لسان الفصيح بلسان الأبكم لعدم المماثلة فيهما، بل فيه الاجتهاد، ويؤخذ بعض اللسان ببعضه، ويقدر بالأجزاء وليس بالمساحة، فإن قطع الجاني نصف لسان المجني عليه أو ثلثه اقتصر من الجاني بالنصف أو الثلث. ومنع أبو إسحاق من الشافعية القصاص بالبعض من اللسان لأنه لا يأمن تجاوز القدر المستحق، ولكن المذهب أنه يقتصر في البعض إذ الأصل عند الشافعية إذا أمكن القصاص في جميعه أمكن في بعضه^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧.

(٢) الخرشي ١٦/٨، والمهذب ١٨٠/٢، والمغني والشرح ٤٣٧/٩، والمحلى ٤٤٣/١٠، والبحر الزخار ٢٣١/٥، وأحكام شرائع الإسلام للشيرازي

الإمامي ص ٢١٦.

(٣) المهذب ١٨٠/٢.

أما جمهور الحنفية فإنهم لا يرون القصاص في اللسان لأنه ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه بالمماثلة.

وقال أبو يوسف: إذا كان القطع مستوعبه أمكن استيفاء المثل فيه بالاستيعاب، أما إذا قطع الجاني بعضه فيتعذر الاستيفاء، والصحيح عندهم هو القول الأول بعدم القصاص^(١).

والرأي الآخر للزيدية من عدم القصاص ورجحه الشوكاني وقال لأن الاقتصاص فيهما (أي اللسان والذكر) مظنة الهلاك^(٢).

٧ - السن (الأسنان):

الأسنان جمع سن، وهي مؤنثة، وللإنسان اثنتان وثلاثون سنًا - بالوضع العادي عند غالبية الناس - تتكوّن من أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وأربعة نواجذ، وستة عشر ضرساً، وبعضهم يقول: أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وأربعة نواجذ وأربع ضواحك واثنتا عشرة رحي^(٣).

ويؤخذ السن بالسن عند عامة الفقهاء^(٤) لقوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ ولحديث أنس بن مالك المتقدم، ولأنه محدود في نفسه يمكن

(١) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧، وحاشية ابن عابدين ٥٥٥/٦.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ٣٨٨/٤.

(٣) المصباح المنير ٢٩٢/١، كتاب السين حرف النون.

(٤) البحر الرائق ٣٠٤/٨، ومواهب الجليل ٢٤٩/٦، والمهذب ١٨٠/٢، والمغني ٤٣٣/٩ - ٤٣٦، والشرح الكبير ٤٣٤/٩، والمعلّى ٤١٦/١٠، والبحر الزخار ٢٣٢/٥، وشرائع الإسلام ٢٤٧/٤.

القصاص فيه ولأن فيه منفعة وجمالاً فأشبهه سائر الأعضاء.

قال الماوردي: فإن قيل: فالسن عظم والعظم لا قصاص فيه، قيل: السن لانفراده عن كل الأعضاء التي يجري القصاص فيها لأن غيره من العظام ممتزج ومستور بما يمنع من مماثلة القصاص فلم يجب فيه القصاص^(١). أي: فإن السن ظاهر محدود لا يمنع من مماثلة القصاص. ولا يؤخذ سن صحيح بسن مكسور؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه ويؤخذ المكسور بالصحيح ويؤخذ معه من اللدية بقدر ما انكسر منه، وهذا عند الشافعي ووجه في مذهب أحمد^(٢). ولا شيء له مع القصاص عند أبي حنيفة ووجه في مذهب أحمد^(٣). وتؤخذ اليمنى باليمنى ولا تؤخذ اليمنى بيسرى، وتؤخذ عليا بعليا ولا تؤخذ عليا بسفلى، وتؤخذ السن الكبيرة بالصغيرة، والقوية بالضعيفة، كما تؤخذ اليد الصحيحة بالمریضة لأن الاعتبار بالاسم المطلق، ويؤخذ البعض بالبعض فيقدر ذلك بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث، ولا يؤخذ ذلك بالمساحة حتى لا يفضي إلى أخذ جميع سن الجاني ببعض سن المجني عليه، ويكون القصاص بالمبرد ليؤمن أخذ الزيادة^(٤).

ومن قلع سنّاً زائدة وللجاني مثلها في موضعه، فللمجني عليه القصاص أو أخذ حكومة لتساويهما في المحل، ومن قلع سنّاً زائدة

(١) الحاوي الكبير ١٦/مخطوط.

(٢) المهذب ١٨٠/٢، والشرح الكبير بهامش المغني ٤٣٤/٩.

(٣) تكملة البحر الرائق ٣٤٦/٨، والمغني والشرح ٤٣٣/٩.

(٤) المغني والشرح ٤٣٦/٩.

وليس للجاني مثلها في موضعها فلا قصاص وعليه حكومة، لأنه تعذر المثل فوجب البدل، وإن كان للجاني سن زائدة في غير موضع المقلوع لم يؤخذ به، والقصاص في السن الزائدة هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والزيدية^(١)، وأما الحنفية فلا يرون القصاص في السن الزائدة وإنما الواجب فيها حكومة^(٢).

٩،٨ - اليد والرجل (أو اليدين والرجلان):

وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل، والأصابع بالأصابع، والأنامل بالأنامل عند سائر الفقهاء^(٣) لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ولأن لها مفاصل يمكن القصاص فيها بدون حيف، فيقتص من الكبيرة بالصغيرة، ومن القوية بالضعيفة، ومن ذات الصنعة والكتابة بغير ذات الصنعة والكتابة، وتقطع يد السليم ورجله بيد الأعسم^(٤) ورجل الأعرج ولا تؤخذ رجل السليم بالأحنف^(٥) ولا تؤخذ اليد أو الرجل السليمة بالشلاء عند سائر الفقهاء، ولا تؤخذ الشلاء بالسليمة عند المالكية لعدم الماثلة بينهما^(٦)، ويرى

(١) المهذب ٢/١٨٠، والمغني والشرح ٩/٤٣٦، والبحر الزخار ٥/٢٣٢.

(٢) تكملة البحر الرائق ٨/٣٤٦.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٩٨ - ٣٠٣، والخرشي ٨/١٨، والحاوي الكبير ١٦/مخطوط، والمغني والشرح ٩/٤١٧، والبحر الزخار ٥/٢٣٢ - ٢٣٣، وشرائع الإسلام ٤/٢٣٨.

(٤) العسم: هو تشنج من المرفق أو قصر في الساعد أو العضد. الأنوار ٢/٢٥٧.

(٥) الأحنف: اعوجاج في الرجل، وهو أن يقلب إحدى إبهامي الرجل على الأخرى، حاشية إبراهيم على الأنوار ٢/٢٥٧.

(٦) الخرشي ٨/١٦.

الحنفية أن المجني عليه يخيّر بين القصاص أو أخذ الدية لأنه تعذر استيفاء حقه كاملاً فإن رضي بأخذ حقه ناقصاً ولا شيء له، فله أخذه، وإن رضي بأخذ العوض وهو الدية فله ذلك^(١).

ويرى الشافعية أخذ الشلاء بالصحيحة إلا أن يجبر أهل الخبرة بأن في أخذها خطراً بأن قالوا العروق لا ينقطع الدم فيها^(٢)، ويرى الحنابلة أخذ الشلاء بالصحيحة بدون شرط، وقالوا لأنها مثل الصحيحة في الخلقة، وأن الشلل نقص صفة^(٣) فيفهم من قولهم أن النقصان في الصفات لا يؤثر في القصاص.

ولما كانت اليد لها أكثر من مفصل فلها ثمان حالات:

الحالة الأولى: قطع الأصابع من مفاصلها، فالقصاص واجب لإمكان القصاص من مفاصلها^(٤).

الحالة الثانية: قطع اليد من نصف الكف، فالحنفية لا يرون القطع في مثل هذه الحالة لأنه من غير مفصل، كما يفهم من منعهم القصاص من نصف الساعد والعضد لعدم إمكان المماثلة^(٥).

أما الشافعية فيرون في إبانة العظم من غير المفصل

(١) تكملة البحر الرائق ٣٥١/٨.

(٢) المهذب ١٨١/٢.

(٣) منتهى الإرادات ٢٩٥/٣.

(٤) المغني والشرح ٤١٧/٩.

(٥) بدائع الصنائع ٢٩٩/٧.

للمجني عليه القصاص من أقرب مفصل وأخذ حكومة الباقي^(١)، وهنا أقرب مفصل هو مفصل الأصابع، ويأخذ حكومة الباقي. وأما الحنابلة فلا يرون القصاص من موضع القطع، وإن اختار المجني عليه قطع الأصابع فله في وجهه، وفي أخذ الحكومة له أخذها في وجهه^(٢). أما المالكية فلا يمنعون القصاص في مثل هذه الحالة من موضع القطع أي نصف الكف^(٣).

الحالة الثالثة: قطع اليد من الكوع، فللمجني عليه قطع يد الجاني من الكوع لوجود المفصل، فيجب القصاص بلا خوف^(٤).

الحالة الرابعة: قطع اليد من نصف الذراع، فالحنابلة يمنعون القصاص من موضع القطع وللمجني عليه نصف الدية وحكومة في المقطوع من الذراع، ويستدلون بخبر جابر عن أبيه «أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى^(٥)

(١) مغني المحتاج ٢٥/٤.

(٢) المغني والشرح ٤١٧/٩.

(٣) مواهب الجليل ٢٤٧/٦.

(٤) المغني والشرح ٤١٧/٩.

(٥) فاستعدى عليه: أي طلب منه أن يحمل عليه ليأخذ منه حقه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي بهامش سنن ابن ماجه ٨٨٠/٢.

عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية، فقال: إني أريد القصاص، قال: «خذ الدية بارك الله لك فيها»^(١).

وإن أراد المجني عليه القصاص من الكوع فكما ذكرنا في قطع اليد من نصف الكف له في وجه وله أخذ حكومة الباقي من الذراع في وجه^(٢).

وأما بقية الأئمة (الحنفية والمالكية والشافعية) فما قيل في قطع نصف الكف يقال هنا.

الحالة الخامسة: قطع اليد من المرفق، فللمجني عليه القصاص من موضع القطع لأنه مفصل وليس له القطع من الكوع لأنه أمكنه استيفاء حقه بكماله^(٣).

الحالة السادسة: قطع اليد من نصف العضد، فالشافعية يرون القصاص من المرفق أو أخذ حكومة الباقي، والحنابلة لا يرون القصاص في وجه، وللمجني عليه دية يد وحكومة للساعد وبعض العضد، ووجه آخر القصاص من المرفق وأخذ حكومة الباقي من وجه^(٤).

أما الحنفية والمالكية فكما تقدّم قولهم في الحالة الثانية.

(١) المصدر السابق، وفي إسناده دهشم بن قرآن ضعفه أبو داود، سنن ابن ماجه .٨٨٠/٢

(٢) المغني والشرح ٤١٨/٩.

(٣)(٤) المصدر السابق.

الحالة السابعة: قطع اليد من المنكب، فللمجني عليه القصاص لأن له مفصلاً فتحصل المماثلة فيه^(١). وقيد الشافعية القصاص إذا لم ينفذ الجرح إلى جوف، وحيثئذ يمتنع القصاص^(٢).

الحالة الثامنة: خلع عظم المنكب ويعبر عنه بمشط الكتف، فيرى الحنابلة مرجعه إلى إخبار اثنين من أهل الخبرة ومن يوثق بقولهم، فإن قالوا بإمكان الاستيفاء من غير أن تصير جائفة وإلا رجع الأمر إلى الدية^(٣).

وهذه الحالات التي مرّت تقال في الرّجل والساق كحكم الذراع، والفخذ مثل العضد، والورك مثل عظم الكتف، والقدم مثل الكتف^(٤).

١٠ - الأليتان:

والأليتان هما النابتان بين الفخذ والظهر بجانب الدبر^(٥). وتؤخذ الأليتان بالأيتين، وهو ما ذهب إليه المالكية وجمهور فقهاء الشافعية وبعض فقهاء الحنابلة والظاهرية وبعض فقهاء الزيدية والإمامية^(٦).

(١) الحاوي الكبير ١٦/مخطوط، والمغني والشرح ٤١٧/٩.

(٢) مغني المحتاج ٢٧/٤.

(٣) المغني ومعه الشرح ٤١٩/٩.

(٤) الحاوي الكبير ١٦/مخطوط.

(٥) الشرح الكبير بهامش المغني ٤٤٠/٩.

(٦) مواهب الجليل ٢٤٦/٦، والمهذب ١٨٢/٢، والشرح الكبير مع المغني

٤٤٠/٩، والمحلى ٤٥٩/١٠، والبحر الزخار ٢٣٣/٥، وأحكام الإسلام

للسيرازي الإمامي ص ٢١٦.

لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ ولأن لهما حداً ينتهيان إليه، فوجب فيهما القصاص. أما الذين منعوا القصاص من فقهاء الشافعية والحنابلة فإنهم قالوا لأنه لحم متصل بلحم، فأشبه لحم الفخذ، وبعض فقهاء الزيدية قالوا: لا مفصل لها كالعظم. وأما الحنفية فمنعوا القصاص في الآية لتعذر استيفاء المثل^(١).

١١ - الذَّكْر:

ويطلق الذَّكْر على فرج الرجل وهو عضو النكاح^(٢).

ويؤخذ الذَّكْر بالذَّكْر عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية^(٣) لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ ولأن له حداً ينتهي إليه ويمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص كالأنف.

ويذهب أبو حنيفة إلى منع القصاص من الذَّكْر إلا في قطع الحشفة لأنها معلومة المقدار، أما الذَّكْر فلأنه ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه بصفة المائلة. ويرى أبو يوسف القصاص في الذَّكْر إذا قطع كله لأنه يمكن الاستيفاء على وجه المائلة فيه^(٤).

ويؤخذ الطويل بالقصير، والغليظ بالدقيق، وذكر الشاب بذكر

(١) بدائع الصنائع ٢٩٩/٧.

(٢) المصباح المنير كتاب الذال ٢٠٨/١.

(٣) الخرشي ١٩/٨، والحاوي الكبير ١٦/مخطوط، والمهذب ١٨٢/٢، والمغني ومعه الشرح ٤٢٥/٩، والمحلى ٤٥١/١٠، والبحر الزخار ٢٣٢/٥، وشرائع الإسلام ٢٣٦/٤.

(٤) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧.

الشيخ، والذكر المختون بالأغلف، والأغلف بالمختون، لأن الغلفة زيادة تستحق إزالتها فتعتبر كالمفقودة^(١). ولا يؤخذ صحيح بأشل، أما ذكر الخصي والعنين لا يؤخذ بهما غيرهما عند مالك لأنه لا منفعة فيهما، لأن العنين لا يتمكن من الوطء والإنزال، والخصي لا يولد له ولا ينزل وعاجز عن الوطء، فهما مثل الأشل، ولأن كل واحد منهما ناقص فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصة بالكاملة^(٢). ويؤخذ بهما غيرهما عند الشافعي وبعض فقهاء الحنابلة لأنهما عضوان صحيحان ينقبضان وينبسطان، فذكر العنين صحيح وعدم الإنزال لعله في الصلب لأنه محل الماء، وكذلك ذكر الخصي صحيح والنقص في غيره وهو عدم الأنثيين، ولأنه ليس في العنة والخصا أكثر من فقد الولد، وهذا المعنى لا يؤثر في سقوط القصاص، كما يؤخذ ذكر من يولد له بذكر العقيم، وكما يؤخذ ثدي المرضعة ذات اللبن بثدي من لا ترضع وليس لها لبن^(٣).

ويؤخذ بعض الذكر ببعضه، ويقدر بالأجزاء كالنصف بالنصف والثلث بالثلث، ولا يؤخذ بقدر المقطوع لأنه قد يكون نصف ذكر المجني عليه بقدر الثلث من ذكر الجاني، وهذا عند المالكية والحنابلة والقول الراجح في مذهب الشافعي^(٤).

(١) المغني والشرح ٤٢٥/٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحاوي الكبير ١٦/مخطوط، والمغني والشرح ٤٥٥/٩.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٩٣، والحاوي الكبير ١٦/مخطوط،

والمغني والشرح ٤٢٦/٩.

وذكر أبو إسحاق الشافعي أن الذكر لا يؤخذ بعرضه ببعض^(١).

١٢ - الأثنيان:

بضم الهمزة وسكون النون وفتح الثاء، أو الخصيتان بضم الخاء وسكون الصاد وفتح الياء، أو البيضتان بمعنى واحد^(٢). وتؤخذ الأثنيان بالأثنيين في الظاهر من مذهب مالك وعند الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية^(٣).

وإن قطعت إحداهما وقال أهل الخبرة إن القصاص لا يتعدى إلى ذهاب الأخرى أخذت اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، وإن قالوا إن القصاص في إحداهما يتلف الأخرى فلا قصاص فيهما لأنه يصير قصاصاً من عضوين بعضو، وذلك لا يجوز، ويأخذ المجني عليه ديتهما وهي نصف الدية^(٤). أما الحنفية فلا يرون القصاص فيهما لأنه لم يكن لهما مفصل معلوم، فلا تحصل المائلة في قصاصهما^(٥).

١٣ - الشفران:

الشفران بضم المعجمة وسكون الفاء: اللحمان المحيطان بالفرج

(١) المهذب ١٨٢/٢.

(٢) المصباح المنير ٢٥/١، ونهاية المحتاج ٢٧٠/٧.

(٣) مواهب الجليل ٢٤٧/٦، والحاوي الكبير ١٦/مخطوط، والمهذب ١٨١/٢، والمغني والشرح ٤٢٦/٩، والمحلى ٤٥١/١٠، والبحر الزخار ٢٣٣/٥، وشرائع الإسلام ٢٣٦/٤.

(٤) الحاري الكبير ١٦/مخطوط، والشرح الكبير بهامش المغني ٤٤٠/٩.

(٥) بدائع الصنائع ٢٠٩/٧.

المغطيان العظم، ويسميان عند البعض بالأسكتين^(١)، وقال الرملي^(٢):
 حرفا الفرج المحيطان به إحاطة الشفتين بالفم. ويؤخذ الشفران
 بالشفيرين في قياس مذهب مالك والقول الأصح في مذهب الشافعية
 ووجه في مذهب الحنابلة وعند الظاهرية وبعض فقهاء الزيدية وعند
 الإمامية^(٣). وحجة الذين يثبتون القصاص لأن لهما نهاية مضبوطة أو
 معروفة فأشبهها الشفتين وجفني العينين^(٤).

وحجة الذين منعوا القصاص كبعض فقهاء الشافعية والحنابلة
 قالوا لأنهما لحم لا مفصل له ينتهي إليه فأشبهه الفخذ أو لا يمكن
 استيفاؤه إلا بقطع غيره^(٥).

ولم أعثر ما يجب بهذا العضو عند الحنفية بالجناية العمدية.

١٤ - الحلمة:

وتؤخذ حلمة الثدي بحلمة الثدي، اليمنى باليمنى، واليسرى
 باليسرى، ولا تؤخذ اليمنى باليسرى، وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة
 والسمنية بالهزيلة، وهذا عند الحنفية والشافعية والظاهرية، لأن لها
 حداً معلوماً ويمكن استيفاء القصاص فيها بالمماثلة كالحشفة^(٦).

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٨/٣ حرف الألف.

(٢) نهاية المحتاج ٢٧١/٧.

(٣) مواهب الجليل ٢٤٧/٦، ونهاية المحتاج ٢٧١/٧، والشرح الكبير مع المغني
 ٤٤٠/٩، والمحلى ٤٥٩/١٠، والبحر الزخار ٢٣٢/٥، وشرائع الإسلام
 ٢٣٦/٤.

(٤) (٥) نهاية المحتاج ٢٧١/٧، والشرح الكبير مع المغني ٤٤٠/٩.

(٦) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، والأنوار ٢٥٤/٢، والمحلى ٤٥٥/١٠.

١٥ - الثدي:

يؤخذ الثدي بالثدي اليمين باليمين واليسار باليسار، ولا يؤخذ اليمين باليسار ولا اليسار باليمين، والكبير بالصغير والسمين بالهزيل، وهذا عند الشافعية والحنابلة والظاهرية^(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ولأن له حداً معلوماً ينتهي إليه. أما الحنفية فلا يرون القصاص فيه، لأنه ليس له مفصل معلوم فلا يمكن فيه استيفاء المثل^(٢). وأما المالكية فالظاهر أن مذهبهم ليس فيه القصاص إذ لم يذكروا في الثدي شيئاً إلا الدية^(٣).

١٦ - الظفر:

ويؤخذ الظفر بالظفر، الكبير بالصغير والغليظ بالدقيق، وظفر الشاب بظفر الشيخ، وظفر الشيخ بظفر الشاب، لأن له حداً معلوماً ينتهي إليه، وهذا عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية)^(٤).

١٧ - الشعر:

لا قصاص في الشعر عند الحنفية وجمهور المالكية والزيدية^(٥)

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط، والمقنع لابن قدامة ٣/٣٦٨، وكشاف القناع ٥/٥٥٣، والمحلى ١٠/٤٥٥.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٠٩.

(٣) المدونة الكبرى ١٦/٣١٦.

(٤) المنتقى ٧/١٣٠، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/١٩٥، والأنوار ٢/٥٤، والمحلى ١٠/٤٤٦.

(٥) حاشية الطحطاوي ٤/٢٦٧، والمدونة الكبرى ١٦/٣١٤، والخرشي ٨/١٧، والوجيز ٢/١٣١، والبحر الزخار ٥/٢٣٤.

لأنهم يرون عدم إمكان المثل فيه بالقصاص.

ويرى أشهب^(١) من فقهاء المالكية أن في الشعر القصاص لأنه إتلاف شيء من الجسد فيه جمال كقطع الأنف^(٢). وذهب الشافعية إلى القصاص بالشعر بشرط إن قلع قلعاً لم يعد نباته، وتمكن القصاص من الجاني بالمماثلة بحيث يذهب شعره ولا يعود، وإن تعذر القصاص إلا أن يعود نباته ففي جميعه حكومة ولا تبلغ الحكومة الدية^(٣).

وذهب الحنابلة إلى عدم جريان القصاص في الشعور الأربعة، وهي: شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين، لعدم إمكان المساواة فيهما، وإنما تجب فيها الدية^(٤). وذكر الظاهرية القصاص في شعر الشارب^(٥)، وحجتهم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. ويرى الإمامية وجوب القصاص في الشعر إذا لم ينبت، وإن نبت فلا قصاص^(٦).

والذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أشهب من جريان

(١) أشهب: أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي المصري المالكي الفقيه الثبت العالم الجامع بين الورع والصدق، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك، توفي سنة ٢٠٤هـ بمصر. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٥٩).

(٢) المنتقى ١٢٨/٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٦/مخطوط.

(٤) مطالب أولي النهى ١٢٥/٦.

(٥) المحلى ٤٣٤/١٠.

(٦) شرائع الإسلام ٢٣٦/٤، وجواهر الكلام ٣٧٤/٤٢.

القصاص في الشعر بدون شرط لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ولأن فيه منفعة جمال للإنسان، فمن حلق شعر إنسان يُحلق شعره، ومن نتف شعر آخر ولم يعد إنباته يمكن أن ينتف شعره ويحال إلى طبيب مختص يعالجه حتى لا يعود شعره.

المطلب الثاني: في افتقاد المنافع أو المعاني مع بقاء أعيانها التي يشملها حق القصاص:

حصر الشرقاوي^(١) عدد منافع الأطراف بأربع عشرة منفعة: بصر وسمع وبطش وذوق وشم ونطق وصوت ومضغ ومشى وقوة الإحبال وإمناء وجماع وعقل وإفضاء^(٢).

ولم أرَ من الفقهاء من حصر المنافع التي يجرى فيها القصاص إلا بعض فقهاء الشافعية كالشرقاوي والسيد البكري الدمياطي فقد ذكرا أن المنافع التي يجرى فيها القصاص هي ستة منافع: البصر والسمع والبطش والذوق والشم والكلام^(٣). ولا يرون القصاص في غيرها، لأنها مضبوطة، أما غيرها من المنافع فإنها لا تنضبط^(٤). ولم يحصر المالكية والحنابلة المنافع التي يجرى فيها القصاص، وإنما يرون إمكان استيفاء القصاص من أي منفعة من المنافع^(٥)، وفرّق جمهور الفقهاء

(١) الشرقاوي: عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهرى، فقيه من علماء مصر، ولد في الطويلة (من قرى الشرقية بمصر)، وولي مشيخة الأزهر سنة ١٢٠٨هـ، توفي سنة ١٢٢٧هـ. (الأعلام ٢٠٦/٤).

(٢) حاشية الشرقاوي على تحرير تنقيح اللباب ٣٦٤/٢.

(٣)(٤) المصدر السابق، وإعانة الطالبين ١٢٠/٤.

(٥) الخرشى ١٧/٨، ومواهب الجليل ٢٤٨/٦، وكشاف القناع ٥٥٣/٥.

(المالكية والشافعية والحنابلة) بين الفعل الذي يجب فيه القصاص، وبين الذي لا يجب فيه القصاص، فالذي يجب فيه القصاص: هو ما جرح الجاني إنساناً فأوضحه وذهب بذلك بصره أو سمعه أو شتمه فللمجني عليه أن يجرح الجاني كما جرحه. لأنه يمكن القصاص فيه من غير زيادة لانتهائه إلى نهاية، فإن ذهبت المنفعة فقد أخذ المجني عليه حقه وإن لم تذهب المنفعة يعالجه خبير حتى يذهبها^(١)، وإن لم يمكن إذهابها لزممت الجاني ديتها، وإن كان فعل الجاني لم يجب فيه القصاص كأن شجّه دون الإيضاح فأذهب بصره يعالج أيضاً عن طريق خبير، فإن ذهبت منفعته فقد أخذ المجني عليه حقه، وإن تعدّر إتلافها انتقل المجني عليه إلى الدية^(٢).

وأما أبو حنيفة فلا يرى القصاص في المعاني حتى في الفعل الذي يجب فيه القصاص كالشجة الموضحة إذا أذهبت البصر فيرى فيها الدية لعدم استيفاء القصاص على وجه التماثل^(٣).

ويرى أبو يوسف ومحمد القصاص في الموضحة إذا أذهبت البصر وفي البصر الدية لأنّ ذهاب البصر عن طريق التسيب لا عن طريق السراية بدليل أن الشجة تبقى بعد زوال البصر، أما الذي يحدث عن

(١) ذكر أن علياً عليه السلام دفع إليه جان كما في هذه المسألة، فدعا علي بمرآة فأحياها ثم وضع القطن على عينه الأخرى ثم أخذ المرأة بكلبتين فأدناها حتى سال إنسان عينه، المهذب ١٨٧/٢.

(٢) الخرشبي ١٧/٨، ومواهب الجليل ٢٤٨/٦، وكشاف القناع ٥٥٣/٥، والمهذب ١٨٧/٢، مغني المحتاج ٢٩/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٧/٧.

سبيل السراية فيوجب تغير الجناية كالقطع إذا سرى إلى النفس لا يبقى قطعاً وإنما يسمّى قتلاً، وهنا الشجة بقيت ولم تتغير فدلّ على أن ذهاب البصر كان عن طريق التسبب، والجناية إذا كانت بطريق التسبب لا توجب القصاص.

وروى ابن سماعة عن محمد أن القصاص يجب في البصر وفي الموضحة، لأنه تولد من جناية العمد إلى عضو يمكن فيه القصاص فيجب فيه القصاص^(١).

ويظهر أن حاسة البصر مستثناة من بقية المعاني عند بعض فقهاء الحنفية، والذي أميل إلى ترجيحه هو رواية ابن سماعة عن محمد أن القصاص يجب فيهما. ولعلّ من منع القصاص فيهما كما تقدّم عن أبي حنيفة كان متعذراً في زمانهم على جهة المماثلة، أمّا في زماننا هذا فأرى في تقدم الطب الحديث كفاية في القصاص في الموضحة وفي إذهاب حاسة البصر على جهة المماثلة، ولا شك أن القول بالقصاص أزجر وأردع من القول بالدية، وفيه تحقيق جانب العدالة التي جاءت من أجلها العقوبة.

المطلب الثالث : السراية :

هي حدوث مضاعفات، أو آثار نتيجة جرح الجناية أو جرح القود يؤدي إلى إتلاف عضو آخر أو إذهاب منفعته، ومن ثم تقسم إلى سراية القود وسراية الجناية.

(١) بدائع الصنائع ٣٠٧/٧.

أولاً: سراية القود:

إذا قطع الجاني طرفاً يجب القصاص فيه، فاستوفى منه المجني عليه كأن قطع أصبعه فسرى إلى كفه فتأكلت فقطعت من المفصل أو شلت، فعند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد)^(١) أن سراية القصاص غير مضمونة، أي لا قصاص ولا دية على المقتص، وحجتهم: أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالوا: من مات من حد أو قصاص لا دية له، الحق قتله^(٢).

فالأثر واضح أن ما نتج بسبب القصاص من إذهاب نفس لا ضمان على المقتص، والطرف يلحق بالنفس لأنه إذا سرى إلى النفس لا ضمان على المقتص، فمن باب أولى إذا سرى القود إلى عضو آخر لأنه تبع للنفس، ولأن القصاص فعل مأذون فيه وهو القطع فلا يكون مضموناً كالإمام إذا قطع يد السارق فتلف منه عضو آخر^(٣).

ويرى أبو حنيفة وجوب الضمان على القاص وهو أرش العضو، لأنه استوفى غير حقه؛ لأن حقه في القطع وهو بإتلاف العضو فيضمن، كما إذا قطع يد إنسان ظلماً فسرى إلى عضو آخر. وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فتجب الدية^(٤). وكان القياس أن يجب الضمان على الإمام في سراية حد السرقة، كأن قطع يد سارق

(١) بدائع الصنائع ٣٠٤/٧، والمنتقى ٩١/٧، وزاد المحتاج بشرح المنهاج ٦٦/٤، والمغني والشرح ٤٤٣/٩.

(٢) السنن الكبرى ٦٨/٨.

(٣)(٤) بدائع الصنائع ٣٠٥/٧.

فسرى القطع إلى عضو آخر إلا أنه لم يجب الضمان عليه للضرورة. لأن إقامة الحد مستحقة عليه، والتحرز عن السراية ليس في وسعه، فلو وجب الضمان على الإمام لامتنع الأئمة من إقامة الحدود خوفاً من وجوب الضمان عليهم، وعدم إقامة الحدود يؤدي إلى شيوع الفوضى وانتشار الفساد، أما القطع بالقصاص فليس بلازم على من له القصاص، بل هو مخير فيه بين أن يأخذ حقه بالقصاص وبين أن يعفو، والأولى له العفو ولا ضرورة في إسقاط الضمان بعد وجوب سببه^(١).

والذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن سراية القود غير مضمونة للأثر المتقدم الوارد عن عمر وعلي رضي الله عنه، ولم يظهر لهما مخالفة من الصحابة رضي الله عنهم. وأرى أيضاً أن الضرورة التي يعنىها أبو حنيفة في إقامة حد السرقة من عدم الضمان على الإمام موجودة أيضاً في إقامة القصاص؛ لأن الإمام إذا رأى أن عليه ضماناً في سراية القصاص تحرّج وابتعد عن إقامة القصاص خوفاً من الضمان. وأيضاً أن القاصّ لما أتى بفعل مأذون فيه ينبغي أن لا تبعه عليه بما نتج عما قام به، فكما أنّ في إقامة الحد ليس في الوسع التحرز عن السراية فيه كذلك فالتحرز ليس في الوسع في إقامة القصاص أيضاً، والعلة أراها متساوية في الحالتين.

ثانياً: سراية الجناية للطرف:

إذا سرت الجناية من عضو لآخر كأن قطع الجاني أصبعاً فتآكل منه الكف، فالحكم هنا يختلف بين الفقهاء.

(١) بدائع الصنائع ٣٠٥/٧.

يرى المالكية والشافعية أنَّ القصاص في الجناية لا في السراية أي في الأصبع دون المتآكل وهو الكف، لأن الأصبع تلف بجناية عمد ولا يجب في الكف لأنه لم يتلف بجناية عمد؛ لأن العمد هو ما كان إتلافه عن مباشرة، وهذا لم يوجد فيما تلف بالسراية كتمثيلنا في الكف^(١).

وذهب الحنابلة إلى أن القصاص في الجناية والسراية إلا إذا كانت السراية في الشلل ففيها الدية.

وحيثهم: أن ما وجب فيه القصاص بالجناية وجب بالسراية كما هو الحال في النفس، فإنه يقتصر من النفس في حالة سراية الجناية إليها. ولأن العضو الثاني تلف بفعل أوجب القصاص فوجب القصاص فيه، كما لو ضرب إبهامه فمرق إلى سببته وجب القصاص فيها^(٢). أما السراية في الشلل فإنما لم يجب القصاص فيها لعدم المماثلة في القطع والشلل^(٣).

وأما الحنفية: فالأصل عندهم أن الجناية إذا حصلت في عضو فسرت إلى عضو آخر والعضو الثاني لم يكن فيه قصاص فلا قصاص في الأول أيضاً. فمن قطع أصبعاً فشلت الكف بسببها فلا قصاص فيهما، وعلى الجاني دية اليد؛ لأن الوجود من القاطع قطع مثل

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٥٩٣، والمهذب ١٨١/٢، والحاوي الكبير ١٦/مخطوط، والمغني والشرح ٤٤٤/٩.

(٢) المغني والشرح ٤٤٤/٩.

(٣) المصدر السابق، والشرح بهامش المغني ٤٧٢/٩.

للكف ولا يتمكن المقطوع منه على مماثلته فامتنع القصاص.

ولأن الجناية واحدة، فلا يجب بها ضمانان مختلفان وهما القصاص والمال وخاصة عند اتحاد المحل لأن الكف مع الأصبع بمنزلة عضو واحد^(١).

وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء الأحناف ويختلفون في حالات أخرى حسب اعتبارهم أن المحل متحد أو متعدد.

الحالة الأولى:

إذا قطع الجاني أصبعاً فشلت إلى جنبها أخرى فإن أبا حنيفة يرى أن لا قصاص فيهما وعليه دية الأصبعين، وحثته كما سبق أن الموجود من القاطع قطع مثل ولا تتحقق فيه المماثلة بالاستيفاء. ولأن محل الجناية متحد وهو قطع الأصبع وقد تعلق به ضمانة المال فلا يتعلق به ضمان القصاص.

وذهب أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن إلى القصاص في الأصبع الأول وفي الثاني الأرش. لأن المحل متعدد والفعل يتعدد بتعدد المحل حكماً وإن كان متحداً حقيقة لتعدد أثره، وهنا تعدد الأثر فيجعل فعليين، فكل واحد منهما يفرد بحكمه. فيجب القصاص في الأول والدية في الثاني، كما لو قطع أصبع إنسان فانسل السكين إلى أصبع أخرى خطأ فقطعها، يجب القصاص في الأولى دون الثانية.

(١) بدائع الصنائع ٣٠٦/٧.

الحالة الثانية :

وإذا قطع الجاني أصبعاً فسقطت إلى جنبها أخرى فإن أبا حنيفة يرى أن لا قصاص فيهما وعليه دية الأصبعين، لأنه لا سبيل إلى استيفاء القصاص على وجه الماثلة. لأن القاطع حصل منه قطع مسقط للأصبع وذلك غير ممكن الاستيفاء. ولأن الجناية واحدة حقيقة فلا يجب فيها إلا ضمان واحد، وقد وجب المال فلا يجب القصاص. ويرى أبو يوسف ومحمد في رواية أن القصاص في الأولى، وفي الثانية الأرش. لأن المحل متعدد وأنه يوجب تعدد الفعل عند تعدد الأثر، وقد وجد هنا فيفرد لكل واحد منهما حكم.

وروى ابن سماعة عن محمد رواية أخرى، أنه يجب القصاص فيهما؛ لأن الأصل عنده أن الجراحة التي فيها القصاص إذا تولد منها ما يمكن فيه القصاص يجب فيهما القصاص جميعاً، وههنا يمكن القصاص المتولد عن الجناية عن طريق السراية.

الحالة الثالثة :

ولو قطع الجاني أصبعاً عمداً فسقطت الكف من المفصل فإن أبا حنيفة يرى أيضاً أن لا قصاص في ذلك وعلى الجاني دية اليد لأن القطع المسقط للكف لا تمكن فيه الماثلة فيمتنع الوجوب، ولأن الكف مع الأصبع كعضو واحد فكانت الجناية واحدة حقيقة وقد تعلق بها ضمان المال فلا يتعلق بها القصاص.

ويرى أبو يوسف القصاص فتقطع يده من المفصل، وفرق أبو يوسف بين هذه الحالة وبين ما إذا قطع الجاني أصبعاً فسقطت

أخرى. وقال في هذه الحالة إنَّ الأصبع جزء من الكف والسراية تتحقق من الجزء إلى الجملة كما تتحقق من اليد إلى النفس. أما الأصبعان فهما عضوان مفردان ليس أحدهما جزءاً للآخر، فلا تتحقق السراية من أحدهما للآخر فوجب القصاص في الأولى دون الثانية^(١).

والذي أميل إلى ترجيحه هو ما قاله الشافعية في سراية الجناية وهو القصاص في الجناية والدية أو الأرش في السراية؛ لأن الجاني لم يكن قاصداً الطرف الذي تلف بالسراية، ولو كان قاصداً إتلافه لأتلفه مع الطرف الأول. فلما لم يعتد عليه دلاً على عدم قصده إيّاه.

أما ما يراه أبو حنيفة من عدم القصاص في الطرفين بحجة أن الطرف الثاني لا تمكن فيه المماثلة لأن القطع إما مسقط لطرف آخر أو مثلٌ لطرف آخر فيردُّ عليه بأن الأصبعين أو الأصبع مع الكف هنا طرفان مستقلان، فإذا لم يمكن المماثلة في الأصبع أو الكف المشلول فيمكن القصاص في الأصبع الأولى، ونجعل للثانية المشلولة حكماً آخر وهو الدية لأنها لم تكن مقصودة. وكذلك قوله: لا يجب ضمانان مختلفان في جناية واحدة، هذا إذا كان في طرف واحد فلا يجب فيه ضمانان مختلفان وهما القصاص والدية، وفي هذه المسألة طرفان مستقلان كل واحد له حكم أو ضمان مستقل عن الآخر.



(١) بدائع الصنائع ٣٠٧/٧.

المبحث السادس

استيفاء القصاص

سأتناول في هذا المبحث من الذي يستحقُّ القصاص في جناية الأطراف؟ وحضور الحاكم في تنفيذ القصاص، والأداة التي تستعمل في قصاص الأطراف، وقصاص الحامل، ووقت تنفيذ القصاص، فيشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب.

المطلب الأول: مستحقُّ القصاص:

لا شك أن صاحب الحق في طلب القصاص في جناية الأطراف هو المجني عليه، لأنه هو الذي وقع عليه الاعتداء. فإن كان بالغاً عاقلاً فله أن يلي استيفاء القصاص، وإن كان صغيراً أو مجنوناً فيرى الحنفية والمالكية^(١) وبعض فقهاء الحنابلة أن يلي استيفاء القصاص وليه أو وصيه لأن الاستيفاء ولاية نظر ومصالحة كولاية النكاح، فتثبت لمن كان مختصاً بكمال النظر والمصلحة في حق الصغير وهو الولي، ولأن ما دون النفس يسلك بها مسلك الأموال، وللوصي استيفاء المال. ويرى الشافعية وأكثر فقهاء الحنابلة أن ولي الصغير أو وصيه ليس لهما حق استيفاء القصاص، لأن الغرض من القصاص التشفي ودرك الغيظ، ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي أو الوصي، فينتظر في الصبي إلى أن يبلغ وفي المجنون إلى أن يفيق^(٢).

(١) بدائع الصنائع ٣٤٤/٧، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٥٨/٤.

(٢) المهذب ١٨٤/٧، والشح الكبير بهامش المغني ٣٨٣/٩ - ٣٨٤.

والسبب في منع الفقهاء استيفاء الصغير والمجنون للقصاص لأنهما ليسا من أهل استيفاء الحقوق. لأن القصاص حَقٌّ من الحقوق ولا بدُّ لمن يلي استيفاءه أن يكون بالغاً عاقلاً. أما إذا أخذ كل واحد من الصغير والمجنون حَقَّهُ بدون إذن الإمام بأن كان الصغير مقطوع اليد فقطع الصغير يد الجاني أي فعل بالجاني مثل ما فعل به، وكذلك المجنون فعل بالجاني مثل ما فعل به، فيرى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة أنه يصير مستوفياً لحَقِّه، لأنه عين حقه وقد استوفاه فأشبهه ما لو كانت وديعة عند رجل فأتلفها فإن المودع عنده لا يضمنها.

وذهب البعض الآخر إلى أنه لا يصير مستوفياً لحَقِّه، لأنه ليس من أهل الاستيفاء فيعدُّ جانياً أجنبياً، إلا أن عمد الصبي خطأ فيؤدي المجني عليه الأخير دية يد الصبي في ماله ويأخذ من عاقلة الصغير دية يده. وهذا بخلاف الوديعة، فإنها لو تلفت من غير تعدُّ برىء منها المودع، ولو هلك الجاني من غير فعل لم يبرأ من الجناية^(١).

والذي يبدو لي رجحانه في مسألة الولي والوصي هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أن لهما الحق في استيفاء القصاص، لأنهما كاملا الأهلية وأراهما أهلاً في استيفاء الحقوق ولا أرى في التأخير مصلحة لأن الصغير والمجنون إذا أصبحا من أهل الحقوق وعلموا أن حَقَّهُما قد أخذ بالمثل فهذا هو التشقي بعينه. فباستيفاء القصاص تزال العداوة والبغضاء لأن المجني عليه قد استوفى وليه حَقَّهُ، فأى شيء يطلبه بعد هذا.

(١) المهذب ١٨٤/٢، والشرح الكبير بهامش المغني ٣٨٥/٩ - ٣٨٦.

أما في مسألة الصغير والمجنون في أخذ كل واحد منهما حقه بدون إذن الإمام فالذي يظهر لي ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو أنه لا يصير مستوفياً لحقه، وذلك لأمرين:
الأول: أنهما ليسا من أهل الحقوق لنقصان أهليتهما.

والثاني: لافتياتهما على الإمام، والقصاص لا يكون إلا بأمره وإشرافه. ولو أن كل واحد أخذ حقه بنفسه لأصبح الأمر فوضى، ولنشأ عن ذلك فتن وخصومات، فإذا اعتبر كل واحد جانياً أجنبياً وعوقب بالدية انزجر كل مستحق للقصاص أن يأخذ حقه بنفسه. أما إذا اعتبر مستوفياً حقه فسوف يستهين الناس بالإقدام على الاستيفاء بأيديهم ولا يؤمنون حينئذ من الزيادة على حقوقهم إذا استوفوها بأنفسهم فضلاً عما ينشأ من الفتن والعداوات.

المطلب الثاني: حضور السلطان عند استيفاء القصاص في الأطراف:

لا يستوفى القصاص للأطراف إلا بحضور السلطان أو نائبه، لخطره واحتياجه إلى نظر لاختلاف العلماء في شروطه، ومن ناحية أخرى فإنه يؤدي إلى غيظ المجني عليه إلى التشقي من الجاني مما يترتب عليه سرعان القصاص، أو تجاوز حدوده المشروعة. ولذا فإنه يحتمل منه الحيف على الجاني أو يجني - على الأقل - بما لا يمكن تلافيه وهذا عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية)^(١).

(١) حاشية الدسوقي ٢٥٩/٤، وتحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ٣٦٦/٢، والشرح الكبير بهامش المغني ٣٩٧/٩، والبحر الزخار ٢٣٧/٥.

وقد صرّح بعض فقهاء الشافعية وهو رأي الحنابلة أن المجني عليه إذا استوفى حقّه بغير حضرة السلطان فإنه يعزّر لافتياته على السلطان. قال ابن قدامة: «إنه لا يجوز استيفاء القصاص إلاّ بحضرة السلطان، لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد ويحرم الحيف فيه فلا يؤمن الحيف مع قصد التشفي. فإن استوفاه من غير حضرة السلطان وقع الموقع ويعزّر لافتياته بفعل ما منع فعله»^(١).

وقال الشيرازي^(٢): «ولا يجوز استيفاء القصاص إلاّ بحضرة السلطان، لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي، فإن استوفاه من غير حضرة السلطان عزّره على ذلك، ومن أصحابنا من قال: لا يعزّر، لأنه استوفى حقّه. والمنصوص أنه يعزّر، لأنه افتيات على السلطان»^(٣).

أما الحنفية فإنهم لا يشترطون حضور السلطان في القصاص ويجوز للمجني عليه أن يستوفي لنفسه قضى القاضي به أم لم يقض، بشرط أن يحسن الاستيفاء، فإن لم يكن يحسن الاستيفاء وكُل عنه من يحسنه^(٤).

ويرى المالكية والشافعية أن المجني عليه إذا طلب من الحاكم أن

(١) المغني ومعه الشرح ٣٩٣/٩.

(٢) أبو إسحاق الشيرازي: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، وفيروز قرية من قرى شيراز، كان في غاية الورع والتشدد في الدين، ومحاسنه أكثر من أن تحصر، دخل بغداد وتفقه على علمائها، منهم: أبو أحمد عبد الوهاب، وأبو عبدالله محمد بن عبدالله البيضاوي، توفي في بغداد سنة ٣٩٣هـ. (وفيات الأعيان ٣١/١).

(٣) المهذب ١٨٤/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٤٩/٦، وبدائع الصنائع ٢٤٦/٧.

يستوفي بنفسه لم يمكن في ذلك بأي حال سواء كان يحسن الاستيفاء أو لم يحسن، لأنه لا يؤمن مع قصد التشفي أن يجني عليه بما لا يمكن تلافيه^(١).

وهناك قول لبعض الحنابلة بجواز الاستيفاء لمن له حق القصاص بغير حضور السلطان، ولكن صاحبي المغني والشرح الكبير قيّدها إذا كان القصاص في النفس، فالذي يظهر أن القصاص في الأطراف ليس فيه خلاف عندهم. وهو أن لا يستوفي إلا بحضور السلطان، وإذا أراد المجني عليه أن يستوفيه لم يفعل ذلك إلا بتمكين من السلطان^(٢). ويستحب أن يحضر الجاني شاهدين حتى لا يجحد المجني عليه الاستيفاء^(٣).

والذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بعدم استيفاء القصاص إلا بحضور السلطان، وذلك لأن حضور السلطان فيه مصلحة للجانبين: الجاني والمجني عليه، إذ ربما لا تتحقق المماثلة في استيفاء الحق بغير حضور السلطان بأن يأخذ المجني عليه زيادة على حقه، وذلك جور على الجاني، وفي هذه الحالة ربما يثار الجاني ويعيد الكرة بجناية أخرى وتبدأ العداوة من جديد، فحضور السلطان يحسم النزاع والاختلاف وذلك بأن يدعي الجاني الزيادة وينكرها المجني عليه. إلا إذا تخلف الحاكم عن النظر في حقه واستيفاء

(١) حاشية الدسوقي ٢٥٩/٤، والمهذب ١٨٥/٢.

(٢) المغني ومعه الشرح ٣٩٣/٩، والشرح الكبير ٣٩٧/٩.

(٣) المغني والشرح ٣٩٣/٩، والمهذب ١٨٤/٢.

القصاص له فأرى استيفاء حقه بنفسه حتى لا يهدر حقه ويضيع ما أوجبه له الشريعة، وحينئذ يجعل له العذر أمام القضاء.

المطلب الثالث: أداة القصاص للأطراف:

لا يستوفى القصاص بالأطراف بالسيف ولا بآلة يخشى منها الزيادة ولا كالة ولا مسمومة، ويقتص بالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك حتى ولو كانت الجناية بالحجر والعصا^(١). ولا يقوم بالقصاص إلا من له علم بالجراحة، قال ابن قدامة: «ولا يستوفي ذلك إلا من له علم بذلك كالجرائحي ومن أشبهه»^(٢).

وقال صاحب الكافي المالكي: «والجراح كلها التي يقتص منها يؤخذ ذلك بيد متطبب محسن وأجرته على من أقيده»^(٣) وهذا يجعلنا نقول إن القصاص يجوز أن يكون بعملية جراحية من طبيب مختص لتحقيق دقة المماثلة بين الجانين طالما أن لهذا القول سنداً في الفقه.

المطلب الرابع: قصاص أطراف الحامل:

لا يقتص من الحامل إذا جنت على طرف من الأطراف عند غالب الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية). وللعلماء تفصيل في الوقت الذي يقتص فيه من الحامل.

(١) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٩٤، والمهذب ١٨٦/٢.

(٢) المغني ٧٠٤/٧.

(٣) الكافي ص ٥٩٤.

ذهب المالكية إلى أنَّ الحامل يؤخَّر عنها القصاص في الأطراف إذا كان في القصاص خوف لموتها، لأنه يؤدي إلى قتل نفسين. فإذا كان القطع غير مخيف عليها أو على ولدها فلا تؤخَّر، وإذا أخرت الحامل تحبس إلى وضعها وإلى وجود مرضعة لولدها أي لا تقتص مباشرة بعد الوضع^(١).

وذهب الشافعية إلى أن الحامل تؤخَّر بدون شرط وتحبس حتى تُرضع اللبن^(٢) ويستغني ولدها بغيرها، أو بوقوع فطام الحولين إذا ضره النقص عن الحولين، وإلا نقص لأنه لما وجب حفظه وهو جنين فإن حفظه وليداً أولى^(٣).

أما الحنابلة فاختلف فقهاؤهم في الحامل بعد وضعها، فذهب بعضهم أنه يقتص من الحامل بمجرد وضعها قبل سقي اللبن. وفرق بعضهم بين إذا وضعت ولدها وانقطع عنها النفاس وكانت قوية يوم تلفها ولا يخاف على ولدها من الضرر ومن تأثير اللبن اقتص منها، وإن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف تلفها لم يُقم عليها القصاص حتى تطهر وتقوى دفعاً للضرر، والصحيح من مذهبهم أنه لا يقتص منها بالوضع وإنما حتى تسقيه اللبن^(٤).

(١) الخرشني ٢٥/٨، والشرح الكبير للدردير ٢٦٠/٤.

(٢) بالهمز والقصر، وهو ما ينزل عقب الولادة، لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً، نهاية المحتاج ٢٨٨/٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كشاف القناع ٥٣٦/٥، والمغني ومعه الشرح ٤٤٩/٩، ومنتهى الإرادات ٢٨٥/٣.

أما الحنفية فلم أعثر على ذكر الحامل في مسألة القصاص، وإنما ذكرت في حد الزنا أنها تجبس ولا يقام عليها الرجم أو الحد حتى يستغني عنها ولدها، وعلل ابن عابدين ذلك بقوله: «كي لا يؤدي إلى هلاك الولد لأنه نفس محرمة لا جريمة منه»^(١). وهذه العلة التي قررها ابن عابدين في الرجم والجلد هي العلة نفسها في قصاص الطرف.

أما الإمامية فيرون عدم الاقتصاص من الحامل حتى تضع ولو حملت مرة أخرى^(٢).

وجزم الدميري^(٣) الشافعي بأن يمنع عنها زوجها إذا طهرت لثلا يظهر منها حمل فيمنع استيفاء القصاص^(٤). هذا الرأي وجيه إذ ربما يتعمد في تجديد الحمل فيستمر التأخير ولا يتمكن الجاني من استيفاء القصاص.

والذي أميل إلى ترجيحه، هو ما ذهب إليه المالكية من أن الحامل يؤخر عنها القصاص في الأطراف إذا كان فيه خوف عليها أو على ولدها، وإن كان غير مخيف فلا تؤخر. إذ ليس كل الأعضاء متساوية في الضرر، ومعلوم أن قصاص الأطراف لا يتساوى

(١) حاشية ابن عابدين ١٦/٤.

(٢) جواهر الكلام ٣٢٢/٤٢.

(٣) الدميري: أبو الفرج الشيخ كمال الدين إلياس بن عبدالله الدميري الشافعي، كان من أفقه أهل زمانه، وكان ورعاً متعبداً، عارفاً لما أخذ المذهب، له تصانيف منها: النجم الوهاج في شرح المنهاج، وحقائق الأشياء، توفي سنة ١٠١٤هـ. (طبقات الشافعية للحسيني ٢٤٠).

(٤) مغني المحتاج ٤٤/٤.

بقصاص النفس، فربما يقتصُّ بعضو لا يخاف منه على نفسها أو جنينها فلا تقاس الأصبع بالرجل ولا الأذن باليد ولا السن باللسان، فتحال مثل هذه الأعضاء إلى أهل الخبرة والطب ليقرروا ما إذا كان فيه خطر على جنينها أو نفسها فتؤخَّر إلى وجود مرضعة لولدها، وحينئذ يستغني عنها ولدها فلا داعي لتأخير القصاص، أما إذا قرَّر أهل الطب أن قصاص الطرف لم يكن فيه خطر على نفسها أو جنينها فأرى تنفيذ القصاص عليها في الوقت الحاضر ولا داعي لتأخيره.

المطلب الخامس: وقت قصاص الأطراف:

لا يجوز القصاص في الأطراف عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والإمامية)^(١) إلا بعد براء الجرح واستقراره.

واستدلوا بما يأتي:

١ - بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقدني، قال: «حتى تبرأ» ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، قال: «قد نهيتك فعصيتي فأبعدك الله وبطل عرجك» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتصَّ من جرح حتى يبرأ صاحبه»^(٢).

(١) تبين الحقائق ١٣٨/٦، وكشاف القناع ٥٣٦/٥، والمغني ومعه الشرح ٤٤٥/٩، والشرح الكبير للدردير ٢٦٠/٤، وكفاية الطالب بهامش حاشية العدوي ٢٣٧/٢، والبحر الزخار ٢٣٨/٥، وجواهر الكلام ٣٥٧/٤٢.

(٢) سنن الدارقطني ١٣٣/٣.

وفي هذا دليل على أن القصاص قبل أن يبرأ الجرح معصية لقول رسول الله ﷺ: «قد نهيتك فعصيتني» ومعصيته عليه الصلاة والسلام لا تجوز، فتبين عدم جواز القصاص قبل براءة المجني عليه من الجرح، وإذا اقتصر من الجاني قبل براءة المجني عليه ثم سرت الجناية كانت سرايتها هدرًا^(١).

٢ - وبما روى جابر «أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح»^(٢). وفي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم القصاص من الطرف قبل برئه للنهي الصريح عن القصاص قبل أن يشفى المجروح.

٣ - ولأن الجراح يعتبر بنهاياتها لاحتمال أن تسري إلى النفس فيتين أنه قتل فلا يعلم أنه جرح إلا بعد برئه واستقراره^(٣).

وذهب الشافعية إلى أن القصاص على الفور ويستحب تأخيره إلى براءة الجرح^(٤).

واحتجوا بما يأتي:

١ - بما روى عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في رجله، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، قال: «حتى تبرأ»، قال: أقدني، قال: «حتى تبرأ» قال: أقدني،

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/٤٠.

(٢) سنن الدارقطني ٣/٨٨.

(٣) تبين الحقائق ٦/١٣٦.

(٤) المهذب ٢/١٨٥.

فأقاده، ثم عرج فجاء المستفيد فقال: حَقِّي، فقال النبي ﷺ:
«لا حقَّ لك»^(١).

فدَلَّ الحديث على ثلاثة أشياء، أحدها: تعجيل القصاص قبل البرء، والثاني: استحباب تأخير القصاص إلى وقت البرء، والثالث: جواز القصاص بغير آلة الجناية، لأنها كانت بقرن^(٢).

٢ - ولأن القود واجب بالجناية والبرء عافية من الله تعالى لا توجب سقوط القود وسرايتها لا تمنع من استقداد، فوجب أن يكون استقرار الجناية على أحد الحالين غير مانع من تعجيل القود^(٣).

ويؤول الشافعية ما استدل به الجمهور من السُّنة بأنه محمول على الندب^(٤).

ويرى المالكية تأخير القصاص على الجاني في الحر والبرء الشديدين مخافة الهلاك وكذا المرض المخوف للجاني^(٥).

والذي يظهر لنا رجحانه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز القصاص قبل البرء لأن حكم الجرح يتبين بالبرء، فربما يسري إلى عضو آخر فيتلفه فله حكم أو يسري إلى نفس المقطوع منه فله حكم آخر، فلا يعلم حال الجناية إلا بعد البرء والاستقرار. أما

(١) سنن الدارقطني ٨٩/٣.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط.

(٤) نيل الأوطار ٢٨/٧.

(٥) مواهب الجليل ٢٥٣/٦، والشرح الكبير للدردير ٢٥٩/٤.

قولهم محمول على الاستحباب فلا أرى في الحديثين الاستحباب لأن في الحديث الأول: «ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتصر من جرح حتى يبرأ صاحبه»، وهذا صريح بعدم الجواز. وقال الشوكاني عنه: يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال لأنه لفظ، ثم يقتضي الترتيب فيكون النهي الواقع بعدها ناسخاً للإذن الواقع قبلها^(١). وأيضاً في الحديث الثاني أن النهي صريح بعدم جواز الاقتصاص قبل البرء.

وأما قولهم أن البرء عافية من الله تعالى لا توجب سقوط القود، فالبرء هو ليس مسقطاً للقود وإنما هو مبيِّن لحكم القود هل يكون في العضو الذي وقعت عليه الجناية أم في غيره أم يتعداه إلى النفس.



(١) نيل الأوطار ٢٨/٧.

المبحث السابع مسقطات القصاص

مسقطات القصاص في الجناية على الأطراف تتحقق إمّا بانعدام محلّ القصاص في جسم الجاني، أو بإظهار العفو، أو الصلح من جانب المجني عليه، وفي الحالين تتقرّر الدية كعقوبة بديلة لعقوبة القصاص، كما تتقرّر باعتبارها أصلية في جناية الخطأ، فما لا قصاص في عمدته يستوي فيه الخطأ والعمد من حيث وجوب الدية أو الأرش.

وسنبيّن في هذا المبحث مسقطات القصاص.

أولاً: انعدام محلّ القصاص:

محلّ القصاص في الجناية العمدية على الأطراف هو أحد أطراف الجاني، أو منفعته في جسمه حيث ينالها القطع أو الجرح أو الشج نتيجة استيفاء حق أو عقوبة أو بأفة أو باعتداء من الغير، وإذا انعدم العضو الذي يجب القصاص فيه من الجاني فقد اختلف الفقهاء فيه إلى ثلاثة أقوال:

● القول الأول:

إذا فات محلّ القصاص بأي سبب من الأسباب فقد سقط القصاص عن الجاني ولا يجب عليه أي شيء، وبه قال المالكية.

لأن حق المجني عليه تعلّق بالعضو المخصوص، فلما ذهب فقد سقط حقّه. وكذا لو مات الجاني بفعله أو بفعل غيره يعدّ ذلك مسقطاً للقصاص^(١).

● القول الثاني:

فرّقوا في فوات المحل، فإذا فات المحل بأفة سماوية، أو قطع ظلماً فلا قصاص ولا دية على الجاني. أما إذا فات المحل بحق بأن قطع الجاني يد غيره فقطعت يده بها، أو سرق من أحد فقطعت يده سقط القصاص عنه، ولكن يجب عليه دية يد المجني عليه، وبه قال الحنفية.

والفرق بين الحالتين أنه إذا قطع بحق كما في الحالة الثانية قد قضى حقاً واجباً عليه، فكان القائم عليه وصاحب الحق يعتبر ممسكاً له تقديراً كأنه أمسكه حقيقة، ولا يمكن الاستيفاء لعذر الخطأ، فوجبت الدية. أما الحالة الأولى فلأن الجاني لم يقض حقاً واجباً عليه ولم يكن صاحب الحق ممسكاً له فلا يجب عليه شيء^(٢).

● القول الثالث:

إذا فات محل القصاص سقط القصاص ووجبت الدية سواء فات المحل بحق أو بغير حق، وبه قال الشافعية والحنابلة.

لأن موجب العمد عندهم إما القود في الطرف وإما الدية، فإذا

(١) الشرح الصغير للدردير ٧٩/٥، والشرح الكبير للدردير ٢٥٤/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٦/٧.

فات محلُّ القصاص وجبت الدية على الجاني^(١).

والظاهر رجحان رأي الشافعية والحنابلة لأننا إذا أسقطنا عن الجاني عقوبة القصاص والأرث كما هو رأي المالكية والحنفية في حالة ما إذا ذهب المحل بحق فقد ذهب طرف المجني عليه هدرًا بدون عقوبة من جانٍ متعمد، وهذا ليس من روح العدالة التي جاءت بها الشريعة الغراء، فالواجب إذا سقط القصاص لعذر أن ننتقل إلى عقوبة بديلة عنه كالدية أو التعزير، فالشارع الحكيم ما أوجد العقوبة على الجاني إلا لينزجر وليرتدع عن غيِّه ولتحقن دماء الناس، ويشفى غيظ المجني عليه، فإذا سقط القصاص لعذر فليس هناك عذر لعقوبة الأرث أو التعزير وليعرف المجني عليه أن حقَّه مصان لا يضيع ولو فات طرف الجاني، وإن سفك دمه لا يذهب هدرًا بدون عقاب.

ثانياً: العفو:

العفو هو حقٌّ مقرر للمجني عليه وقد أجمع الفقهاء على جوازه وحثت الشريعة عليه وجعلته أفضل من إقامة القصاص^(٢)، قال تعالى في سياق آية القصاص: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٣).

(١) نهاية المحتاج ٦٣/٧، والإقناع في فقه أحمد ٤/١٨٧.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة بهامش المغني ٩/٤١٣.

(٣) سورة البقرة، آية ١٧٨.

فقد تضمنت الآية الكريمة إجازة حق العفو وأشارت إلى أنه تخفيف ورحمة من الله على الناس كذلك قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٢).

فمن مجمل هذه الآيات تتبين سماحة التشريع الإسلامي الذي يدعو إلى العفو ويحبب فيه بعد أن أعطى للمجني عليه الحق الكامل في إقامة القصاص، وتلك فلسفة سامية ينفرد بها التشريع الإسلامي.

وثبت عن أنس بن مالك قال: «ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»^(٣). وأمر النبي ﷺ بالعفو دليل أيضاً على أن العفو أفضل من إقامة القصاص.

والعفو عند الشافعية والحنابلة هو التنازل عن القصاص بلا مقابل أو على الدية، وكلتا الحالتين تسمى عفواً، فمن تنازل عن القصاص دون الدية يسمى عفواً، ومن تنازل عن القصاص إلى الدية يسمى عفواً؛ لأن المجني عليه في كليهما قد أسقط حقه، ولا يحتاج إلى رضا الجاني، لأن موجب العمد في المذهبين أحد شيئين: إما القصاص أو الدية^(٤).

(١) سورة الشورى، آية ٤٠.

(٢) سورة فصلت، آية ٣٤.

(٣) سنن أبي داود ١٦٩/٤.

(٤) المهذب ١٨٨/٢، والإقناع في فقه أحمد ١٨٧/٤.

وَحَبَّتْهُمْ:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(١)، قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: كان في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى هذه الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد^(٢).

٢ - روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُؤدى وإما أن يقاد»^(٣).

وجه الدلالة: أن أولياء القتيل لهم الحق في اختيار القصاص أو العفو إلى الدية بدون رضا الجاني، ويشمل أيضاً الجناية على الأطراف لأنها تابعة للنفس وحكهما في العفو سواء.

والعفو عند الحنفية والمالكية هو التنازل عن القصاص بلا مقابل، أما التنازل إلى الدية فإنه لا يسمى عفواً وإنما هو صلح؛ لأن ذلك يتوقف على قبول الجاني أن يدفع الدية لأنهما يذهبان إلى أن الواجب في العمد هو القصاص عينه^(٤) لا التخيير بين القصاص أو أخذ الدية.

(١) سورة البقرة، آية ١٧٩.

(٢) صحيح البخاري ٦/٩.

(٣) المصدر السابق ٧/٩.

(٤) مجمع الأنهر ٦١٥/٢، والاختيار ٢٣/٥.

وحجبتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾^(١).

وجه الدلالة: إذا كان القصاص مكتوباً فلا يحقُّ التخيير فيه.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل عمداً فهو قود»^(٢).

وجه الدلالة: بيّن الحديث أن موجب العمد في النفس هو القصاص بعينه فلا يتخير فيه وهو يشمل أيضاً الجناية على الأطراف في موجب العمد لأنها جزء من النفس.

الترجيح:

١ - إن ما استدلّ به أصحاب الرأي الثاني على تعيين القصاص بقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ وأن القصاص مكتوب لا يتخير فيه لا يسلم لهم. وقد بيّن ابن عباس المراد من هذه الآية كما تقدم من أن بني إسرائيل كان فيهم القصاص ولم تكن فيهم الدية، فجعل الله تعالى القصاص في هذه الأمة وقرنه بالعفو وهو التنازل من القصاص إلى الدية، ولا دلالة في الآية على منع التخيير وجاء في آخرها ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

وقد فسّر صاحب البحر التخفيف بالتخيير قال: «قلت:

(١) سورة البقرة، آية ١٧٩.

(٢) سنن الدارقطني ٩٤/٣.

التخفيف بالتخيير إذ كان القصاص في شريعة موسى متعيناً، وفي شريعة عيسى الدية فقط، وفي شريعتنا التخيير تخفيفاً^(١).

٢ - أما قوله ﷺ: «من قتل عمداً فهو قود» يمكن أن يراد منه أن حكم قتل العمد القصاص وليس المراد منه التعيين بالقصاص، ويبيّنه ما ورد في حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول»^(٢)، والعفو يكون بمقابل وهو الدية وبغير مقابل.

فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن العفو هو التنازل عن القصاص إلى الدية أو بلا مقابل، لأن موجب العمد التخيير بين القصاص أو العفو إلى الدية لقوة ما استدلوا به من صريح الكتاب والسنة، ويعضد قولهم ما روى أبو شريح الخزاعي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل له قتيلاً فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية»^(٣).

ولي الصغير والمجنون في حق العفو:

الذي يملك حق العفو هو المجني عليه البالغ العاقل، فإذا كان صغيراً أو مجنوناً فللفقهاء ثلاثة أقوال:

(١) البحر الزخار ٥/٢٤١.

(٢) سنن الدارقطني ٣/٩٤.

(٣) سنن الترمذي ٤/١٥.

● القول الأول:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز لولي الصغير أو المجنون أن يعفو عن الجاني وإنما ينبغي انتظار بلوغ الصبي وإفاقة المجنون، فإن كانا فقيرين جاز لولي المجنون العفو عن الجاني وأخذ الدية، أما ولي الصغير فلا يجوز له العفو عن القصاص مطلقاً إلى الدية وإنما ينتظر لحين بلوغه.

وقد استندوا إلى الحكمة من وجوب القصاص وهي التشفية، والتشفي لا يمكن أن يتحقق إلا باستيفاء القصاص، أو العفو عنه من قبل مستحقه^(١).

● القول الثاني:

يرى الحنفية عدم جواز العفو لولي الصغير والمجنون لأن العفو عندهم بلا مقابل، وإنما جاز له الصلح على قدر الدية أو أكثر منها^(٢).

ويعتبرون الولي هو أنظر الناس لحقّ الصبي والمجنون، أما إذا عفا مجاناً فقد أبطل حقهما وهو الدية وهذا لا يجوز^(٢).

● القول الثالث:

يرى المالكية عدم جواز العفو لولي الصغير لأن العفو عندهم بلا مال وإنما يجب عليه فعل الأصلح بين القصاص أو أخذ الدية

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٣٦٥/٢، والإقناع في فقه أحد ١٨١/٤.

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٦١٥/٢.

كاملة، ويعتبر صلحاً ولا يجوز أن يعالج بأقل من الدية إلا في حالة عسر الجاني أو الصغير^(١).

ويظهر من منعهم العفو لولي الصغير لأنه لا يحقق المصلحة له وهي واجبة على الولي للصغير. ويظهر أن المجنون عندهم لا يختلف حكمه عن حكم الصغير.

الترجيح:

إن ما استدللَّ به أصحاب القول الأول على انتظار بلوغ الصبي وإفاقة المجنون بالتشفي وهو لا يتحقق إلا باستيفاء القصاص أو العفو عنه من مستحقه فيه نظر، لأن ما يلحق بالمجنني عليه من الغيظ يلحق أيضاً بوليّه، وكما يتشفي المجني عليه يتشفى وليّه وهو أعرف بمصلحة صغيره أو مجنونه من الاستيفاء بالقصاص أو العفو مقابل الدية، أما الانتظار إلى بلوغ الصبي وإفاقة المجنون، فأراه لا يحقق مصلحة لهما إذ ربما يسبب إضاعة حقهما كما إذا مات الجاني أو هرب إلى بلد بعيد وأصبح لا يمكن إحضاره، وما قاله المالكية من الجواز للولي أن يصلح بأقل من الدية فأراه لا يحقق مصلحة للصغير أو المجنون ولو كان في حالة عسر الجاني أو المجني عليه؛ لأن فيه إضاعة لحقه.

والدية هي عقوبة فيها زجر وردع لا ينظر فيها بالتخفيف عن المعسر إنما حكم الموسر والمعسر سواء فيها.

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٥٩/٤.

والذي أطمئنُ إليه هو ما ذهب إليه الحنفية من أن ولي الصغير والمجنون يجوز أن يصلح الجاني على قدر الدية أو أكثر منها لأنه أنظر الناس لحقهما.

ثالثاً: الصلح:

لم تكتفِ الشريعة الإسلامية بمنح المجني عليه الحق في العفو عن العقوبة وإنما سمحت له بالصلح مع الجاني، أي منحته الحق في إنهاء النزاع صلحاً، وذلك فيما يتعلق بالجناية على الأطراف، ويجوز أن يكون الصلح بأكثر من الدية وبمقدارها أو أقل منها، ويجوز أن يكون من جنس الدية أو من غير جنسها حالاً أو مؤجلاً، وإذا كان من جنس الدية فلا يجوز بأكثر من الدية عند الحنفية لتمكّن الربا فيه لأنه مبادلة مال بمال، فلا يجوز أن تكون فيه زيادة^(١).

وفي قول للشافعية يجوز الصلح بأكثر من الدية إذا كان من جنسها لأنه مال يتعلق باختيار المستحق والتزام الجاني فلا معنى لتقديره كبديل الخلع^(٢)، ولم أعثر على من قال بذلك غيرهما، والفرق بين العفو والصلح أن العفو هو التنازل عن القصاص وهو يصح أن يكون بلا مقابل. أما الصلح فلا يكون بغير مقابل من المال.

وتقدّم أن الحنفية والمالكية يذهبون إلى أن العفو على الدية يكون صلحاً وليس عفواً لأن الواجب في العمدة القصاص عينه وليس

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٥٠.

(٢) مغني المحتاج ٤/٥٠.

التخيير، والدية لا تجب إلا برضاء الجاني. فالتنازل عن القصاص يقتضي رضاء الطرفين فحيثذ يكون ذلك صلحاً وليس عفواً^(١).

أما الشافعية والحنابلة فيذهبون إلى أن العفو إلى الدية عفو لا صلح؛ لأن واجب العمد هو أحد شيئين القصاص أو الدية. فالخيار للمجني عليه وليس للجاني، فإذا أسقط المجني عليه القصاص تجب الدية على الجاني ولو بغير رضاه^(٢).

والذي يملك الصلح هو المجني عليه، لأنه صاحب الحق، وإذا كان المجني عليه صغيراً أو مجنوناً فهو على الخلاف المتقدم في العفو.



(١) مجمع الأنهر ٢/٢١٥ - ٢١٦، والشرح الكبير للدردير ٤/٢٣٩.
 (٢) المهذب ٢/١٨٨، ومغني المحتاج ٤/٤٨، والإقناع في فقه أحمد ٤/١٨٧.

الفصل الثالث

عقوبة الدية في الجناية على الأطراف

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالدية وثبوت شرعيتها.

المبحث الثاني: شروط دية الأطراف وأسباب وجوبها.

المبحث الثالث: مقادير دية الأطراف.

المبحث الرابع: المال الذي تؤخذ منه دية الأطراف.

المبحث الأول

المراد بالدية وأدلة مشروعيتها

تمهيد:

الدية تكون عقوبة بديلة عن القصاص في جنابة العمد على الأطراف، لأن العمد يوجب القصاص ابتداء لا الدية، ولكنها تحل محل القصاص كما إذا حصل عفو من المجني عليه في القصاص، أو تعذر استيفاء القصاص كما بينا في الشروط السابقة. وتكون عقوبة أصلية في جنابة الخطأ على الأطراف، لأن الخطأ يوجب الدية ابتداء لا القصاص فكانت هي الأصل في العقاب. وتكون عقوبة أصلية كما إذا كانت الجنابة شبه عمد على الأطراف عند من يقول به كالإمام الشافعي وأحمد كما بينا فيما سبق.

والدية ذات حدّين، فهي عقوبة، لأنها خسارة مالية سواء خرجت من مال الجاني أو عاقلته، وفيها معنى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه، فهي تدخل في مال المجني عليه دون خزينة الدولة، وهي حق له ولورثته من بعده.

والشارع الحكيم جعل الدية مقادير معينة من المال، ولم يترك أمر تقديرها للحكام حتى لا يكون هناك تفاوت كبير في تقديرها جرياً وراء تقدير الدماء بغير الحق والميزان، والشارع الحكيم قد ساوى بين دماء الناس مهما اختلفت منازلهم وأجناسهم، فلا فرق بين قوي

وضعيف، أو شريف ووضيع، ولا صغير أو كبير، ولا أسود أو أبيض، ومن أجل ذلك فإن الشارع الحكيم قد تولى تقدير كل ما يتعلّق بالدماء حتى لا يقع الشطط ومجاوزة الحد في التقدير، فليس للحاكم أن يخرج عن دائرتها نزولاً أو ارتفاعاً إلاّ بما أرشد إليه الشارع جلّ وعلا.

فدية الأطراف مقدّرة على حسب نوعية كل طرف ونوعية الجناية لذلك الطرف.

أولاً: تعريف الدية لغة واصطلاحاً:

الدية لغة: حق القتل، وقد وديته ودياً، قال الجوهري: الدية واحدة الديات والهاء عوض عن الواو تقول وديت القتل أديه دية إذا أعطيت ديته واتديته أي أخذت ديته. وفي التهذيب يقال: ودى فلان فلاناً إذا أدى ديته إلى وليّه.

وأصل الدية ودية فحذفت الواو، كما قالوا شية من الوشي^(١).

وفي الاصطلاح الشرعي: هي المال المؤدّى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية^(٢).

وهذا التعريف يشمل الجناية على النفس وعلى ما دونها. لأن الدية في الجناية على النفس تعطى لولي المجني عليه وفي ما دونها تعطى للمجني عليه.

(١) لسان العرب ٦/٤٨٠٢.

(٢) كشاف القناع ٦/٥.

وتسمى الدية عقلاً، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم
كثرت الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إِبلاً كانت أو نقداً^(١).

وتسمى دية الأطراف بالأررش عند غالب الفقهاء، وهذا يقتضي
أن نبيّن معناه.

الأررش لغة: هو دية الجراحات، وقد تكرر في الحديث ذكر
الأررش المشروع في الحكومات، وأصل الأررش الخدش ثم قيل لما
يؤخذ دية لها أررش^(٢).

وفي الاصطلاح الشرعي: قال ابن علي الطوري^(٣) والشيخ قاسم
القونوي: «الأررش اسم للواجب على ما دون النفس»^(٤).

وقال الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي: «الأررش دية
الجراحة»^(٥).

ويظهر من هذه التعريفات أن الأررش يطلق على الدية الكاملة
فيما دون النفس وعلى غيرها كالواجب في اليد الواحدة والعين

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١٣٦/٥.

(٢) لسان العرب ٢٣٦/٦.

(٣) الطوري: محمد بن الحسين بن علي الطوري القادري الحنفي، مؤرخ فقيه،
من آثاره الفواكه الطورية في الحوادث المصرية، وتكملة البحر الرائق في
شرح كنز الدقائق، كان حياً سنة ١١٣٨ هـ. (معجم المؤلفين ٢٧٤/٩).

(٤) تكملة البحر الرائق ٣٧٣/٨، وأنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين
الفقهاء ٢٩٥.

(٥) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ٣٣٥.

الواحدة، وهو ما يسمى بالأرش المقدر، أو الواجب بالخارصة والدامية وهو ما يسمى بالحكومة أو الأرش غير المقدر.

وهذا كما يظهر من تقسيم الكاساني الأرش إلى مقدر وإلى غير مقدر^(١)، وأطلق الشيرازي الشافعي الأرش أيضاً على دية الأعضاء والجروح والشجاج التي لها أرش مقدر، وأطلق اصطلاح الحكومة على الجراحات التي لم يكن لها أرش مقدر^(٢).

وأطلق الإمام الشافعي الأرش على الدية الكاملة فيما دون النفس والحكومة على الجناية التي لا تقدير فيها فقال: «إذا ضرب الأنف فاستحشف حتى لا يتحرك غضروفه ولا الحاجز بين منخرينه ولا يلتقي منخراه ففيه حكومة لا أرش تام»^(٣).

يقصد بالأرش التام الدية الكاملة الواجبة بالنفس.

إلا أن الشيخ محمد بن قاسم الغزي والشيخ تقي الدين الدمشقي من فقهاء الشافعية حدّدا الدية وأرادا بها المال الواجب بالجناية على النفس أو الطرف، وما عداها من الجروح والشجاج يطلقان عليه اصطلاح الأرش^(٤). فالأرش لا يستعمله الفقهاء في الجناية على النفس وإنما يستعمل في الجناية على ما دون النفس.

(١) بدائع الصنائع ٣١٤/٧ - ٣٢٣.

(٢) المهذب ١٩٨/٢.

(٣) الأم ١١٨/٦.

(٤) شرح ابن قاسم الغزي بهامش الباجوري ٢١١/٢، وكفاية الأخيار ١٠٢/٢.

ثانياً: مشروعية دية الأطراف:

قال بديّة الأطراف أكثر الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية^(١) والإمامية)^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان في كتابه: «إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وإن في الأنف إذا أوعب جدعاً الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل أصبع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار»^(٣).

٢ - عن أنس أن أخت الرُّبَيْعِ أم حارثة جرحت إنساناً فاختموا إلى

(١) شرح الكنز ٢/٢٤٤، والكافي في فقه أهل المدينة ٥٩٧، والمهذب ٢/١٩٨، ومنار السبيل ٢/٣٤٥، والبحر الزخار ٥/٢٧٦.

(٢) شرائع الإسلام ٤/٢٧٦.

(٣) موطأ مالك بشرح الزرقاني ٥/١٣٦، وسنن النسائي ٨/٥٨، وسنن الدارقطني ٣/٢٠٩، والمستدرک ١/٣٩٦، وسنن الدارمي ٢/١١٣.

النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيقْتَصُّ من فلانة؟ والله لا يقتصُّ منها. فقال النبي ﷺ: «سبحان الله، يا أم الربيع، القصاص كتاب الله» قالت: لا والله لا يقتصُّ منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(١).

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الدية كاملة، وإن جدعت ثنودته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق، أو مائة بقرة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل»^(٢).

٤ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع»^(٣).

٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الأسنان سواء،

(١) صحيح مسلم ١٣٠٢/٣، وسنن ابن ماجه ٨٨٥/٢.

(٢) سنن أبي داود ١٨٩/٤، وسنن الدارقطني ٢١٤/٣.

(٣) سنن الترمذي ٨/٤، وسنن ابن ماجه ٨٨٦/٢.

الثنية والضررس سواء». وفي رواية أخرى عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه قضى في السن خمساً من الإبل»^(١).

وهذه الأحاديث بجملتها قد بيّنت وفصّلت مقدار دية الأطراف وحددت لكل نوع منها مقداره المعين من المال. واستدل جمهور الفقهاء بهذه الأحاديث على ثبوت دية الأطراف، أما الأطراف التي لم يرد فيها نص فقد ذكر الشوكاني أنها تقاس بالتي ورد فيها نص^(٢).

أما الأعضاء التي عدت منها منافعها فقد وردت أحاديث تدل على الدية الواجبة فيها، منها:

٦ - ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ «قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزع بثلث ديتها»^(٣).

هذا الحديث قد بيّن دية الأعضاء التي كانت معدومة المنافع فأوجب فيها ثلث ديتها كالعين العوراء واليد الشلاء التي لا نفع فيها لذهاب جمالها، أما السن السوداء فنفعها باقٍ وجمالها معدوم فيكون التقدير ذهاب النفع كذهاب الجمال، ويقاؤه كبقائه^(٤).

(١) سنن ابن ماجه ٢/٨٨٥.

(٢) نيل الأوطار ٧/٦٤.

(٣) سنن النسائي ٨/٥٥.

(٤) نيل الأوطار ٧/٦٤.

وخالف الظاهرية جمهور الفقهاء فذهبوا إلى عدم وجوب دية الأطراف ما عدا دية الأصابع، لأنها وردت بحديث صحيح، واستدلوا على ما قالوا بالأدلة الآتية^(١):

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٢). فالخطأ قد عفي لنا والعفو لا يوجب شيئاً، وإنما المسؤولية على ما كان عن عمد.

٢ - عموم قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣).

فدية الأطراف أكل مال بالباطل، لأن الخطأ كله معفو عنه لا جناح على الإنسان فيه.

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤).

فالحديث يدل على ما دللت عليه الآية الأولى في العفو عن الخطأ، وهذا ينفي المسؤولية الناجمة عن الخطأ.

٤ - قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»^(٥)، فكل مال أخذ بغير نص صحيح أو إجماع فهو حرام

(١) المحلى ٤٠٤/١٠.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٥.

(٣) سورة النساء، آية ٢٩.

(٤) السنن الكبرى ٣٥٧/٧.

(٥) صحيح البخاري بشرح الفتح ٧٣١/٣، وسنن ابن ماجه ١٢٩٧/٢.

ومنه دية الأطراف. قال ابن حزم: «فصحَّ بكلُّ ما ذكرنا أن الخطأ كله معفو عنه لا جناح على الإنسان فيه، وإنما الأموال محرمة فصحَّ من هذا أنه لا يوجب على أحد حكم في جنابة خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح أو إجماع متيقن وإلا فهو معفو عنه، وصحَّ بذلك أن لا يجب على أحد غرامة في عمد ولا في خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح أو إجماع متيقن وإلا فالأموال محرمة والغرامة ساقطة لما ذكرنا»^(١).

٥ - يرى الظاهرية أن دية الأعضاء لم يروَ فيها حديث صحيح ما عدا حديث دية الأصابع المروي عن ابن عباس رضي الله عنه. وأن الأحاديث التي رويت لم تكن صحيحة الإسناد، وطعن ابن حزم في أطول حديث لدية الأعضاء وأشملها وهو حديث عمرو بن حزم الذي اعتمده جمهور الفقهاء. وقال عنه ابن حزم: «أما حديث ابن حزم فإنه صحيفة ولا خير في إسناده، لأنه لم يسنده إلا سليمان بن داود الجزري، وسليمان بن قرم، وهما لا شيء، وقد سئل يحيى بن معين عن سليمان الجزري الذي يحدث عن الزهري وروى عنه يحيى بن حمزة فقال: ليس بشيء، وأما سليمان بن قرم فساقط بالجملة وكذلك عن طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر ولا حجة في مرسل فسقط ذلك الكتاب جملة»^(٢).

(١) المحلى ٤٠٤/١٠.

(٢) المصدر السابق ٤١٢/١٠.

المناقشة والترجيح:

أ - إن عموم ما استدلَّ به الظاهرية من كتاب وسنة خصَّص بالأحاديث المتقدمة التي استدلَّ بها جمهور الفقهاء، وإن طعن في صحَّتها ابن حزم إلاَّ أنها ثابتة رواها أصحاب السنن والصحاح وهي جزء من الأحاديث الأخرى التي رواها أصحاب السنن في دية الأعضاء بروايات متعددة.

ب - لما كان حديث عمرو بن حزم أساساً مهماً في دية الأطراف ويعتمده الأئمة الأربعة والزيدية وقد طعن ابن حزم في إسناده فسنعرض ما قاله المحدثون في إسناده:

١ - قال أبو داود في المراسيل: «قد أسند هذا الحديث ولا يصحُّ، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم، وإنما هو سليمان بن أرقم»، وقال في موضع آخر: «لا أحدثُ به»^(١).

٢ - قال محمد بن الوليد الدمشقي: «إنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم»، وقال أبو زرعة: «إنه الصواب»^(٢).

٣ - وقال عبدالحق: «سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة ضعيف، ويقال إنه سليمان بن أرقم وتعقبه ابن

(١) التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ١٧/٤، وسبل السلام ٢٤٥/٣، ونيل الأوطار ١٨/٧.

(٢) التلخيص الحبير ١٧/٤، ونيل الأوطار ١٨/٧.

عدي وقال: هذا خطأ، وإنما سليمان بن داود وقد جوده الحكم بن موسى^(١).

٤ - قال ابن حبان: «سليمان بن داود اليماني ضعيف، وسليمان بن داود الخلامي ثقة، وكلاهما يرويان عن الزهري، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني، فمن ضعفه إنما ظنَّ أن الراوي هو اليماني»^(٢).

٥ - قال أحمد بن حنبل: «أرجو أن يكون صحيحاً»^(٣).

٦ - قال ابن الجوزي^(٤) في التحقيق: قال أحمد بن حنبل: «كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح»^(٥).

٧ - قال الشافعي في رسالته: «لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ»^(٦).

(١) التلخيص الحبير ١٨/٤.

(٢) التلخيص الحبير ١٨/٤، وسبل السلام ٢٤٥/٣، ونيل الأوطار ١٨/٧.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ابن الجوزي: هو عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله القرشي التيمي البكري البغدادي المعروف بابن الجوزي، كان فقيهاً واعظاً حافظاً مفسراً أديباً شيخ وقته وإمام عصره، ومن أعيان الحنابلة، وله مصنفات كثيرة، قال ابن تيمية: عددها فرأيتها أكثر من ألف مصنف، توفي ببغداد سنة ٥٩٧هـ. (الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٩/١).

(٥) نصب الراية ٣٤٢/٢.

(٦) التلخيص الحبير ١٨/٤، وسبل السلام ٢٤٥/٣، ونيل الأوطار ١٩/٧، ونصب الراية ٣٤٢/٢.

٨ - قال ابن عبد البر: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر لتلقي الناس إيّاه بالقبول والمعرفة»^(١).

٩ - قال العقيلي: «هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري»^(٢).

١٠ - قال يعقوب بن سفيان: «لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصحّ من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم»^(٣).

١١ - قال الحاكم^(٤): «قد شهد عمر بن عبدالعزيز، وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك بسنده إليهما»^(٥).

١٢ - قال الحاكم: «وإسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الإسلام»^(٦).

(١) التلخيص الحبير ١٨/٤، وسبل السلام ٢٤٥/٣، ونيل الأوطار ١٩/٧.
(٢)(٣) التلخيص الحبير ١٨/٤، وسبل السلام ٢٤٥/٣، ونيل الأوطار ١٩/٧،
ونصب الراية ٣٤٢/٢.

(٤) الحاكم: هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري المعروف بالحاكم، صاحب المستدرک وتاريخ نيسابور وفضائل الشافعي، وكان فقيهاً حافظاً ثقة وإمام أهل الحديث في عصره، وبيته بيت الصلاح والورع، توفي سنة ٤٠٥هـ. (طبقات الشافعية للحسيني ١٢٣ - ١٢٥).

(٥) التلخيص الحبير ١٨/٤، ونيل الأوطار ١٩/٧.

(٦) المستدرک ٣٩٦/١، ونصب الراية ٣٧٠/٤.

١٣ - قال الحافظ ابن كثير^(١): «وعلى كلِّ تقدير، فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه»^(٢).

١٤ - قال الصنعاني^(٣): «وإذا عرفت كلام العلماء هذا عرفت أنه معمول به وأنه أولى من الرأي المحض»^(٢).

١٥ - قال الشوكاني: «وقد صحَّحه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي»^(٤).

هذا ما عثرت عليه من آراء المحدثين المؤيدين لصحة حديث عمرو بن حزم والمعارضين له، فعامة الفقهاء يعتمدون عليه في دية الأعضاء ما عدا الظاهرية، وللإمامية آثار تشبه هذا الحديث نذكر واحداً منها:

روى ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله قال: «في اليد نصف

(١) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، حافظ مؤرخ، فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أبيه إلى دمشق، وتوفي بها سنة ٧٧٤هـ. (الأعلام ٣١٧/١).

(٢) سبل السلام ٢٤٥/٣.

(٣) محمد الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، ولد بكحلان ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء فدرس على علمائها ثم رحل إلى مكة، وقرأ الحديث على أكابر علمائها ثم على علماء المدينة، وتفرد بالرئاسة العلمية في صنعاء، توفي سنة ١١٨٢هـ. (سبل السلام ٥/١).

(٤) نيل الأوطار ٥٨/٧.

الدية، وفي اليدين جميعاً الدية، وفي الرجلين كذا، وفي الذَّكر إذا قطعت الحشفة فما فوق ذلك الدية، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي أحدهما نصف الدية»^(١).

والذي يظهر لي رجحانه ما قاله جمهور المحدثين في صحة حديث عمرو بن حزم لأن الذين قالوا بصحته من أئمة كبار المحدثين. ورواه مالك في موطنه الذي قال الشافعي عنه: «ما بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك»^(٢) ولاعتماد الفقهاء عليه ما عدا الظاهرية. أما الإمامية فأراهم آخذين بمعنى حديث عمرو بن حزم كما تقدّم وما سنعرض من رواياتهم عند كلامنا على دِيَّات الأعضاء.

ج - يثبت ابن حزم دية الأصابع، لأنها وردت بحديث صحيح يوجب عن كلِّ أصبع عشرًا من الإبل، وكيف يوجب الرسول ﷺ الدية على قطع الأصبع ولم يوجب على قطع اليد أو قطع الرجل؟ ولما جعل عن كلِّ أصبع عشرًا من الإبل فمعناه قد وضع مقياساً للدية على الأطراف فقسّم مائة بعير على عشرة أصابع. فكان عن كلِّ أصبع عشر الدية؛ لأن عدد الأصابع عشرة من اليدين أو من الرجلين وهي نوع من الأعضاء، فمعناه إذا كان عضو له نظير آخر كان نصيب الواحد نصف الدية كاليدين والرجلين والعينين، وإذا كان عضو

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/٩٧.

(٢) وجدته بصدر شرح الزرقاني على الموطأ ٥/١.

لا نظير له كالأنف واللسان كان الواجب فيه دية كاملة، فالأصبع أقلُّ إيذاءً من الأعضاء الأخرى التي إذا فقدتها الإنسان أصبح عاجزاً عن الكسب والعمل كاليدين والرجلين والعينين، وليس حديث دية الأصابع بأصحَّ من الأحاديث الأخرى التي أكَّد المحدثون على صحتها.

د - ردّ الظاهرية على من قاس دية الأطراف في جناية الخطأ على دية جناية الخطأ في النفس بوجوه، أهمها: أن قياس ما دون النفس على النفس باطل، لأن العلة غير متساوية في الأمرين، لأن قتل النفس لا شيء أعظم منه بعد الشرك عند الله تعالى. ولهذا عظم أمرها وجعل في جناية النفس خطأ الكفارة مع أنه لا ذنب على قاتل النفس خطأ بغير خلاف، أما ما دون النفس فليس له عظم النفس عند الله تعالى ولا حرمتها فلا يجب في شيء من ذلك لأن العلة منتفية فيها^(١).

وردُّ ابن حزم ببطلان قياس الجناية على ما دون النفس في الخطأ على جناية النفس في الخطأ أراه غير مقبول ولا يسلم له، لأنه لما كانت الدية واجبة في الجناية على النفس خطأ فمن باب أولى وجوبها في ما دون النفس خطأ؛ لأن ما دون النفس أهون من جناية النفس، ومن ناحية العلة أراها متساوية بين الجنائيتين، فهي فعل الخطأ، وهو حاصل في الجنائيتين.

أما العظم والحرمة فهما كما يحصلان في جناية النفس يحصلان

(١) المحلى ٤٠٤/١٠.

أيضاً في جناية الأطراف، فمن قتل نفساً فقد سفك دمأً بغير حق، ومن قطع طرفاً سفك دمأً أيضاً بغير حق، وكما حرّم الله تعالى الاعتداء على النفس حرّم الاعتداء على الأعضاء وهي جزء من النفس وتابعة لها.

والذي يبدو لي ترجيحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت الدية في الجناية على الأطراف، لثبوت الأحاديث السابقة التي استدلوها بها، ومنها حديث عمرو بن حزم الذي رجّحت صحّته وورود عدة آثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في ديات الأطراف منها ما روي عن علي رضي الله عنه قال: «في الأنف الدية»^(١)، وروي عنه أيضاً: «في العين نصف الدية»^(٢).

وروي عمرو بن شعيب قال: «قضى أبو بكر في الشفتين الدية»^(٣).

وروي عمرو بن شعيب قال: «قضى أبو بكر الصديق في اللسان إذا قطع بالدية»^(٤) وعن عكرمة أن عمر رضي الله عنه «قضى في الأذن بنصف الدية»^(٥).

وغيرها من الآثار الأخرى الكثيرة التي وردت عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين^(٦).

(١) مصنف أبي شيبة ١٥٥/٩.

(٢) المصدر السابق ١٦٠/٩.

(٣) المصدر السابق ١٧٤/٩.

(٤) المصدر السابق ١٧٧/٩.

(٥) السنن الكبرى ٨٥/٨.

(٦) المصدر السابق ٨٦/٨ - ٨٧، ومصنف أبي شيبة ٢٠٥/٩ - ٢٢٠.

ثالثاً: الحكمة من تشريع الدية:

كان القصاص عند اليهود ولم تكن عندهم الدية، وكانت الدية عند النصارى ولم يكن عندهم القصاص^(١)، فشرع الله تعالى الدية لهذه الأمة تحقيقاً للعدالة ودفعاً للفساد لكل من تحدّثه نفسه بالاعتداء على الغير، وإطفاء لنار المجني عليه^(٢). وإن الشارع قد توصّل إلى تقرير الدية لا لأنها تصلح كمماثلة للآدمي وإنما لصون الدم عن الهدر، فيجد المصيب زاجراً له ويجد فيها المصاب ما يعوّضه عما قاسى بسبب الجريمة^(٣).



(١) البحر الزخار ٢٤١/٥، والجنايات للدكتور عبدالله محمد الجبوري ١٨٨.

(٢) تكملة البحر الرائق ٣٧٣/٨، والجنايات للدكتور عبدالله الجبوري ١٨٨.

(٣) الدية لأحمد فتحي بهنسي.

المبحث الثاني

شروط دية الأعضاء وأسباب وجوبها ومقاديرها

لا تجب دية الأطراف إلا إذا توافرت شروط معينة، وكذلك لا تجب إلا في حالات معينة، وسنبحث ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: شروط دية الأطراف:

لم أعر على من ذكر شروط دية الأطراف بصورة مستقلة من الفقهاء القدامى إلا البعض منهم كالكاساني من فقهاء الحنفية ذكر ثلاثة شروط.

الشرط الأول: أن تكون الجناية خطأ إذا كان الجاني في عمده القصاص، أما إذا كان يستوي عمده وخطأه، فهذا تجب فيه الدية سواء حصل منه الفعل عمداً أو خطأ كالصبي والمجنون^(١).

الشرط الثاني: أن يكون المجني عليه ذكراً، فإن كان أنثى فعلى الجاني دية أنثى، وهي نصف دية الذكر سواء كان الجاني ذكراً أو أنثى في النفس وفي الأطراف عند الحنفية والشافعي في الجديد^(٢)، وعند المالكية

(١) بدائع الصنائع ٣١٢/٧.

(٢) المصدر السابق، وروضة الطالبين ٢٥٧/٩.

والشافعي في القديم والحنابلة والزيدية والإمامية أن دية أطراف المرأة مثل دية أطراف الرجل فيما دون ثلث الدية، فإن جاوز الواجب الثلث فدية أطرافها نصف دية أطراف الرجل^(١)، وسيأتي تفصيل ذلك في دية الأعضاء.

الشرط الثالث: أن يكون الجاني والمجني عليه حرّين، فإن كان الجاني حرّاً والمجني عليه عبداً فلا يجب فيه دية وإنما فيه القيمة^(٢) أي تقوّم نفسه كاملة وعضوه يكون جزءاً من تلك القيمة، ويرى أبو حنيفة أن العبد إذا كان قليل القيمة وجبت جميع القيمة، وإن كان كثير القيمة بأن بلغت قيمته الدية ينقص من قيمته عشرة^(٣). ويرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) جواز أن تتجاوز قيمة العبد دية الحر^(٤).

ويشترط في أصل الوجوب شرطان:

١ - أن يكون المجني عليه معصوماً عند الجناية:

-
- (١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٨٠/٤، والمغني والشرح ٥٣٢/٩، والسييل الجرار ٤٣٩/٤، والدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ٢٥٤/٢، والروضة البهية ٤٣٠/٢.
- (٢) بدائع الصنائع ٣١٢/٧.
- (٣) المصدر السابق.
- (٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٥٧/٦، والمهذب ٢١٠/٢، والإنصاف ٦٦/١٠.

فإذا فقد المجني عليه العصمة فلا دية له لهدر دمه، كالحربي والباغي لا دية لهما لفقدانها العصمة^(١)، وذكر جمهور الفقهاء أن المرتد أيضاً ليس من أهل العصمة^(٢). وتكون العصمة عند الحنفية والمالكية وقت الرمي لا وقت الإصابة، فلو رمى رجل طرف حربي أو مرتد فأسلم قبل الإصابة ثم أصابه بعد إسلامه فلا شيء عليه^(٣). إلا أن المرتد عند مالك في مسألة الدية قولان: قول لا ينفي عنه العصمة ويجعل ديته كدية المجوسي، وقول يجعله كالحربي لا دية له^(٤).

والعصمة عند الشافعي في القول الراجح تكون وقت الرمي لا وقت الإصابة، وقول آخر يعتبر العصمة وقت الإصابة لا وقت الرمي، لأن العبرة بحال استقرار الجناية^(٥) إلا أنهم يتوسعون في الذين تهدر دماؤهم فيضيفون إلى الحربي المرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق والصائل، فلا دية فيهم ولا كفارة^(٦).

أما الحنابلة ففي قول من أقوالهم جعلوا العصمة وقت الرمي لا وقت الإصابة. وفي قول آخر جعلوا العصمة في وقت الإصابة

(١) بدائع الصنائع ٥٢/٧.

(٢) تبين الحقائق ١٢٤/٦، والوجيز ١٤١/٢، والفواكه الدواني ٩٠/٣.

(٣) تبين الحقائق ١٢٤/٦.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٢٦٨/٤.

(٥) المهذب ١٩٠/٢.

(٦) تحفة المحتاج ٣٩٧/٨ - ٤٥٢.

لا وقت الرمي، وغير المعصوم عندهم هو الحربي والمرتد والزاني المحصن^(١) ومن لم تبلغه الدعوة لأنه لا عهد له ولا أمان^(٢).

٢ - أن يكون المجني عليه مضمون الدم عند الجناية، ومضمون الدم عند الحنفية يعتبر بدار الإسلام، فقد ذكر الكاساني أن الحربي إذا أسلم ولم يهاجر إلى بلد المسلمين ووقعت عليه جنابة خطأ تجب له الدية^(٣)؛ لأن الجنابة إذا وقعت في دار الحرب فهي هدر. وكذلك يذهب إلى هذا الإمام مالك، إلا أن ابن العربي^(٤) المالكي يرى أن المسلم يكون مضمون الدم أينما كان، سواء في دار أهل الحرب أو في دار الإسلام^(٥).

ومضمون الدم عند الشافعية يعتبر بالإسلام إلا أن المسلم إذا كان في دار الحرب وكان على زي الكفار وجنى عليه مسلم وهو لا يعلم إسلامه تجب له الدية على قول^(٦).

(١) المقنع ٣/٣٤٨.

(٢) المصدر السابق ٣/٣٩٢.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٥٢.

(٤) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، من علماء المالكية، وهو حافظ مشهور، ومفسر، ترك الأندلس ورحل إلى بغداد وإلى مصر، والتقى بكبار علمائها، منهم: الشاشي، والغزالي سنة ٤٨٥هـ، وله عدة مصنفات منها: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذى، توفي في العدة بالمغرب سنة ٥٤٣هـ، ودفن بمدينة فاس. (وفيات الأعيان ٢/٤٢٣، والأعلام ٦/١٨٤).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٧٧.

(٦) الوجيز ٢/١٤٠.

وذكر الشيرازي أن من فقهاء الشافعية من قال: هو على قولين:

أحدهما: تجب الدية للمجني عليه، لأنه ليس من جهته تفريط في الإقامة بين الكفار، ولذلك لا يسقط ضمانه.

والثاني: لا تجب له الدية، لأن الجاني مضطر إلى رميه.

ومن فقهاء الشافعية من قال: إن علم الجاني أنه مسلم وجب عليه ضمانه، وإن لم يعلم لم يجب عليه ضمانه لأن مع إسلامه يجب عليه أن يتوقّاه، ومع الجهل بإسلامه لا يجب عليه أن يتوقّاه، وحمل القولين السابقين على هذين الحالين^(١).

وذهب الحنابلة إلى أن المسلم في دار الحرب على قسمين: إما أن لا تمكنه الهجرة فهو كالأسير يعتبر معذوراً فتجب له الدية، أمّا المسلم الذي يقف في صفّ قتالهم باختياره فلا دية له إذا أصيب بجناية^(٢).

المطلب الثاني: أسباب وجوب دية الأطراف:

لم يذكر الفقهاء أسباب وجوب دية الأطراف بصورة مستقلة، وإنما ذكروها في مواضع متفرقة فتجب دية الأطراف في حالات معينة:

(١) المهذب ١٩١/٢.

(٢) حاشية ابن عبد الوهاب على المقنع ٣٣٨/٣.

١ - إذا اختل شرط من شروط القصاص السابقة التي ذكرها الفقهاء في جناية العمد على الأطراف، وذلك كأن يكون القاطع أباً والمقطوع ابناً، فهنا تجب الدية على الأب لأنه لا يقاد بابنه. وكذلك إذا لم يكن المجني عليه مكافئاً للجاني بالإسلام والحرية بأن كان القاطع مسلماً والمقطوع كافراً ذمياً أو معاهداً، أو كان القاطع حراً والمقطوع عبداً فلا قصاص عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) في الأول الدية وفي الثاني القيمة؛ لأن الأصل عندهم لا يقتض من الأعلى بالأدنى كما تقدم في الشروط، أو لم يحصل التكافؤ في الجنس (الذكورة والأنوثة) أو في العدد، كأن يكون القاطع ذكراً والمقطوعة أنثى، أو يشترك اثنان فصاعداً في قطع طرف فلا قصاص في الحالتين عند الحنفية، وإنما تجب الدية كما تقدم في بحث الشروط مفصلاً ويجب القصاص عند غيرهم.

٢ - تجب دية الأطراف بسبب العفو الذي يميزه عامة الفقهاء من القصاص إلى الدية في جناية العمد. أما جناية الخطأ فيجوز العفو عنها أيضاً وعن الذي يحدث منها ولكن ينفذ العفو من ثلث مال المجني عليه إذا مات؛ لأن ماله ينتقل ملكه لورثته فيعتبر عفوه كوصيته بخلاف جناية العمد؛ لأن موجبها القصاص، وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة، قال ابن الطوري الحنفي: «إذا كانت خطأ إن عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه صحَّ العفو سواء برىء أو مات، إلا أنه إن عفا في حال يخرج ويحيى ويذهب بعد الجناية. وإنه على

قول بعض المشايخ يعتبر من جميع ماله، وذكر في المنتقى في هذه الصورة أنه يعتبر ثلث المال، وإن عفا عن القطع إن اقتصر عن القطع إن برأ صحَّ العفو بلا خلاف... وعلى رواية المنتقى من ثلث المال^(١) وهذا في حالة كون المجني عليه صحيحاً، أما إذا كان في حالة مرض الموت فقال ابن الطوري: «وإن عفا في حال حكم المرض بأن صار صاحب فراش يعتبر من الثلث في الخطأ؛ لأنَّ موجب المال وقد تعلق به حقُّ الورثة، فيعتبر من الثلث كسائر أمواله بخلاف ما إذا كان عمداً حيث يصحُّ من جميع المال؛ لأنَّ موجب القصاص ولم يتعلق بحقِّ الورثة، لأنه ليس بمال»^(٢).

وقال أحمد الدردير المالكي: «فإن عفا المجني عليه خطأ قبل موته فوصية، أي فالففو كالوصية بالدية للعاقلة والجاني فتكون من ثلثه، وإن كان له مال ضُمَّتْ لماله ودخلت في ثلث الجميع»^(٣).

وقال ابن قدامة الحنبلي: «فإن قال: عفوت عن الجناية وما يحدث منها صحَّ عفوه، ولم يكن له في سرايتها قصاص ولا دية في ظاهر كلام أحمد، وسواء بلفظ العفو أو الوصية»^(٤) وهذا في جناية العمد، أما في جناية الخطأ فقال ابن قدامة: «وأما جناية الخطأ، فإذا عفا

(١) تكملة البحر الرائق ٨/٣٦٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الشرح الكبير ٤/٢٦٣.

(٤) المغني والشرح ٩/٤٧٢.

عنها و عما يحدث منها اعتبر خروجها من الثلث سواء عفا بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غيرها، فإن خرجت من الثلث صحَّ عفوهُ في الجميع، وإن لم تخرج من الثلث سقط عنه من ديته ما احتمله الثلث»^(١).

أمَّا الشافعية فقد ذكر الشيرازي قولين:

قول يقضي بقياس العفو عن الأطراف كالعفو عن النفس ويجعل العفو كالوصية، لأنه يعتبر من الثلث.

وقوله يقضي أن العفو ليس بوصية؛ لأن الوصية تكون بعد الموت وهذا إسقاط في حالة الحياة^(٢).

٣ - تجب الدية في حالة ما إذا كان الجاني صحيح الطرف والمجني عليه طرفه أشل كاليد أو الرجل، أو كانت عينه قائمة لا يبصر بها أو لسانه أخرس لا ينطق به لتعذر القصاص، إذ لا تمكن المماثلة حيثئذ بين الطرفين. قال عبدالله الموصلي الحنفي: «واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والأصبع الزائدة... حكومة عدل»^(٣).

وقال ابن العربي المالكي: «وكلُّ عضو بطلت منفعتهُ وبقيت صورته فلا قود فيه، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه»^(٤).

(١) المغني والشرح ٤٧٢/٩.

(٢) المهذب ١٨٩/٢ - ١٩٠.

(٣) الاختيار ٤٠/٥.

(٤) أحكام القرآن ٦٢٧/٢.

وقال أبو الفرج عبدالرحمن المقدسي الحنبلي^(١): «وفي العضو الأشل من اليد والرجل والذَّكر والثدي ولسان الأخرس والعين القائمة وشحمة الأذن وذكر الخصي والسن السوداء... حكومة وعنه ثلث ديته»^(٢).

وقال يوسف الأردبيلي الشافعي: «وفي يد المرتعش الدية، وفي الشلاء الحكومة كما في الرجل الشلاء»^(٣)، «وفي العين القائمة أي العمياء الحكومة»^(٤)، «وفي لسان الأخرس الحكومة»^(٥).

بعد هذا العرض تبين أن الفقهاء لا يأخذون الطرف الصحيح بالطرف الذي فيه عيب، أو بالذي ذهبت منفعتها لانتفاء الماثلة والمساواة في القصاص، وحينئذ يتعين أرش مقدر أطلقوا عليه لفظ الحكومة؛ لأن هذا الطرف لا يساوي الصحيح.

٣ - تجب دية الأطراف بسبب فوات محل القصاص. ومحل القصاص هو الطرف المماثل لطرف الجناية، فإذا فات المحل بسبب مرض أو سرقة أو قصاص بطل القصاص وتعيّنت الدية عند الشافعية

(١) أبو الفرج شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي: شيخ الحنابلة وفقهه الشام، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، بل رئاسة العلم في زمانه، له تصانيف منها: الشرح الكبير على متن المقنع، توفي سنة ٦٨٢هـ. (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٠٤ - ٣٠٨).

(٢) الشرح الكبير بهامش المغني ٥٨٦/٩.

(٣) الأنوار ٢/٢٧٢.

(٤) المصدر السابق ٢/٢٦٩.

(٥) المصدر السابق ٢/٢٧٠.

والحنابلة، وعند المالكية لا شيء للمجني عليه من قصاص أو دية، أمّا الحنفية فقد فرّقوا بين ما إذا فات العضو بأفة سماوية أو قطع ظلماً فلا أرش للمجني عليه، وبين ما إذا فات العضو بحق من قصاص أو سرقة، فحينئذ للمجني عليه أرش عضوه المقطوع كما تقدم في مسقطات العقوبة.

٤ - تجب الدية في الجناية على الأطراف إذا تعذّر القصاص لعدم استيفاء المثل، وهنا تختلف وجهة نظر الفقهاء في التقدير، ولو أن قاعدتهم واحدة وهي استيفاء المثل، فمن رأى أن المماثلة ممكنة قال بالقصاص، ومن رأى أن الاستيفاء غير ممكن منع القصاص وأوجب الدية.

ومن صور ذلك كما يرى الحنفية والحنابلة أن القطع من الساعد أو العضد أو الفخذ غير ممكن فيه القصاص بالمماثلة وإنما تجب فيها الدية^(١).

ويرى المالكية أن القصاص ممكن فيها إلا في الفخذ فيرون الخطر في قصاصه فيوجبون الدية للمجني عليه^(٢)، بينما يرى الشافعية القصاص في هذه الأطراف من أقرب مفصل ويعطى للمجني عليه حكومة الباقي^(٣).

وقد ذكر المالكية وجوب الدية في العظام التي يعظم فيها الخطر

(١) بدائع الصنائع ٩٨/٧، وكشاف القناع ٥٤٨/٥.

(٢) المدونة الكبرى ٣٢٢/١٦.

(٣) مغني المحتاج ٢٨/٤.

بالقصاص ككسر عظام الصدر أو الصلب أو العنق^(١).

ويرى الحنفية وجوب الدية في الأشفار والأجفان؛ لأنه لا يمكن القصاص فيها بالمثل^(٢)، وكما يرون وجوب الدية في اللسان لعدم استيفاء القصاص فيه بالمثل، ما عدا أبا يوسف فإنه يرى فيه القصاص إذا استوعب كله^(٣).

وكما يرون أيضاً وجوب الدية في ثدي المرأة لأنه لا يمكن الاستيفاء فيه بالمثل^(٤).



(١) شرح الخرشي ١٧/٨.

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧ - ٣١١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ٣٠٩/٧ - ٣١١.

المبحث الثالث

مقادير ديات الأطراف

تجب الدية كاملة بدلاً عن القصاص في جناية الأطراف العمدية، أو أصلاً في جناية الخطأ بإزالة منفعة العضو، إما بإيافته (قطعه) أو بتعطيل منفعته (إذهاب معناه) مع بقاء الهيكل أو الصورة، وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إيانة الأطراف التي تجب فيها الدية كاملة:

تجب الدية وهي الواجبة بالنفس بإيانة الطرف أو إذهاب معناه، وتقسم الأطراف التي تجب فيها الدية كاملة إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: ما لا نظير له في البدن وهو كما يأتي:

الأنف، اللسان، الذكّر، الصلب، الجلد، شعر الرأس، شعر اللحية.

١ - الأنف:

مركب من قصبه ومارن وأرنبة وروثة^(١)، والأنف إذا استؤصل فيه الدية عند عامة الفقهاء^(٢)، لحديث عمرو بن حزم السابق الذي جاء فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية»

(١) البحر الزخار ٥/٢٧٨.

(٢) شرح الكنز ٢/٢٤٤، وشرح الخرشي ٨/٣٨، والمهذب ٢/٢٠٢، ومنار السبيل ٢/٣٤٥، وجواهر الكلام ٤٣/١٩٩، والبحر الزخار ٥/٢٧٨.

وحديث عمرو بن شعيب المتقدم الذي جاء فيه عن النبي ﷺ: «في الأنف إذا جدع الدية كاملة».

والحديثان فيهما دلالة واضحة على أن الأنف إذا قطع كله فيه دية كاملة. ولا خلاف بين الأئمة الأربعة أن في إبانة الأنف أو المارن وحده دون القصبه دية كاملة، لحديث طاوس الذي جاء فيه عن النبي ﷺ: «وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل»^(١).

والحديث صريح في تقدير دية المارن وهي الدية كاملة.

واختلفوا في أجزاء الأنف: فالحنفية لم يتعرضوا مما عدا المارن من الأجزاء الأخرى إلا للأرنبة وهي طرف الأنف، فقالوا: فيها الدية كاملة، لأن فيه تفويت الجمال على الكمال^(٢)، وذكر ابن عابدين في قول: تجب فيها حكومة عدل^(٣).

ويرى الشافعية في قول والحنابلة تثليث دية المارن إلى منخرين وحاجز بينهما، فإبانة منخر فيه ثلث الدية وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلث الدية.

والقول الآخر للشافعية: يجب في إبانة أحد المنخرين نصف الدية لأن فيه تفويت نصف الجمال ونصف المنفعة، وإن قطع معه الحاجز ففيه حكومة^(٤).

(١) السنن الكبرى ٨٨/٨.

(٢) تبين الحقائق ١٣٩/٦.

(٣) الدر المختار ٥٧٥/٦.

(٤) المهذب ٢٠٢/٢، والمغني والشرح ٦٠٠/٩.

وذكر المرادوي من الحنابلة في قول: يجب في المنخرين الدية وفي الحاجز حكومة^(١).

وذهب المالكية إلى أن المارن إذا قطع بعضه يؤخذ ما نقص منه بحسابه من الدية، ولكن يقاس من المارن لا من أصل الأنف^(٢)، فإذا تلف نصفه يؤخذ من الجاني نصف دية المارن، وإذا ذهب ثلثه يؤخذ من الجاني ثلث دية المارن وهكذا.

ويرى الزيدية أن في قطع الأرنبة الدية، وهي التي تجمع بين المنخرين فهي زوج كالعينين، وفي المنخر الواحد نصف الدية، وفي الحاجز بينهما حكومة.

وفي الوتره وهي الحاجزة بين المنخرين حكومة، وفي قطع المارن والقصبه، أو المارن والجلد التي تحته يجب على الجاني دية وحكومة^(٣).

ويرى الإمامية أن في قطع المنخر الواحد نصف الدية؛ لأنه واحد في الإنسان، وكل ما كان في الإنسان منه اثنان ففي أحدهما نصف الدية^(٤)، وفي قول آخر: ثلث الدية لأن علياً عليه السلام قضى به، إلا أن أصحاب القول الأول ضعفوا هذه الرواية^(٥). وفي قطع المارن

(١) الإنصاف ١٠/٨٤.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤/٢٧٣، وشرح الخرشبي ٨/٣٧.

(٣) البحر الزخار ٥/٢٧٨.

(٤) جواهر الكلام ٤٣/١٩٩.

(٥) الروضة البهية ٢/٤٣٢.

الدية، وفي قطعه مع القصبة دية وحكومة^(١)، وفي قطع أحد المنخرين والحاجز ثلثا الدية^(٢).

٢ - الذُّكْر:

تجب الدية في قطع الذُّكْر عند الفقهاء، لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي ﷺ: «في الذُّكْر الدية».

ولأنه عضو واحد فيه منفعة مقصودة فتكامل فيه الدية كالأنف^(٣).

ويستوي ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب لعموم الحديث.

وفي قطع الحشفة وحدها تجب فيها الدية كاملة^(٤)؛ لأن منفعة الذُّكْر تكمل بالحشفة كما تكمل منفعة الكف بالأصابع، فتكمل الدية بقطعها^(٥).

وفي قطع بعض الحشفة يجب من الدية بقدره بنسبة ما قطع من الحشفة لا من أصل الذُّكْر عند المالكية، وفي قول للشافعية وعند

(١) المصدر السابق.

(٢) جواهر الكلام ١٩٩/٤٣.

(٣) المغني والشرح ٦٢٧/٩.

(٤) تبين الحقائق ١٢٩/٦، والفواكه الدواني ٧٦/٣، والأنوار ٢٧٧/٢، والإشراف

لابن المنذر ٢/مخطوط، والإنصاف ٨٦/١٠، والروض النضير ٢٥٤/٤،

وجواهر الكلام ٢٦٦/٤٣.

(٥) المهذب ٢١٧/٢.

الإمامية، لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت عليها الدية كدية الأصابع^(١).

وفي قول آخر للشافعية: يقدر ما قطع من الحشفة بنسبته من الذكر؛ لأن الذكر هو الجميع فقسطت الدية على جميعه^(٢).

وفرق الحنابلة بين ما إذا خرج البول على عادته، فيجب حينئذ ما قطع من الحشفة بنسبته من جميع الذكر، وبين ما إذا خرج البول من موضع القطع فيجب الأكثر من حصة القطعة من الدية أو الحكومة^(٣).

والجناية على الذكر بالشلل تجب الدية كاملة عند الأئمة الأربعة، لأنه إذهب لمنفعته كالجناية على اللسان بالشلل^(٤).

وقال الزيدية: تجب فيه حكومة^(٥)، ويرى الإمامية وجوب ثلثي ديته على الجاني^(٦).

وإني أميل في هذه الحالة إلى ما ذهب إليه الأئمة الأربعة من

(١) الشرح الكبير للدردير ٢٧٧/٤، وحاشية العدوي ٢٣٥/٢، والمهذب ٢٠٧/٢، وجواهر الكلام ٢٦٩/٤٣.

(٢) المهذب ٢٠٧/٢.

(٣) المغني والشرح ٦٢٩/٩، وكشاف القناع ٤٨/٦.

(٤) مجمع الأنهر ٦٤٢/٢، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ٤٠٦/٤، والمهذب ٢٠٧/٢، والمغني والشرح ٦٢٨/٩.

(٥) البحر الزخار ٢٨٣/٥.

(٦) الروضة البهية ٤٣٦/٢.

وجوب الدية كاملة لأنه عضو كبقية الأعضاء، فإذا ذهبت منفعة أي عضو تجب فيها ديته كاللسان إذا منع من الكلام، أو اليدين إذا شلّتا، وغيرها كما سيأتي في دية المنافع.

ويردّ على الزيدية والإمامية بأنه لماذا توجبون الدية في قطع الحشفة وحدها؟ أليست العلة فيها هي فقدان منفعة الذكر، وهذه العلة نفسها قد تحققت في الذكر إذا شلّ بسبب الجنابة عليه لأنه في هذه الحالة قد أصبح قطعة لحم لا نفع فيها كمقطوع الحشفة.

والجنابة على الذكر الأشلّ بالقطع يجب فيه حكومة عدل عند الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية^(١)، وفي القياس عند المالكية، فإنهم يوجبون في إبانة اليد الشلاء والرجل الشلاء الحكومة^(٢)، والذكر المشلول مثلهما؛ لأنه من الأعضاء التي زال نفعها وبقي جمالها.

وفي الجنابة على ذكر الخصي والعنين تجب فيه حكومة عند الحنفية ووجه عند المالكية ورواية عن أحمد؛ لأنه لا يتصور منه الإيلاج بنفسه فلا تجب فيه دية كاملة^(٣).

(١) مجمع الأنهر ٦٤٢/٢، والمهذب ٢٠٧/٢، والمغني والشرح ٦٢٨/٩، والبحر الزخار ٢٨٣/٥.

(٢) المدونة الكبرى ٣١٤/١٦، ومنح الجليل ٤١٣/٤، والخرشي ٤٠/٨، والشرح الصغير بحاشية بلغة السالك ٤٠٢/٢، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦٦٢/٦.

(٣) تكملة البحر الرائق ٣٧٧/٨، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٦١/٦، والمغني والشرح ٦٢٨/٩.

ويجب عند الشافعية ووجه عند المالكية ورواية عن أحمد دية كاملة لأن العضو في نفسه سليم^(١).

وفرق الإمامية بين الخصي والعين، فيرون في الثاني ثلث الدية، لأنه عضو أشل، وفي قول دية كاملة؛ لأنه روي عن علي عليه السلام قال: «في ذكر العين الدية»، ويرون في الأول دية كاملة^(٢).

٣ - اللسان:

في إبانة اللسان تجب الدية كاملة عند الفقهاء لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وفي اللسان الدية»، ولأن فيه جمالاً ومنفعة. فأما الجمال، فإنه أحسن ما يتجمل به الإنسان، ولهذا يقال: «المرء بأصغريه: قلبه ولسانه». وأما المنفعة، فيحصل به أكثر من واحدة، فإنه يطلب به الأغراض وتقضى به الحاجات، وبه تكتمل العبادات في القراءة والأذكار، وبه يعرف ذوق الطعام والشراب، ويستعان به في مضغ الطعام^(٣).

ومن جنى على إنسان فأخرسه وجبت عليه الدية كاملة، لأنه أبطل منفعة مقصودة وهي النطق، وهذا يشبه من جنى على يد فشلت أو عين فعميت، وهذا ما قاله عامة الفقهاء^(٤).

(١) المهذب ٢/٢٠٧، والمغني والشرح ٩/٦٢٨.

(٢) جواهر الكلام ٤٣/٢٦٦، والروضة البهية ٢/٤٣٦.

(٣) المهذب ٢/٢٠٣.

(٤) شرح الكنز ٢/٢٤٤، والشرح الكبير للدردير ٤/٢٧٧، والمهذب ٢/٢٠٣،

وكشاف القناع ٦/٤٠، والبحر الزخار ٥/٣٨١، وجواهر الكلام ٤٣/٢٢٠.

ومن جنى على لسان أخرس فأبانه ففيه حكومة عند الحنفية والمالكية والزيدية^(١)؛ لأنه عضو ذهب منفعته فضمن الحكومة لإتلاف العين القائمة واليد الشلاء.

وفرق الشافعية بين ما إذا بقي الذوق بعد القطع فيجب فيه حكومة، وإن ذهب ذوق المجني عليه بالقطع فتجب فيه الدية كاملة لإتلاف حاسة الذوق^(٢).

وعند الحنابلة إذا قطع لسانه فذهب ذوقه ففيه الدية كاملة لإتلاف حاسة الذوق، وإن لم يذهب الذوق فقول فيه ثلث الدية كما نص عليه أحمد رحمته الله، وقول تجب فيه حكومة^(٣).

وذهب الإمامية أن في لسان الأخرس ثلث الدية لما روي عن علي عليه السلام: «في لسان الأخرس وعين الأعمى ثلث الدية»^(٤).

وإن قطع الجاني بعض لسان المجني عليه، فذهب بعض كلامه، فإن تساويا مثل أن يقطع ربع لسانه ويذهب ربع كلامه وجب ربع الدية، وإن كان الذاهب أكثر من الآخر كأن قطع ربع لسانه وذهب نصف كلامه، أو قطع نصف لسانه وذهب ربع كلامه وجب من الدية بقدر الأكثر وهو نصف الدية في الحالين؛ لأن كل واحد من

(١) تكملة البحر الرائق ٣٧٦/٨، والشرح الكبير للدردير ٢٧٧/٤، والبحر الزخار ٢٨١/٥.

(٢) المهذب ٢٠٤/٢.

(٣) المغني والشرح ٦٠٤/٩ - ٦٠٥، والإنصاف ٨٨/١٠ - ٨٩، وكشاف القناع ٤٢/٦.

(٤) جواهر الكلام ٢٠٩/٤٣، والروضة البهية ٢٣٣/٢.

اللسان والكلام مضمون بالدية منفرداً، فلو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب نصف الدية. وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة^(١).

وذهب الحنفية في قول: أن فيه حكومة عدل؛ لأنه لم يحصل تفويت المنفعة على سبيل الكمال.

وفي قول آخر: تقسم الدية على عدد حروف الهجاء، فيجب من الدية بقدر ما فات من الحروف مع إسقاط الحروف الحلقية والشفوية لأنها لا تفتقر إلى اللسان^(٢).

وعند المالكية مقياس دية اللسان في النطق، فإن قطع بعض اللسان ولم يمنع من النطق ففيه حكومة، وإن منع النطق ففيه دية كاملة لأنها للنطق لا للسان^(٣).

وذهب الزيدية والإمامية إلى أن الأصل في قطع اللسان يعتبر بالحروف الهجائية، فإن بطل كلامه كله فدية كاملة، وإن أبطل بعضه فخصته من الدية بقدر ما فات من الحروف الهجائية. وفي قول آخر للزيدية يعتبر بحروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفاً. وحجة الإمامية ما روي عن جعفر الصادق عن سماعة: «قلت للصادق: رجل ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح بآخر

(١) المهذب ٢/٢٠٣، والمغني والشرح ٩/٦٠٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣١١.

(٣) الخرشني ٨/٤١.

فقال: يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدية»^(١).

٤ - الصلب:

تجب الدية كاملة إذا انكسر الصلب ولم ينجر وأثر في منفعته من مشي أو انقطاع مني أو غيره عند عامة الفقهاء لحديث عمرو بن حزم: «وفي الصلب الدية» ولأن الجاني أبطل منفعة مقصودة فوجبت عليه الدية^(٢).

ذهب الحنفية إلى أن الجناية على الصلب إذا أدت إلى منع الجماع أو انقطاع المنى، أو سلس البول تجب الدية كاملة لتفويت جنس المنفعة، وكذا إذا أدت إلى احديداب تجب الدية كاملة لأن فيه تفويت منفعة الجمال على الكمال؛ لأن جمال الأدمي كونه منتصب القامة.

ولو زالت الحدوبة لا شيء على الجاني، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه أجره الطيب، ولو بقي أثر الضربة يجب عليه حكومة عدل^(٣).

وذهب المالكية إلى أن الجناية على الصلب بكسره إذا منع المجني عليه القيام والجلوس أو القيام وحده تجب عليه دية كاملة، أمّا إذا منعه الجلوس فقط، أو أذهب بعض جلوسه وقيامه تجب عليه

(١) البحر الزخار ٢٨١/٥، والروض النضير ٢٥٥/٤، وجواهر الكلام ٢١٠/٤٣.

(٢) المهذب ٢٠٧/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٣١١/٧، وتبيين الحقائق ١٣٢/٦، والهداية ١٧٢/٤، والاختيار ٣٧/٥ - ٣٨، وحاشية ابن عابدين ٥٧٦/٦.

حكومة^(١)، ولو ذهبت مع كسره قوة الجماع وجبت على الجاني ديتان لأن قوة الجماع لا تدرج في الصلب.

وبهذا يظهر أن المالكية يرون أن القيام منفعة محلها الصلب لا توجد في غيره، فهي مقياس لإبطال الصلب، فإذا ذهبت هذه المنفعة وجبت الدية، وأما قوة الجماع فليس محلها الصلب فقط وإنما توجد في غيره وهو الذكر، فلهذا لا يدرجونها في إبطال منفعة الصلب وإنما هي منفعة مستقلة تجب بذهابها دية مستقلة.

ويرى الشافعية الانتظار في كسر الصلب، فإن جبر وعاد إلى حالته الأولى وجبت على الجاني حكومة للكسر، وإن احدوب ظهر المجني عليه وجبت حكومة لحدوبته، وإن أدى الكسر إلى ضعف مشي المجني عليه، أو احتاج إلى عصا وجبت حكومة على الجاني لنقصان مشيه.

وإن عجز عن المشي وجبت عليه دية لأنه إبطال منفعة مقصودة. وإن أدى الكسر إلى إذهب المشي والجماع، ففيه وجهان:

أحدهما: لا تجب إلا دية واحدة لأنهما منفعتان لعضو واحد.

والثاني: يجب ديتان كما هو ظاهر النص (وفي الصلب الدية)، ولأنه يجب في إبطال كل واحد منهما على انفراد، فتجب

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٦١/٦، والخرشي ٤٣/٨، وحاشية العدوي ٢٣٤/٢، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٤٠١/٢، والشرح الكبير للدردير ٢٧٢/٤.

ديتان عند اجتماعهما كما لو قطع أذنيه فذهب سمعه، أو قطع أنفه فذهب شمه.

ولو ذهب الجماع مع الكسر، أو قوة الإماء، وجبت الدية حيثئذ في ذهاب أيّ واحد منهما، لفوات المقصود وهو النسل. أمّا إذا ضعف الجماع فحيثئذ تجب حكومة على الجاني، ولو أدى الكسر إلى إشلال الذكر أو إشلال الرجلين وجبت الدية حيثئذ للإشلال وحكومة للكسر^(١).

وبهذا ظهر أن الشافعية لا يوجبون الدية في الصلب بمجرد كسره، وإنما إذا أدّى كسره إلى إذهاب منفعة مقصودة كالإشلال، أو الجماع، أو قوة الإماء أو المشي وغيره.

ويرى جمهور فقهاء الحنابلة أن كسر الصلب وحده يوجب الدية إذا لم ينجر لحديث عمرو بن حزم المتقدّم، ولأنه عضو ليس في البدن مثله فيه جمال ومنفعة، فتجب فيه الدية بمفرده كالأنف.

وقال القاضي أبو يعلى^(٢): ليس في كسر الصلب دية إلا أن يذهب مشيه أو جماعه، فتجب فيه الدية لتلك المنفعة؛ لأنه عضو إذا لم تذهب منفعته لم تجب فيه دية كاملة كسائر الأعضاء، وهذا

(١) المهذب ٢/٢٠٥، والوجيز ٢/١٤٨، وروضة الطالبين ٩/٣٠٢، والأنوار ٢/٢٧٧، ومغني المحتاج ٤/٧٤، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٨/٤٨٢.

(٢) أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى المعروف بالقاضي، كان عالماً من أعيان الحنابلة، صاحب رأي في المذهب، له مصنفات عديدة منها: أحكام القرآن، ومسائل الإيمان، والأحكام السلطانية، توفي سنة ٣٩٠هـ. (طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢/١٩٣).

القول يتفق مع الشافعية القائلين أن الكسر وحده لا يوجب الدية كاملة.

وإذا انجبر الصلب وعاد إلى حاله وجبت على الجاني حكومة للكسر، وإن ذهب بالكسر مشي المجني عليه أو جماعه فلا يجب أكثر من دية؛ لأن الذهاب منفعة واحدة تدرج في كسر الصلب لأنها تلزمه.

وإن ذهب مشي المجني عليه وجماعه وجبت ديتان على الجاني كما ذهب إليه جمهور الحنابلة والمروئي عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والراجح في المذهب؛ لأنهما منفعتان تجب الدية بذهاب كل واحدة منهما منفردة، فإذا اجتمعتا وجبت ديتان كالسمع والبصر.

وفي رواية أخرى عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دية واحدة؛ لأنهما نفع لعضو واحد فلم يجب أكثر من دية واحدة، كما إذا قطع لسانه فذهب كلامه وذوقه.

وإن انجبر الصلب وعادت إحدى المنفعتين وجبت على الجاني دية واحدة، إلا إذا عادت ناقصة، أو تنقص المنفعتان بغير ذهاب فحيتنذ يلزم الجاني حكومة للنقص.

وإن ذهب ماء المجني عليه بالجناية أو نسله دون جماعه يجب على الجاني دية كاملة لأن الجاني أذهب منفعة مقصودة كذهاب السمع.

وإن كسر صلبه وشل ذكره أو رجله فمقتضى كلام أحمد وجوب ديتين: واحدة لكسر الصلب وأخرى للذكر.

ويقتضي على قول القاضي دية واحدة للشلل وحكومة لكسر الصلب^(١).

وذهب الزيدية أن كسر الصلب وحده لا يوجب الدية وإنما إذا أدى إلى ذهاب المشي فيجب حيثذ دية كاملة، وإن لم يذهب المشي فحكومة على قدر الحال^(٢).

ويرى الإمامية أن الظهر إذا انكسر ولم ينصلح ففيه الدية كاملة، وكذا لو أصيب بجناية فاحدودب انكسر أو لم ينكسر، أو صار بحيث لا يقدر على القعود لما روي عن جعفر الصادق في الرجل يكسر ظهره فقال: «فيه الدية كاملة».

وإذا انصلح الظهر بعد الكسر أو التحديب وصار المجني عليه يقدر على المشي أو القعود كما كان قبل الكسر ولم يبق من أثر الجناية شيء يجب فيه ثلث الدية، لرواية ظريف «أن فيه إذا كسر وجبر على عثم ولا عيب ثلث دية النفس». وإن أدى كسر الصلب إلى ذهاب المشي والجماع وجبت عليه ديتان: إحداهما للكسر والأخرى لفوات منفعة الجماع، ولو عادت إحدى المنفعتين وجبت دية واحدة، ولو عادت ناقصة وجبت عليه دية وحكومة أي دية للكسر والحكومة لنقص الفائدة.

(١) المغني والشرح ٦٢٦/٩ - ٦٢٧، وكشاف القناع ٤٨/٦، والإقناع في فقه أحد ٢٢٦/٤.

(٢) البحر الزخار ٢٨٣/٥.

وإن أدّى كسره إلى شلل الرجلين يجب عليه دية للكسر وثلاثا دية للرجلين؛ لأنهما دية شلل كل عضو بحسبه^(١).

الترجيح:

١ - إن ما قاله الحنفية من أن الجناية على الصلب توجب الدية إذا أدت إلى منع الجماع أو انقطاع المنى أو سلس البول غير مسلم؛ لأنه زيادة على النص، وهو قوله ﷺ: «وفي الصلب الدية»، فلم يشترط فيه إزالة هذه المنافع، ولو كانت مرادة لبيّنها الرسول ﷺ، فربما لا تؤدي الجناية على الصلب إلى مثل هذه الأمور ولكنها سببت له أضراراً غيرها كأن انقطع نخاع شوكة أو انزلقت إحدى فقراته أو تمزقت عضلات ظهره، أو سببت له أمراضاً أخرى في صلبه يعرفها الأطباء المختصون.

وما تقدّم من قول الحنفية أن الحدوبة إذا زالت لا شيء على الجاني، فهذا غير سديد؛ لأن الحدوبة ربما زالت نتيجة التطبيب واستعمال العلاج، وفي هذه الحالة يكون المجني عليه قد خسر من ماله لمعالجة ما أصابه من اعتداء الجاني، إضافة إلى حصول تألمه جراء هذا الاعتداء، فلا بد من وجوب مال على الجاني يعتبر تعويضاً للمجني عليه وزجراً للجاني حتى لا يعاود الاعتداء مرة أخرى. وحتى ما قاله أبو يوسف ومحمد من أن على الجاني أجره الطبيب أرى أن هذا لا يكفي وإنما يجب

(١) الروضة البهية ٤٣٦/٢، وجواهر الكلام ٤٣/٢٦١ - ٢٦٢.

القيام بعقوبة على الجاني يتألم فيها كما تألم المجني عليه.

٢ - وما قاله المالكية من أن الجناية على الصلب بكسره إذا أدت إلى منع المجني عليه من القيام والجلوس أو القيام وحده تجب دية كاملة، لعل قولهم هذا هو ميزان لإتلاف الصلب، ولكن يعترض عليهم بوجوب الحكومة على الجاني إذا منع المجني عليه من الجلوس فقط، أليس الجلوس هو منفعة مهمة لا يستغني عنها الإنسان في حياته وفي عمله، وإذا فقدتها أصبح من المعوقين. فالمنع من الجلوس يساوي حكم المنع من القيام.

وفي زماننا هذا أرى أن المجني عليه يحال إلى أهل الطب المختصين بهذا الشأن ويكون قولهم ميزاناً لإتلاف الصلب أو سلامته.

٣ - وما قاله الشافعية من أن الظهر إذا احدودب وجبت عليه حكومة غير مسلم؛ لأن انحناء الصلب دليل على عدم انجباره وفيه تفويت منفعة جمال لا تخفى، وفضلاً عن ذلك هو داخل في عموم قوله ﷺ: «وفي الصلب الدية».

٤ - وما قاله القاضي أبو يعلى الحنبلي من أن كسر الصلب لا يوجب دية إلا أن يذهب مشي المجني عليه أو جماعه، فهذا الشرط أيضاً زيادة على النص المتقدم «وفي الصلب الدية» وقياسه للصلب على سائر الأعضاء التي لم تجب الدية في واحد منها إلا إذا أذهبت منفعته فيه نظر؛ لأن المشي هو منفعة في الرجلين والجماع منفعة في الذكر، أما إذا امتنع الإنسان من

المشي بسبب إصابة صلبه فربما يتأذى من المشي لما يشعر من الألم في صلبه، وهذا يحصل أيضاً في غير الصلب كمن يصاب بمرض شديد في معدته ربما يمنعه من المشي، مع أن المشي ليس فيها.

والذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه جمهور الحنابلة والإمامية من أن كسر الصلب وحده يوجب الدية إذا لم ينجر وينصلح لقوة ما استدلوا به ولصريح قوله ﷺ: «وفي الصلب الدية».

٥ - الجلد:

إذا سلخ الجاني جلد المجني عليه ولم ينبت بدله وبقي على قيد الحياة، فعند الشافعية تجب الدية كاملة وإن قالوا إن هذا نادر الوقوع، وإن نبت استردت الدية ووجبت حكومة على الجاني، لأنه ليس محض نعمة جديدة كالأسنان لجريان العادة في نحو الجلد واللحم بذلك، وتظهر فائدة الدية في سلخ الجلد في حالة ما إذا سلخ شخص جلد المجني عليه وقطع آخر رقبتة حيث تجب في هذه الحالة ديتان: دية على السالخ ودية على القاطع^(١).

وفي سلخ جلد الوجه تجب الدية كاملة عند الحنفية؛ لأن فيه تفويت الجمال على الكمال^(٢).

وذهب المالكية إلى أن الجاني إذا فعل فعلاً أدى بسببه إلى إصابة

(١) روضة الطالبين ٢٨٨/٩ - ٢٨٩، ونهاية المحتاج ٣١٤/٧.

(٢) رد المحتار بحاشية ابن عابدين ٥٨٣/٦.

جسم المجني عليه بالجذام أو بالبرص أو السواد حتى ولو لم يعمَّ جسده فتجب فيه الدية كاملة، وكذا إذا نزع الجاني الشوى وهي جلدة الرأس تجب الدية كاملة، وإن أذهب بعضها فبحسابه من الرأس^(١).

وذكر الحنابلة أن الجاني إذا ضرب وجه المجني عليه فاسودَّ وجهه وبقي السواد مستمراً وجبت على الجاني دية كاملة؛ لأنه فوت الجمال على الكمال فضمنه بديته كقطع أذني الأسم. وإذا صار الوجه أحمر أو أصفر تجب على الجاني حكومة كما لو سودَّ بعضه لأنه لم يذهب الجمال على الكمال^(٢).

٦ - الشعر:

يرى الحنفية والحنابلة أن في كل من شعر الرأس واللحية والحاجبين والأهداب إذا أزيلت ولم تنبت الدية كاملة^(٣).

وَحَجَّتْهُمْ:

روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ملائكة السماء يستغفرون لذوات النساء ولحي الرجال يقولون: سبحان الله الذي

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٦١/٦، والشرح الكبير للدردير ٢٧٢/٤، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ٤٠٧/٤.

(٢) منتهى الإرادات ٣١٨/٣، والإنصاف ٩٣/١٠.

(٣) تبين الحقائق ١٣٠/٦ - ١٣١، والهداية ١٨٠/٤، والاختيار ٣٩/٥، وحاشية ابن عابدين ٥٧٧/٦، والمغني والشرح ٥٩٧/٩، وكشاف القناع ٣٧/٦، ومنتهى الإرادات ٣٢٠/٣، والإقناع في فقه أحمد ٢١٩/٤، والبحر الزخار ٢٨١/٥.

زَيْنَ الرجال باللحي والنساء بالذوائب»^(١).

وجه الدلالة: بيّن الحديث أن اللحي فيها جمال كامل للرجال، وشعر رأس المرأة فيه أيضاً جمال كامل للنساء، ويلحق بها الشعور الأخرى كشعر الرأس للرجال وشعر الحاجبين والأهداب، كلها فيها جمال على الكمال للإنسان، وفي تفويت الجمال على الكمال في حقّ الحر يوجب الدية كاملة^(٢).

وإن نبت الشعر وعاد كما كان لا يجب على الجاني شيء من الدية، لكن يؤدّب لأنه ارتكب شيئاً لا يحلُّ له^(٣).

وفي إزالة الشارب حكومة عدل؛ لأنه تابع للحية فصار كبعض أطرافها^(٤). ويرى المالكية والشافعية والزيدية أن في شعر الرأس واللحية والشارب والأهداب حكومة عدل إن لم ينبت، لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه غير الحكومة كإتلاف العين القائمة واليد الشلاء^(٥).

وفرق الإمامية في الشعور، ففي شعر الرأس واللحية إذا أزيلا من الرجل ولم ينبتا ففي كل واحد منهما الدية كاملة، وإن نبتا ففي كل واحد منهما ثلث الدية لما روى صريح بن خالد عن أبي عبدالله

(١) مسند الفردوس ١٥٧/٤، وكشف الخفاء ٤٤٤/١.

(٢) بدائع الصنائع ٣١٣/٧.

(٣) الهداية ١٨٠/٤.

(٤) الهداية ١٨٠/٤، ومنتهى الإرادات ٣٢١/٣.

(٥) الشرح الكبير للدردير ٢٧٧/٤، والمهذب ٢٠٨/٢، والسيل الجرار ٤٥٠/٤.

«قلت لأبي عبدالله: رجل صبّ ماء حارّاً على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت أبداً، قال: عليه الدية».

وعن أبي عبدالله قال: «قضى أمير المؤمنين في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية»^(١).

وشعر المرأة إن أزيل ولم ينبت تجب فيه الدية كاملة، ولو نبت يجب فيه مهر مثلها، وشعر الحاجبين إن أزيلا معاً وجب على الجاني خمسمائة دينار، وفي كل واحد نصف ذلك^(٢).

وفي شعر الأهداب قال ابن إدريس: يجب فيها الأرش إذا لم يثبت لها أرش مقدّر.

وفي قول ثانٍ: تجب فيها الدية لأن كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية أو اثنان ففيهما الدية.

وفي قول ثالث: يجب فيها نصف الدية كالحاجبين^(٣).

الترجيح:

كما هو معلوم أن الشعر ليس عضواً كسائر الأعضاء كاليدين والرجلين والأنف وغيرها، وإنما هو جارٍ مجرى الأطراف، وضرره ليس كضرر هذه الأعضاء. وما استدللّ به الحنفية على وجوب الدية في الشعر بالحديث المتقدم لم يكن دالاً على تقدير الدية في الشعر، وإنما

(١) جواهر الكلام ٤٣/١٧٠، والروضة البهية ٤٣١/٢.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) الروضة البهية ٤٣١/٢.

كان دالاً على الزينة والجمال، ولا شك أن الشعر فيه زينة وجمال للرجال والنساء ولكن لم يرد الشرع بتقدير الواجب فيه، وما لم يرد الشرع بتقديره لا يكون مقتضياً لإهمال الجناية فيه، بل لا بد من الرجوع في التقدير إلى شيء يكون على طريقة العدل التي لا حيف فيها على الجاني ولا على المجني عليه وهو وجوب الحكومة على الجاني. فالذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والزيدية بوجوب الحكومة على الجاني إذا لم ينبت لقوة ما ذهبوا إليه ولأنه لم يرد الشارع بتقدير الواجب فيه.

النوع الثاني: دية ما في الإنسان منه طرفان:

الأطراف التي في الإنسان منها ما هو طرفان: كالعينين، والأذنين، والشففتين، واليدين، والرجلين، والحاجبين، واللحيين، والأنثيين، والألبيتين، وحلمتي المرأة، والثديين.

والحكم الشرعي في دية هذه الأطراف أن ما في الجسد منه اثنان، فإن الدية تجب فيهما معاً، ويجب نصفها في الجناية على واحد من الاثنين؛ لأن كمال المنفعة متعلق بهما، ولورود النص بذلك.

١ - دية العينين:

الحكم في الأعضاء أن الجاني إذا فوت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالاً في الآدمي على الكمال تجب الدية كاملة. والعينان فيهما منفعة للبصر، وفيهما الجمال ولذلك فهما من أعظم الجوارح نفعاً، وفي الجناية عليهما أو على واحدة منهما أحوال متعددة يختلف الحكم فيها تبعاً لكل حالة على النحو التالي:

أولاً: دية العينين السليمتين:

اتفق الأئمة الأربعة والزيدية والإمامية على أن الجناية على العينين السليمتين تجب فيهما الدية كاملة^(١)، لحديث عمرو بن حزم المتقدم الذي جاء فيه عن النبي ﷺ قال: «وفي العينين الدية».

وفي العين الواحدة نصف الدية لما روى عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في العين خمسون»^(٢). ولأن فيهما منفعة وجمالاً ففي تفويتهما تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال، وفي تفويت إحداهما تفويت النصف، فيجب نصف الدية^(٣).

ثانياً: عين الأعور:

هو الذي له عين واحدة مبصرة، وقد اختلف الفقهاء في ديتها. ذهب الزهري والليث^(٤) وقتادة^(٥) وإسحاق والمالكية والحنابلة

(١) شرح الكنز ٢/٢٤٥، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/٢٨٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٢٦، وكشاف القناع ٦/٣٥، والمهذب ٢/٢٠٠، والإشراف لابن المنذر ٢/مخطوط، والبحر الزخار ٥/٢٧٢، والروضة البهية ٤٣١/٢.

(٢) مصنف أبي شيبة ٩/١٦٠، والسنن الكبرى ٨/٨٦.

(٣) الهداية ٤/١٨١، والمغني والشرح ٩/٥٨٥.

(٤) الليث: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي بالولاء، وأصله من خراسان، وكان إمام أهل عصره حديثاً وفقهاً، وكان من الأسخياء الأجواد، قال الشافعي عنه: الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفي سنة ١٧٥هـ. (وفيات الأعيان ٤/١٢٧، والأعلام ٦/١١٥).

(٥) قتادة: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس السدوسي البصري الأكمه، كان تابعياً وعالمًا كبيراً، وكان من أنسب الناس، توفي سنة ١١٧هـ، وقيل ١١٨هـ. (وفيات الأعيان ٤/٨٥).

والإمامية إلى أن عين الأعور إذا قلعت تجب فيها الدية كاملة^(١)؛ لأن عمر وعثمان وعلياً وابن عمر قضوا بذلك^(٢). ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً.

ولأن قلع عين الأعور يتضمّن إذهاب البصر كلّ كما لو أذهب من العينين، لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين، فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصراء ويجوز أن يكون قاضياً وشاهداً ويجزىء في الكفارة وفي الأضحية^(٣).

وذهب مسروق^(٤) وعبدالله بن مغفل والنخعي والثوري والحنفية والشافعية والزيدية إلى أن الواجب فيها نصف الدية^(٥)، لحديث عمرو بن حزم: «وفي العين خمسون من الإبل»^(٦). ولأن ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره، كما أن يد الأقطع ليس فيها إلا نصف الدية^(٧).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٥/٢، والمغني والشرح ٥٨٩/٩، والروضة البهية ٤٣١/٢.

(٢) مصنف أبي شيبة ١٩٧/٩ - ١٩٨.

(٣) المغني والشرح ٥٨٩/٩.

(٤) مسروق: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي، تابعي ثقة من أهل اليمن، صلى خلف أبي بكر الصديق، وشهد حروب علي، وكان أعلم بالفتيا من شريح، توفي سنة ٦٣ هـ. (تهذيب التهذيب ٩/١٠، وطبقات الشيرازي ٥٩).

(٥) بدائع الصنائع ٣١٤/٧، والمغني والشرح ٥٨٩/٩، والمهذب ٢/٢٠٠، والبحر الزخار ٥/٢٧٢.

(٦) السنن الكبرى ٨١/٨.

(٧) بدائع الصنائع ٣١٤/٧، وتكملة البحر الرائق ٣٧٣/٨، والمهذب ٢/٢٠٠، وروضة الطالبين ٩/٢٧٢، والأنوار ٢/٦٩، والمغني والشرح ٥٨٩/٩، والبحر الزخار ٥/٢٧٢.

الترجيح:

إن ما استدلّ به الحنفية والشافعية ومن وافقهم بوجوب نصف الدية في عين الأعور بالحديث المتقدم هو استدلال بظاهر الحديث إذ لم ينص صراحة على الأعور، بينما الأثر الذي استدلّ به المالكية والحنابلة ومن وافقهم نص صراحة بوجوب الدية الكاملة في عين الأعور وخاصة أن الأثر ورد عن الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتّباع سنّتهم، وهم أعرف منّا بسنة الرسول ﷺ فكان اتّباع أثرهم أولى.

وما قاسه الشافعية ومن وافقهم من أن عين الأعور كيد الأقطع ليس فيها إلا نصف الدية نقول إن يد الأقطع لم يرد فيها أثر بوجوب الدية الكاملة على الجاني، فهذا يعتبر قياساً مع الفارق، لأن عين الأعور في معنى العينين كليهما، فيحصل بها ما يحصل بالعينين، فمن جنى عليها فقد جنى على البصر كله.

أما يد الأقطع فما يحصل بها غير ما يحصل باليدين كما هو معروف من غير نكير، فالذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم بوجوب الدية كاملة في عين الأعور لقوة ما استندوا إليه.

ثالثاً: العين القائمة:

وهي التي شكلها كشكل الصحيحة ولكن صاحبها لا يبصر بها، وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة والزيدية أن الواجب فيها حكومة عدل؛ لأن المقصود من العين المنفعة، ولا منفعة فيها ولا زينة؛ لأن

العين القائمة لا جمال فيها عند من يعرفها وليس فيها أرش مقدر^(١).
 وقال زيد بن ثابت: فيها عشر الدية وهي مائة دينار^(٢). وأجاب
 الشافعي عنه بأن ذلك كان تقويماً لا توقيتاً^(٣).
 وقال مالك: «ليس على هذا العمل إنما فيها الاجتهاد ولا شيء
 مؤقت، وقد يحتمل قول زيد بن ثابت ﷺ أن يكون اجتهاد فيها
 فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها»^(٤).

وروي عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنهما قضيا
 فيها بثلث الدية^(٥). وذكر الإمامية أن فيها قولين: قول يوجب فيها
 ثلث ديتها حالة كونها صحيحة. والقول الثاني: يجب ربع ديتها،
 والأول هو الأصح^(٦).

الترجيح:

إن ما قاله زيد بن ثابت رضي الله عنه بأن في العين القائمة مائة دينار
 أجاب عنه مالك بقوله: «ليس على هذا العمل إنما فيها الاجتهاد لا
 شيء مؤقت»^(٧).

(١) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧، والمبسوط ٨٠/٢٦، والمدونة ٣٢١/١٦، والمنتقى
 ٨٦/٧، والمهذب ٢٠١/٢، ومنتهى الإرادات ٣٢١/٣.

(٢) السنن الكبرى ٩٨/٨.

(٣) بداية المجتهد ٣٥٤/٢، والجامع أحكام القرآن للقرطبي ١٢٦/٦.

(٤) السنن الكبرى ١٠٩٨/٨.

(٥) مصنف أبي شيبه ٢٠٨/٩، وبداية المجتهد ٣٥٤/٢.

(٦) الروضة البهية ٤٣٢/٢.

(٧) السنن الكبرى ٩٨/٨.

وما روي عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما بأن فيها ثلث الدية، قال البيهقي: «ويحتمل قول عمر رضي الله عنه ما احتمل قول زيد رضي الله عنه»^(١). أي كان قوله وقول ابن عباس عن اجتهاد لا شيء مؤقت.

فالعين القائمة لم يرد تقديرها من كتاب أو سنة، وما تقدم من الأثر هو عن اجتهاد في قيمتها ولا نفع فيها سوى الزينة عند من لا يعرفها، فيجب فيها ما يجب بالعضو الأشلّ وهو أرش غير مقدّر، والذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الحكومة فيها لقوة ما استندوا إليه، والله أعلم.

وما عدا عين الأعور والقائمة فلا يفرّق الفقهاء بين عين الأحول والأعمش^(٢) والأخفش^(٣) ولا بين أن تكونا صغيرتين أو كبيرتين، أو مليحتين، أو قبيحتين، أو صحيحتين، أو مريضتين؛ لأن النفع باقٍ في أعين هؤلاء^(٤).

٢ - دية اليدين:

في إبانة اليدين تجب الدية كاملة عند الفقهاء^(٥) لحديث عمرو بن

(١) السنن الكبرى ٩٨/٨.

(٢) العمش: هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع. روضة الطالبين ٣٧٣/٩.

(٣) الأخفش: هو صغير العين، ضعيف البصر. المصدر السابق.

(٤) المغني والشرح ٥٨٦/٩، وروضة الطالبين ٢٧٣/٩.

(٥) حاشية الطحطاوي ٢٨٠/٤، والفواكه الدواني ٧٧/٢، والمهذب ٧٧/٢، والمغني والشرح ٦٢٠/٩، والبحر الزخار ٢٨٤/٥٤، والروضة البهية ٤٣٤/٢.

حزم المتقدم الذي جاء فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي اليد خمسون من الإبل» وبيان مقدار الواحدة بيان للاثنتين.

وفي اليد الواحدة نصف الدية للحديث السابق؛ ولأن فيهما جمالاً ظاهراً ومنفعة كاملة وليس في البدن من جنسهما غيرهما، فكان فيهما الدية كالعينين^(١).

واختلف الفقهاء في حد اليد الذي تجب الدية في قطعها على قولين:

● القول الأول:

أن حد اليد هو الكوع، وبه قال أبو حنيفة ومحمد ورواية عن أبي يوسف وجمهور فقهاء الشافعية والقاضي أبو يعلى الحنبلي والزيدية والإمامية^(٢)؛ لأن اسم اليد يطلق على الكف ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٣) فالواجب من قطع يد السارق هو من الكوع فتجب فيها الدية إن قطعت من الكوع.

ولأن المنفعة المقصودة من اليد البطش والأخذ والدفع بالكف، وما زاد تابع للكف فتجب الدية في قطعها من الكوع، وتجب في الزائد حكومة^(٤).

(١) المغني والشرح ٦٢٠/٩.

(٢) تكملة البحر الرائق ٣٨٣/٨، وشرح الكنز ٢٤٥/٢، والمهذب ٢٠٦/٢، وتحفة المحتاج ٤٧٠/٨، ومغني المحتاج ٦٥/٤ - ٦٦، والبحر الزخار ٢٨٤/٥، والروضة البهية ٤٣٤/٢.

(٣) سورة المائدة، آية ٤١.

(٤) تكملة البحر الرائق ٣٨٣/٨، والمغني والشرح ٦٢٠/٩.

● القول الثاني:

أن حد اليد ينتهي إلى المنكب، وبه قال أبو يوسف في رواية عنه، والمالكية وأبو عبيد بن حرب الشافعي وجمهور الحنابلة^(١).

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢) ولما نزلت آية التيمم مسح الصحابة إلى المناكب، فلو لم يكن هذا حدّها لما مسحوا إلى هذا الموضع^(٣).

فإذا قطع الجاني اليد من الساعد أو العضد فلا يجب عليه أكثر من ديتها.

الترجيح:

إن ما قاله أصحاب القول الأول أن اسم اليد يطلق على الكف فيه نظر؛ فإن اليد تطلق من الأصابع إلى المنكب، وكل ذلك يتناوله اسم اليد.

واستدلّواهم بآية السرقة وأن اليد تقطع من الكوع غير مسلّم به، لأن قطع يد السارق من الكوع بيّنته السنة النبوية^(٤)، ولو لم يبيّنّها الرسول ﷺ فلربما قطع الصحابة ﷺ يده من المنكب.

(١) تكملة البحر الرائق ٣٨٣/٨، والشرح الكبير للدردير ٢٧٧/٤، والفواكه الدواني ٧٥/٣، والمهذب ٢٠٦/٢، والمغني والشرح ٦٢١/٩.

(٢) سورة المائدة، آية ٧.

(٣) المغني والشرح ٦٢١/٩.

(٤) سبل السلام ٢٧/٤.

ولو كان حدُّ اليد إلى الكوع في الدية الواجبة فيها لبيِّنَ هذا الرسول ﷺ، فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن حدَّ اليد ينتهي إلى المنكب لقوَّة ما استدلُّوا به، والله أعلم.

ومن جنى على يد فشلت وجب عليه ما يجب في قطعها؛ لأن المقصود هو المنفعة، فوجب في إتلاف منفعتها ما وجب في إتلافها^(١).

وإن أتلف اليد المشلولة وجبت عليه الحكومة؛ لأنه إتلاف الجمال من غير منفعة^(٢).

٣ - دية الرُّجلين:

في إبانة الرُّجلين تجب الدية الكاملة عند الفقهاء^(٣)، وفي الواحدة نصف الدية لحديث عمرو بن حزم المتقدم الذي جاء فيه عن النبي ﷺ: «وفي الرجل الواحدة نصف الدية».

ولأن فيهما جمالاً ظاهراً ومنفعة كاملة وليس في البدن من جنسهما غيرهما، فكان فيهما الدية كالعينين.

(١) تبين الحقائق ١٣١/٦، والمنتقى ٨٦/٧، والمهذب ٢٠٦/٢، وكشاف القناع ٤٥/٦.

(٢) تبين الحقائق ١٣٢/٦، والخرشي ٤٠/٨، والمهذب ٢٠٦/٢، وكشاف القناع ٤٥/٦.

(٣) حاشية الطحطاوي ٢٨٠/٤، والفواكه الدواني ٧٥/٣، والمهذب ٢٠٦/٢، والمغني والشرح الكبير ٦٣٠/٩، والبحر الزخار ٢٨٥/٥، والروضة البهية ٤٣٧/٢.

ولا فرق بين قدم الصحيح والأعرج؛ لأن العرج لمعنى في غير القدم، ولا بين الأعسم والصحيح، والعسم: الاعوجاج في الرسغ، وليس ذلك عيباً في قدم ولا كف^(١).

وكما اختلف الفقهاء في حد اليد التي في إبانها تجب الدية، فقد اختلفوا أيضاً في حد الرجل فهل تجب الدية في قطعها من القدم أو الركبة أو الورك، فهو على الخلاف والتفصيل الذي مرّ في اليد^(٢).

٤ - دية الأذنين:

تجب الدية الكاملة في قطع الأذنين، وفي إحداهما نصف الدية عند الحنفية ورواية عن مالك والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية^(٣)، لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي ﷺ: «وفي الأذن خمسون من الإبل»^(٤).

ولما روى زيد بن أسلم يقول: مضت السنة في أشياء من الإنسان، فذكر الحديث قال: «وفي الأذنين الدية»^(٥)، ولأن فيهما

(١) المغني والشرح ٦٣٠/٩، والتشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٢٦٧/٢.

(٢) المغني والشرح ٦٣٠/٩.

(٣) مجمع الأنهر ٦٤١/٢، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٦١/٦، والخرشي ٣٦/٨، والمدونة ٣١٣/١٦، والمهذب ٢٠١/٢، والأنوار ٢٦٨/٢، والشرح الكبير بهامش المغني ٥٨٦/٩، ومنار السبيل ٣٤٥/٢، والبحر الزخار ٢٧٨/٥، والروضة البهية ٤٣٢/٢.

(٤) السنن الكبرى ٨٥/٨.

(٥) المصدر السابق.

جمالاً ظاهراً ومنفعة مقصودة وهي جمع الصوت وتوصيله إلى الدماغ^(١).

وفي رواية أخرى عن مالك أنه يرى في قطع الأذن حكومة؛ لأنه ليس فيها منفعة مقصودة لأن السمع يحصل مع عدمها، وليس فيها جمال لأن العمامة تسترها^(٢).

وهذه الرواية مردودة بحديث عمرو بن حزم السابق الذي أثبتنا صحته والذي جاء فيه تقدير ما يجب فيها وخبر زيد بن أسلم السابق، وما روي عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد أنهم قالوا بوجوب نصف الدية^(٣).

أما القول بأن الأذن ليس فيها جمال ظاهر فهذا أيضاً مردود، فإن جمالها ظاهر ويُن في الرأس، ويفتقد عند ذهابها. وما ذكر في علة هذه الرواية أن العمامة تسترها فهذه العلة غير مسلمة؛ لأن العمامة ليست لباس جميع الناس، وحتى العمامة نرى من يلبسها وأذنه مكشوفة، والناس منهم من يغطي رأسه بلباس ومنهم من هو كاشف رأسه، فحيث لا يحتجُّ بهذه العلة، والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بوجوب الدية الكاملة في الأذنين وفي الواحدة نصفها.

(١) المهذب ٢/٢٠١.

(٢) المنتقى ٧/٨٥.

(٣) مصنف أبي شيبة ٩/١٥٣ - ١٥٤.

ولا فرق بين أذن الصحيح وأذن الأصم؛ لأن الصمم نقص في غيرها، فلا يؤثر في ديتها^(١).

وفي قطع الأذن المستحشفة وهي اليابسة فقد ذكر الشافعية أن فيها قولين:

أحدهما: تجب فيها الدية كما في قطع اليد المجروحة.

والثاني: تجب فيها الحكومة كما في قطع اليد الشلاء^(٢).

وذكر الحنابلة أن الواجب في قطع المستحشفة الدية؛ لأن نفعها باقٍ في جمع الصوت ومنع دخول الماء والهوام في الصماخ^(٣).

وإن قطع الجاني بعض الأذن كنصف أو ثلث أو ربع وجبت فيه الدية بقسطه؛ لأن ما وجبت الدية فيه وجبت في بعضه كالأصابع^(٤).

وإن ضرب الجاني أذن المجني عليه واستحشفت فقد ذكر الشافعية أن فيها قولين:

أحدهما: تجب فيها الدية كما لو ضرب يد المجني عليه فشلت.

والثاني: تجب على الجاني حكومة؛ لأن منفعة الأذن في جمع الصوت، وهذا لا يزول بالاستحشاف^(٥).

(١) الأنوار ٢/٢٦٩.

(٢) المهذب ٢/٢٠١.

(٣) المغني والشرح ٩/٥٩٤.

(٤)(٥) المهذب ٢/٢٠١.

٥ - دية الشفتين:

تجب الدية كاملة في إبانة الشفتين عند عامة الفقهاء^(١) لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي ﷺ قال: «وفي الشفتين الدية»^(٢). ولأن فيهما جمالاً ظاهراً ومنافع عديدة، فهما تمنعان عن الفم ما يؤذيه، وتمسكان الريق، وينفخ بهما، ويتم بهما الكلام^(٣).

وفي قطع إحدى الشفتين نصف الدية لا فرق بين السفلى والعليا، هذا ما قاله الحنفية والمالكية والشافعية وفقهاء الحنابلة ورواية عن الإمام أحمد والزيدية والراجح عند الإمامية^(٤).

وحيثهم: ما جاء في الحديث السابق، فإنه لم يفصل بين السفلى والعليا فدلّ على أن في إحداها نصف الدية^(٥).

ولأن كلّ شيتين وجبت فيهما الدية وجب في أحدهما نصفها كالعينين والأذنين، ولأن كلّ ذي عدد وجبت فيه الدية كان الواجب بين جميعه على السواء كالأصابع والأسنان، ولا ينظر إلى زيادة النفع^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٣١٤/٧، ومجمع الأنهر ٦٤١/٢، وشرح الكنز ٢٤٥/٢، والشرح الكبير للدردير ٢٧٣/٤، والمدونة ٣١٥/١٦، والمهذب ٢٠٣/٢، والأنوار ٢٧٠/٢، وروضة الطالبين ٢٧٤/٩.

(٢) السنن الكبرى ٨٨/٨.

(٣) المهذب ٢٠٣/٢.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) نيل الأوطار ٥٩/٧.

(٦) المغني والشرح ٦٠٣/٩.

وذهب سعيد بن المسيب^(١) والزهري وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد إلى أن الواجب في الشفة العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثان^(٢).

وَحَبَّتْهُمْ: لأن هذا روي عن زيد بن ثابت قال: «في الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها تحبس الطعام والشراب، وفي العليا ثلث الدية»^(٣).

ولأن المنفعة بها أعظم، لأنها تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعام، والعليا ساكنة لا حركة فيها^(٤).

استدل سعيد بن المسيب والزهري بالأثر السابق عن زيد «في الشفة السفلى ثلثا الدية..» واستدل جمهور الفقهاء بحديث عمرو بن حزم المتقدم الذي أثبتنا صحته، فنرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الشفة الواحدة فيها نصف الدية لأنه إذا تعارض قول رسول الله ﷺ وقول صحابي من أصحابه نأخذ بحديث رسول الله ﷺ إذا كان صحيحاً.

(١) سعيد: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، وألف رسالة في فقهه أستاذنا الدكتور هاشم جميل، توفي بالمدينة سنة إحدى، وقيل اثنتين، وقيل ثلاث، وقيل أربع، وقيل خمس وتسعين للهجرة. (وفيات الأعيان ٢/٣٧٥ - ٣٨٧).

(٢) المغني والشرح ٦٠٣/٩.

(٣) مصنف أبي شيبة ١٧٣/٩.

(٤) المغني والشرح ٦٠٣/٩.

وما قالوه: من أن منفعة السفلى أعظم فهذا لا ينظر إليه، فهما كالأصابع والأسنان، فقد جعل الشارع دية الأصبع الواحدة عشراً من الإبل، ولا شك أن المنفعة فيها غير متساوية، وكذلك الأسنان، ففي كل سن خمس من الإبل، وأيضاً أن النفع فيها غير متساوٍ، وبهذا ظهر أن الشارع لا ينظر إلى زيادة النفع في الأعضاء التي فيها عدد.

أما حدُّ الشفة فقال النووي الشافعي: «أن الشفة من جوف الفم إلى الموضع الذي يستر اللثة»^(١) ويبيِّن النووي أن هذا أصحُّ الأقوال فيها.

وقال ابن قدامة الحنبلي: «حدُّ الشفة السفلى من أسفل ما تجاوز عن الأسنان واللثة مما ارتفع عن جلدة الذقن، وحدُّ العليا من فوق ما تجافي عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز، وحدُّهما طولاً إلى حاشية الشدقين، وليست حاشية الشدقين منهما»^(٢).

ولا يفرِّق الفقهاء بين الغليظتين والدقيقتين، ولا بين الكبيرتين والصغيرتين^(٣). وإن أدَّت الجناية عليهما بالشلل وجبت الدية الكاملة على الجاني، لأنه أتلَف منفعتهما فوجبت ديتهما كما لو أشلَّ يديه^(٤).

(١) روضة الطالبين ٢٧٤/٩.

(٢) المغني والشرح ٦٠٣/٩.

(٣) روضة الطالبين ٢٧٤/٩.

(٤) المصدر السابق، والمغني والشرح ٦٠٣/٩.

ولو قطع الجاني الشفة الشلاء فقد ذكر الشافعية أن الواجب فيها حكومة^(١). وإن شقَّ الجاني الشفة من غير إبانة فقال الشافعية: وجبت عليه حكومة^(٢).

وإن تقلصتا أو استرختا بحيث لا تنفصلان عن الأسنان فيرى الحنابلة أن الواجب فيهما الدية الكاملة؛ لأن الجناية عطلت منافعهما وجمالهما^(٣).

وإن قطع الجاني بعض الشفة فيرى الشافعية أن الواجب فيه بقدره من الدية، فإن كان المقطوع نصفاً كان الواجب نصف ديتها، وإن كان المقطوع ثلثاً كان الواجب ثلث ديتها، وهكذا كلُّ مقطوع بحسبه^(٤).

٦ - دية الثديين والحلمتين:

في إبانة الثدي المرأة تجب فيهما دية كاملة عند عامة الفقهاء^(٥)؛ لأن فيهما جمالاً لصدرها، ومنفعة وهي إرضاع الطفل^(٦).

وفي الواحد منها يجب نصف الدية؛ لأن كلَّ عضوين وجبت

(١) المصدر السابق، والأنوار ٢/٢٧٠.

(٢) الأنوار ٢/٢٧٠.

(٣) المغني والشرح ٩/٦٠٣.

(٤) المهذب ٢/٢٠٣.

(٥) تبين الحقائق، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٧٧، والشرح الكبير للدردير

٤/٢٧٣، والمنتقى ٧/٨٥، ومغني المحتاج ٤/٦٦، والمغني والشرح ٩/٦٢٣،

والبحر الزخار ٥/٢٨١، والسييل الجرار ٤/٤٥١، والروضة البهية ٢/٤٣٦.

(٦) المهذب ٢/٢٠٨.

الدية فيهما وجب في أحدهما نصفها كالدين^(١).

وفي إبانة حلمتي الثديين تجب فيهما دية كاملة، قال به الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية، لأن منفعة الثديين بالحلمتين - إذ الصبي بهما يمصُّ اللبن - وبذاهبهما تتعطلُّ منفعة الثديين، فوجب فيهما ما يجب في الثديين كما يجب في الأصابع ما يجب في الكفِّ، وفي قطع إحداها نصف الدية^(٢).

وذهب المالكية إلى أن الدية تجب في قطع الحلمتين بشرط انقطاع اللبن أو إفساده بأن صار يخرج دمًا، أما في قطعهما بغير إبطال اللبن أو إفساده فحكومة؛ لأن الدية للبن لا للحلمتين.

وذهبوا في قطع حلمتي الصغيرة التي لم تبلغ إلى الانتظار إلى وقت اليأس من حصول اللبن لتختبر هل بطل لبنها أم لا، فإن حصل اللبن في مدة الانتظار وجبت على الجاني حكومة، وإن تحقق الانقطاع وجبت الدية^(٣).

ومن هذا يظهر أن الدية لانقطاع اللبن لا للحلمتين، وذهب الزيدية في قول إلى أن الواجب في حلمة الثدي ربع الدية. ويرى الشوكاني الزيدي أن الواجب في حلمة الثدي يرجع إلى تقدير حاكم الشرع لعدم ورود نصٍّ من الشارع بتقديرهما^(٤).

(١) المغني والشرح ٦٢٣/٩.

(٢) رد المحتار ٧٧/٦، والمهذب ٢٠٨/٢، والإقناع في فقه أحمد ٢٢٦/٤، والروضة البهية ٤٣٦/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٧٤/٤، والفواكه الدواني ٧٦/٣.

(٤) السيل الجرار ٤٥١/٤.

والحلمتان هما تابعتان للثدي، وتقدّم أن الثديين للمرأة فيهما منفعة وجمال وفيهما الدية كاملة، ففي إبانة الحلمتين إذا ثبت أن بذاهبهما تذهب منفعة الثديين فأرى فيهما الدية كاملة، لأنهما صارا كعضو ذهبت منفعته بسبب الجناية عليه.

ولعلّ اشتراط المالكية إفساد اللبن هو مقياس لذهاب المنفعة من الثدي وفي حالة حصول اللبن مقياس لوجود منفعة الثدي.

فالذي أطمئنُ إليه هو ما ذهب إليه المالكية بوجوب الدية في إبانة الحلمتين بشرط انقطاع اللبن أو إفساده، وفي قطعهما بغير إبطال اللبن أو إفساده حكومة.

أمّا إبانة ثديي الرجل - وهو اللحم الذي تحت الحلمة - وقد عبّر عنه النووي بالثندوة^(١)، فقد اختلف الفقهاء في الواجب فيه:

فذهب النخعي والحنفية والمالكية وقول للشافعية وقول للإمامية إلى أن الواجب فيهما حكومة عدل؛ لأنه ليس فيهما تفويت منفعة ولا الجمال على الكمال^(٢).

ويرى إسحاق والحنابلة وابن المنذر من الشافعية وقول للإمامية أن الواجب فيهما الدية لأن ما وجب فيه الدية من المرأة وجب فيه الدية من الرجل كاليدنين وسائر الأعضاء، ولأنهما عضوان في البدن

(١) روضة الطالبين ٢٨٥/٩.

(٢) مجمع الأنهر ٦٤١/٢، وحاشية علي العدوي بهامش الخرشبي ٣٧/٨، والمهذب ٢٠٨/٢، والروضة البهية ٤٣٦/٢.

يحصل بهما الجمال وليس في البدن غيرهما من جنسهما، فوجبت فيهما الدية كاليدين^(١).

وهذا القول الأخير الذي أوجب الدية الكاملة بشديي الرجل وقاسه على اليدين أراه قياساً مع الفارق، فإن اليدين لهما منفعة مقصودة وجمال ظاهر، وإذا فقدهما الإنسان أصبح معوقاً وعاجزاً عن العمل والكسب، أمّا ثديا الرجل فليس فيهما تفويت منفعة ولا جمال ظاهر، فإذا قلنا فيهما الدية فقد ساويناها بشديي المرأة، وتقدم أن ثديي المرأة لهما منفعة مقصودة وجمال ظاهر، فلا يقاسان بشديي الرجل، ومع هذا لم يرد فيهما تقدير من الشارع.

والذي نميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من أن الواجب في ثديي الرجل حكومة عدل لقوة ما احتجوا به. وإن أدت الجناية على ثديي المرأة بالشلل فقد قال الشافعية والحنابلة: إن الواجب فيهما الدية؛ لأن المقصود بالعضو هو المنفعة، فكان إتلاف منفعته كإتلافه^(٢).

وإن كانت الجناية على ثديي المرأة أدت إلى انقطاع لبنها فيرى الشافعية والحنابلة أن الواجب فيهما حكومة؛ لأن الجاني قطع اللبن بجنايته^(٣).

وقال المالكية: يجب على الجاني الدية الكاملة؛ لأن الدية إنما هي

(١) المهذب ٢/٢٠٨، والمغني والشرح ٩/٦٢٤، والروضة البهية ٦/٤٣٦.

(٢) المهذب ٢/٢٠٨، والمغني والشرح ٩/٦٢٤.

(٣) المصدران السابقان.

في اللبن^(١). ومن جنى على ثديي المرأة قبل أن ينزل لبنها، فولدت تلك المجني عليها ولم ينزل لبنها فيرى الشافعية والحنابلة أن يسأل عنهما أهل الخبرة، فإن ذكروا أن اللبن لا ينقطع إلا بسبب الجناية عليهما وجبت حينئذ الحكومة على الجاني، وإن ذكروا أنه ينقطع من غير جناية عليهما لم تجب الحكومة على الجاني، لجواز أن يكون انقطاعه من غير الجناية فلا تجب الحكومة بالشك^(٢).

ومن جنى على ثديي امرأة وسبب نقصاً للبنها أو صار بهما مرض فقال الحنابلة: تجب فيهما حكومة للنقص الذي أصابهما^(٣).

٧ - دية الأنثيين (البيضتين):

الأنثيان والخصيتان والبيضتان بمعنى واحد، وفي إبانتهما تجب الدية كاملة^(٤) لحديث عمرو بن حزم المتقدم الذي جاء فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي البيضتين الدية».

وعن سعيد بن المسيب قال: «مضت السنة في العقل أن في الذكر الدية وفي الأنثيين الدية»^(٥).

(١) الخرشني ٢٨/٨.

(٢) المهذب ٢٠٨/٢، والمغني والشرح ٦٢٤/٩.

(٣) المغني والشرح ٦٢٤/٩.

(٤) تبين الحقائق ١٢٩/٦، وتكملة البحر الرائق ٣٧٧/٨، وشرح الكنز ٢٤٥/٢، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٦١/٦، وبلغت السالك على الشرح الصغير ٤١٠/٢، والخرشي ٣٧/٨، والشرح الكبير للدردير ٢٧٣/٤، والمهذب ٢٠٧/٢، وروضة الطالبين ٢٨٧/٩، والأنوار ٢٧٣/٢، ومنار السبيل ٣٤٥/٢، والبحر الزخار ٢٨٣/٥، والروضة البهية ٤٣٦/٢.

(٥) السنن الكبرى ٩٧/٨.

ولأن فيهما جمالاً ومنفعة مقصودة فإن النسل يكون بهما، فكانت فيهما الدية كاليدين^(١).

وفي إبانة الواحدة منهما نصف الدية عند الحنفية وجهور فقهاء المالكية وعند الشافعية والحنابلة والزيدية وفي القول الراجح عند الإمامية^(٢).

لأن ما وجبت الدية في شيئين منه وجب في أحدهما نصفها كاليد^(٣)، ولأنهما ذو عدد تجب فيه الدية فاستوت ديتهما كالأصابع^(٤).

ويرى سعيد بن المسيب وفي قول للإمامية: أن في اليسرى ثلثي الدية، وفي اليمنى ثلثها، لأن نفع اليسرى أكثر من اليمنى؛ لأن النسل يحصل منها^(٥).

وذهب ابن حبيب المالكي إلى أن الواجب في اليسرى دية كاملة؛ لأن النسل منها خاصة^(٦).

(١) المغني والشرح ٦٢٩/٩.

(٢) الدر المختار بحاشية الطحطاوي ٢٨٠/٤، وشرح الخرشبي ٣٧/٨، والمهذب ٢٠٧/٢، والمغني والشرح ٦٢٩/٩، والبحر الزخار ٢٨٣/٥، والروضة البهية ٤٣٦/٢.

(٣) المهذب ٢٠٧/٢، والمغني والشرح ٦٢٩/٩.

(٤) المغني والشرح ٦٢٩/٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) بلغة السالك بهامش الشرح الصغير ٤٠١/٢.

الترجيح:

ما قاله سعيد بن المسيب ومن وافقه بأن الواجب في اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلث الدية مردود بالخبرين السابقين فإنهما لم يفصلا فدللاً على أن ديتهما على السواء. وزيادة المنفعة في الأعضاء لا مقياس لها في زيادة الأرش، فلو كانت اليد أقوى في البطش من الأخرى أو إحدى العينين بصرها أقوى من الأخرى لا يؤثر في زيادة أرشها على الأخرى.

قال ابن قدامة: «ما ذكروه ينتقض بالأصابع والأجفان تستوي دياتها مع اختلاف نفعهما»^(١) فلو كان أرش اليسرى أكثر من اليمنى لبيّنه الرسول ﷺ، ويؤيد أن أرشهما على السواء ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «في الذكر الدية وفي إحدى البيضتين النصف»^(٢).

وما روي عن مكحول^(٣) عن زيد بن ثابت أنه قال: «في البيضتين هما سواء» قال: «فذكرت ذلك لعمرو بن شعيب ونحن نطوف بالبيت، فقلت: العجب لمن يفضل إحدى البيضتين على

(١) المغني والشرح ٦٢٩/٩.

(٢) السنن الكبرى ٩٧/٨.

(٣) مكحول: هو أبو عبدالله مكحول بن عبدالله رضي الله عنه، كان من سبي كابل، قال ابن عائشة: كان مولى لامرأة من قيس، وكان سندياً لا يفصح، وقال الواقدي: مولى لامرأة من هذيل، وقيل هو مولى سعيد بن العاص، قال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة وعامر الشعبي بالكوفة، والحسن بن أبي الحسن بالبصرة، ومكحول بالشام، توفي سنة ١١٨هـ، وقيل ١١٣هـ، وقال الواقدي: سنة ١١٦هـ. (طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٢).

الأخرى وقد خصينا غنماً لنا من الجانب الأيسر فألقحن من الجانب الأيمن»^(١).

وما قاله ابن حبيب المالكي من أن الواجب في اليسرى دية كاملة فأيضاً مردود بحديث عمرو بن حزم: «وفي البيضتين الدية» كما تقدّم، وما رواه سعيد بن المسيب السابق، فالدية الكاملة في إبانتهما وليس في الواحدة منهما، فقله يخالف نصّ الخبرين فلا يؤخذ به.

فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن أرشهما على السواء في كلّ واحدة منهما يجب نصف الدية لقوة حجتهم، والله أعلم.

ومن جنى عليهما فأشلهما يرى الحنابلة أن فيهما الدية كاملة، كما من جنى على يدين فأشلهما^(٢).

وإن رضّ الجاني أنثيين المجني عليه فذهب المالكية والحنابلة إلى أن الواجب فيهما دية كاملة^(٣).

وسواء قطع الجاني الأنثيين أو سلّهما أو دقّهما تجب فيهما الدية كاملة^(٤).

(١) السنن الكبرى ٩٧/٨.

(٢) المغني والشرح ٦٢٩/٩.

(٣) المصدر السابق، والشرح الكبير للدردير ٢٧٣/٤.

(٤) الأنوار ٢٧٣/٢، والشرح الكبير للدردير ٢٧٣/٤.

٨ - دية الأيتين:

والألية: هي النائيء المشرف على استواء الظهر والفخذ^(١)، وفي إبانتهما تجب الدية كاملة عند جمهور الفقهاء (عمرو بن شعيب والنخعي والحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية)^(٢)؛ لأنهما عضوان من جنس واحد فيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة، فإنه يجلس عليهما كالوسادتين فوجبت فيهما الدية^(٣)، وفي كل واحدة منهما يجب نصف الدية؛ لأن ما وجبت الدية في اثنين منه وجب نصفها في أحدهما كاليدين^(٤). ويرى المالكية أن الواجب في أيتي الرجل حكومة.

أما أيتا المرأة فتجب فيهما حكومة عند جمهور فقهاءهم قياساً على أيتي الرجل، ويرى أشهب أحد فقهاءهم أن الواجب في أيتي المرأة دية كاملة؛ لأن إبانتهما أعظم عليها من إبانة ثديها^(٥).

ولم أقف على ما استدللّ به المالكية من وجوب الحكومة في الأيتين مع أن فيهما منفعة مقصودة وجمالاً ظاهراً.

(١) روضة الطالبين ٢٨٨/٩.

(٢) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥٧٧/٦، وشرح منح الجليل ٤١٣/٤، والأنوار ٢٧٢/٢، والمغني والشرح ٦٢٦/٩، والإشراف لابن المنذر ٢/مخطوط، والبحر الزخار ٢٨٣/٥، والروضة البهية ٤٣٧/٢.

(٣) المغني والشرح ٦٢٦/٩.

(٤) المهذب ٢٠٧/٢.

(٥) الشرح الكبير للدردير ٢٧٧/٤، ومنح الجليل ٤١٣/٤، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٦٢/٦.

أما ما ذهب إليه أشهب من تفريقه بين أليتي الرجل والمرأة فأراه غير مستقيم لأن المنفعة فيهما متساوية في الجانبين، فكما تنتفع بهما المرأة ينتفع أيضاً بهما الرجل، وكما أن فيهما جمالاً للمرأة ففيهما أيضاً جمال للرجل، فلا وجه للتفرقة بينهما.

والذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من وجوب الدية الكاملة لقوة ما استندوا إليه.

ولو قطعت الألية ونبت بدلها والتحم الموضع يرى الشافعية أن الدية لا تسقط عن الجاني^(١).

وإن قطع بعض الألية فقد ذكر الشافعية والحنابلة أن المقطوع إن كان معلوماً بأن كان نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً فيؤخذ بقدره من الدية، وإن كان المقطوع مجهولاً لا يعرف مقداره ففيه حكومة، لأنه نقص لا يعرف قدره^(٢).

٩ - دية الشفرين:

والشفران يقال لهما الأسكتان، وهما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه^(٣)، وفي إبانتهما تجب الدية كاملة^(٤)؛ لأن فيهما جمالاً ومنفعة

(١) روضة الطالبين ٢٨٨/٩.

(٢) المصدر السابق، والمغني والشرح ٦٢٦/٩.

(٣) المغني والشرح ٦٣٩/٩.

(٤) الدر المختار بحاشية الطحطاوي ٢٨٠/٤، وشرح منح الجليل ٤٠٩/٤، وروضة الطالبين ٢٨٨/٩، وكشاف القناع ٤٩/٦، والبحر الزخار ٢٨٧/٥، والروضة البهية ٤٣٦/٢.

وليس في البدن غيرهما من جنسهما، فوجبت فيهما الدية كسائر ما فيه منه شيئان^(١).

ويجب في إبانة إحداهما نصف الدية؛ لأن كل ما وجبت في اثنين منه الدية وجب في أحدهما نصفها كاليدين^(٢).

واشترط المالكية في وجوب الدية الكاملة على الجاني إذا ظهر العظم في إبانتهما، وفي حالة عدم ظهور العظم تجب الحكومة على الجاني^(٣).

واشترط الحنفية في وجوب الدية الكاملة استئصالهما حتى وصول العظم، وإلا فحكومة عدل^(٤).

ولم يفرّق الفقهاء بين المرأة السمينة والمهزولة، والبكر والثيب، والرتقاء^(٥) والقرناء^(٦) لأن الرتق والقرن ليسا عيباً في شفرئهما، فلم تنقص ديتهما، كما أن الصمم لم ينقص دية الأذنين، ولم يفرّقوا أيضاً بين الغليظتين والدقيقتين، والقصيرتين والطويلتين، لأنهما عضوان فاستوى فيهما جميع هذه الأوصاف كسائر أعضائها^(٧).

(١) المغني والشرح ٦٣٩/٩.

(٢) المهذب ٢٠٨/٢.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢٧٣/٤.

(٤) حاشية الطحطاوي ٢٨٠/٤.

(٥) الرتق: هو انسداد محل الجماع بلحم، شرح ابن قاسم الغزي بحاشية الباجوري ١١٦/٢.

(٦) القرن: هو انسداد محل الجماع بعظم، المصدر السابق.

(٧) روضة الطالبين ٢٨٨/٩، والمغني والشرح ٦٣٩/٩.

وإن أدت الجناية عليهما بالشلل فيرى الشافعية والحنابلة أن الواجب فيهما كمال الدية كالجناية على الشفتين بالشلل^(١).

ولو قطع الجاني شفري بكر وأتلف بجنابته بكارتها فيرى الشافعية أنه يجب مع دية الشفرين أرش البكارة^(٢).

ولو قطع الجاني مع الشفرين شيئاً من عانة المجني عليها فقال الشافعية والحنابلة: تجب على الجاني حكومة مع الدية^(٣).

١٠ - دية اللحيين:

اللحيان: هما العظامان اللذان عليهما منبت الأسنان السفلى، وملتقاهما الذقن^(٤)، وفي إبانتهما تجب الدية كاملة عند الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية^(٥)؛ لأن فيهما نفعاً وجمالاً وليس في البدن مثلهما، فكانت فيهما الدية كسائر ما في البدن منه شيئاً^(٦).

وفي إبانة أحدهما يجب نصف الدية؛ لأنهما عضوان تجب الدية فيهما فوجب نصف الدية في أحدهما كالشفتين واليدين^(٧).

(١) روضة الطالبين ٢٨٨/٩، والمغني والشرح ٦٤٠/٩.

(٢) المصدر الأول السابق.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) روضة الطالبين ٢٨٢/٩.

(٥) المصدر السابق، والمغني والشرح ٦١٩/٩، والبحر الزخار ٢٧٩/٥، والروضة البهية ٤٣٤/٢.

(٦) المغني والشرح ٦١٩/٩.

(٧) المهذب ٢٠٥/٢.

ومن قلعهما مع الأسنان وجبت عليه ديتان: دية للأسنان، ودية للّحيين، وهذا هو الوجه الأصحّ عند الشافعية وعند الحنابلة، وفي الوجه الأصحّ عند الزيدية وعند الإمامية، لأنهما جنسان مختلفان، فيجب في كل واحد منهما دية مقدّرة، فلم تدخل دية إحداهما في دية الأخرى كالشفتين^(١).

والوجه الآخر عند الشافعية والزيدية: لا يجب على الجاني إلاّ دية اللّحيين، وتدخل دية الأسنان فيهما مع الأسنان^(٢).

والذي يبدو لي أن الأسنان عضو مستقلّ تختلف منفعته عن اللّحيين، فلا وجه لدخول ديتها في دية اللّحيين، فالذي أطمئنُ إليه هو ما قاله الشافعية ومن وافقهم من عدم دخول دية الأسنان في دية اللّحيين لقوة ما استندوا إليه.

وإذا كسر الجاني اللحي وانجبر، فقد نقل ابن حزم عن مكحول أن الواجب فيه سبعة أبعرة، ويرى الشعبي في كسره أربعين ديناراً^(٣).

وبقية المذاهب لم تتطرق إلى دية اللحي في ديات الأعضاء.

النوع الثالث: ما في الجسم منه أربعة، وهو اثنان: الجفون والأهداب:

تجب الدية كاملة في إبانة الجفون عند جمهور الفقهاء (الحسن

(١) روضة الطالبين ٢٨٢/٩، والمغني والشرح ٦١٩/٩، والبحر الزخار ٢٧٩/٥، والروضة البهية ٤٣٤/٢.

(٢) روضة الطالبين ٢٨٢/٩، والبحر الزخار ٢٧٩/٥.

(٣) المحلى ٤٣٥/١٠.

البصري وقتادة وأبو هاشم والثوري والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية^(١)؛ لأن فيهما جمالاً كاملاً ومنفعة كاملة؛ لأنها تحفظ العين من كل ما يؤذيها^(٢). وهي كالغلق على العين يفتحه الإنسان إذا أراد ويطبقه إذا أراد، ولولاها لقبح منظر الإنسان فوجبت فيها الدية كاليدين^(٣).

ويجب في كل واحد منها ربع الدية، لأن كل ذي عدد تجب الدية في جميعه تجب في الواحد منها بحصته من الدية كاليدين والأصابع^(٤).

ولم يفرّق جمهور الفقهاء بين الأشفار والأجفان، بل هي عندهم بمعنى واحد، وفرّق الحنفية بين الأشفار والأجفان، فالأشفار هي منابت الأهداب والدية عندهم تقسم على الأشفار، والجفون تابعة لها كال كفّ تابع للأصابع، فتجب فيها الدية سواء قطعت مع الأجفان أو وحدها، وإذا قطعت الأجفان وليس لها أشفار ففيها حكومة.

واشترطوا في دية الأشفار عدم نباتها، فإن نبتت فلا شيء فيها^(٥).

وذهب المالكية إلى أن الواجب في إبانة الجفون حكومة؛ لأنه لم

(١) الأنوار ٢/٢٦٩، والمغني والشرح ٩/٥٩٢، وكشاف القناع ٦/٣٧، والبحر الزخار ٥/٢٧٧، والروضة البهية ٢/٤٣١.

(٢) المهذب ٢/٢٠١.

(٣) المغني والشرح ٩/٥٩٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٣١١ - ٣١٤، وتحفة الفقهاء ٣/١٠٩.

يعلم فيها دية مقدرة عن النبي ﷺ، والتقدير لا يثبت قياساً^(١).

إن ما ذهب إليه الحنفية من تفريقهم بين الأشفار والجفون لا يسلم لهم لأن الأشفار هي الجفون كما قال ابن قدامة: «وفي الأشفار الأربعة الدية... يعني أجفان العينين وهي أربعة»^(٢). وإذا كانت الأشفار عندهم هي غير الجفون فهل أن لها منفعة غير منفعة الجفون أم أن المنفعة واحدة؟ فالذي يظهر لي أن الأشفار هي الجفون، وما قاله المالكية من أن الواجب في الجفون حكومة، لأنه لم يعلم فيها تقدير من النبي ﷺ، والتقدير لا يثبت قياساً، فيرد عليهم بأنهم أوجبوا في إبانة ثديي المرأة دية كاملة كما تقدم ولم يعلم فيها تقدير من النبي ﷺ، وإنما أوجبوها فيهما لأن فيهما منفعة وجمالاً قياساً على بقية الأعضاء، وهذه الجفون أيضاً فيها منفعة وجمال، فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الواجب في الجفون الدية كاملة.

وإن قلع الجاني الأجفان مع العينين، فقال الشافعية والحنابلة: عليه ديتان لأنهما جنسان يجب بإتلاف كل واحد منهما الدية، فوجب بإتلافهما ديتان كاليدين والرجلين^(٣).

أما الأهداب فقد تقدم الكلام عنها في الجناية على الشعر.

ولو أتلف الجاني الأجفان مع أهدابها فلا يجب أكثر من دية عند

(١) مواهب الجليل ٢٤٧/٦، والمغني والشرح ٥٩٢/٩.

(٢) المغني والشرح ٥٩٢/٩.

(٣) المهذب ٢٠١/٢، والمغني والشرح ٥٩٢/٩.

الحنابلة لأن الشعر تابع للأجفان يزول بزوالها^(١).

وعند الشافعية في هذه الحالة وجهان:

أحدهما: لا يجب للأهداب حكومة، لأنه شعر نابت في العضو المتلف، فلا يفرد بالضممان كشعر الذراع.

والثاني: يجب للأهداب حكومة، لأن فيها جمالاً ظاهراً، فأفردت عن العضو بالضممان^(٢).

ولو ضرب الجاني الأجفان فاستحشفت^(٣)، فقال الشافعية: تجب الدية عليه كاملة^(٤)، ولو قطع الأجفان المستحشفة فيرى الشافعية وجوب الحكومة عليه. ولو قطع بعض الجفن فقد ذكر الشافعية أنه يؤخذ من الجاني بقسطه، فإن كان المقطوع نصفاً وجب عليه نصف الدية، وإن كان ربعاً يؤخذ منه ربع الدية، وهكذا على حسب المقطوع^(٥).

النوع الرابع: دية ما في الجسم منه عشرة فأكثر:

١ - دية أصابع اليدين والرجلين:

تجب الدية كاملة عند عامة الفقهاء بإبانة أصابع اليدين أو

(١) المغني والشرح ٥٩٣/٩.

(٢) المهذب ٢٠١/٢.

(٣) أي يبست، الأنوار ٢٦٩/٢.

(٤) روضة الطالبين ٢٧٣/٩.

(٥) الأنوار ٢٦٩/٢.

الرجلين كلها، وتتوزع الدية بين الأصابع العشرة بالتساوي دون تمييز بينها، ففي كل أصبع عشر من الإبل^(١).

للأحاديث التالية:

- ١ - ما رواه عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي ﷺ: «وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل».
- ٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام^(٢).
- ٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع»^(٣).
- ٤ - وبالأثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى بالأصبع عشر الدية^(٤).
- ٥ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: الجراح تودى على حسابها من الدية كاملة الأصبع كالأصبع من الخمس الأصابع لا يفضل شيء على شيء^(٥).
- ٦ - ومن النظر: لأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية فلم تختلف

(١) الدر المختار بحاشية الطحطاوي ٢٨١/٤، والشرح الكبير للدردير ٢٧٨/٤، وتحفة المحتاج ٤٧٠/٨، ومنار السبيل ٣٤٦/٢، والبحر الزخار ٢٨٤/٥، والروضة البهية ٤٣٥/٢.

(٢) صحيح البخاري ١٠/٩، وسنن النسائي ٥/٨.

(٣) سنن الترمذي ٨/٤.

(٤) السنن الكبرى ٩٣/٨.

(٥) المصدر السابق.

ديتها باختلاف منافعها كاليدين والأسنان والأجفان^(١).

ولم يعرف من الصحابة من فاضل بين الأصابع إلا ما روي عن عمر رضي الله عنه، وروى البيهقي رجوع عمر رضي الله عنه عن قضائه برواية سعيد بن المسيب قال: «قضى عمر رضي الله عنه في الأصابع في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست» حتى وجد عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر، قال سعيد: «فصارت الأصابع إلى عشر عشر»^(٢).

ويرى مجاهد أن الواجب في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها ثلاث عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع^(٣).

وهو محجوج بحديث عمرو بن حزم الذي ثبتت صحته، وحديث ابن عباس الذي رواه البخاري الذي أجمعت الأمة على صحته، وبالأثر والمعقول، وهذه كلها دلّت على أن الواجب في كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل دون تمييز فيما بينها.

وتوزع دية الأصبع على الأنامل، ففي كل أنملة ثلث دية

(١) المهذب ٢/٢٠٦، والمغني والشرح ٩/٦٣٢.

(٢) السنن الكبرى ٨/٩٣.

(٣) المغني والشرح ٩/٦٣١.

الأصبع، وهو ثلاثة من الإبل وثلاث بعير؛ لأن الأصبع يتكوّن من ثلاث أنامل إلا الإبهام، فإنه يتكوّن من أنمليتين، ففي كلّ أنملة نصف دية الإبهام أي خمس من الإبل، هذا عند الحنفية والحنابلة والزيدية والإمامية^(١).

وروي عن مالك أنه رجع عن قوله الأول وهو أن الإبهام أنمليتين وفي كلّ واحد نصف دية الإبهام، وقال: في الإبهام ثلاث أنامل فديتها كدية أنامل الأصابع الأخرى، ولكن أصحابه أخذوا بقوله الأول^(٢).

وفي إبانة الأصبع الزائدة حكومة عند الحنفية والشافعية، والقول الأصح عند الحنابلة والزيدية^(٣).

ويرى المالكية أن الأصحّ الزائدة إذا كانت قوية كأصلية، فديتها كدية الأصلية، وإن لم تكن قوية بأن كانت ضعيفة فالواجب فيها حكومة بشرط انفرادها في القطع، وإن لم تنفرد في القطع بأن قطعت مع الكفّ فلا شيء فيها^(٤).

وفي القول الثاني عند الحنابلة والإمامية أن فيها ثلث دية الأصبع قياساً على اليد الشلاء، واعترض عليه ابن قدامة بأن هذا القياس لا

(١) بدائع الصنائع ٣١٤/٧، ومنار السبيل ٣٤٦/٢، والبحر الزخار ٢٨٤/٥، والسيوطي ٤٤٩/٤، والروضة البهية ٤٣٥/٢.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٦٣/٦.

(٣) الدر المختار بحاشية الطحطاوي ٢٨٣/٤، وتحفة المحتاج ٤٨٠/٨، والمغني والشرح ٦٣٢/٩، والسيوطي ٤٤٩/٤.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٢٧٨/٤.

يصحُّ لأن اليد الشلأً يحصل بها الجمال والأصبع الزائدة لا جمال فيها في الغالب. ولأن جمال اليد الشلأً لا يكاد يختلف، والأصبع الزائدة تختلف باختلاف محالها وصفتها وحسنها وقبحها^(١).

وفي الجناية على الأصبع أو الأنملة بالشلل قال الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية: إن الواجب فيها ما يجب في قطعها؛ لأن المقصود بها هو المنفعة فوجب في إتلاف منفعتها ما يجب في إتلافها^(٢).

وذهب الإمامية إلى أن الواجب فيها ثلثا ديتها^(٣).

وحجتهم: ما ذكر في صحيح الفضل بن يسار: «سألت أبا عبدالله عن الذراع إذا ضرب فانكسر، فقال: إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد، وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل أصبع شلت ثلثي ديتها»^(٣).

وفي إبانة الأصبع أو الأنملة المشلولة حكومة عند الحنفية والشافعية والحنابلة لأنه إتلاف جمال من غير منفعة^(٤).

(١) المغني والشرح ٦٣٢/٩، والروضة البهية ٤٣٥/٢.

(٢) الدر المختار بحاشية الطحطاوي ٢٨١/٤، والمهذب ٢٠٦/٢، ومنتهى الإرادات ٣١٦/٣، والروض النضير ٢٥٩/٤.

(٣) جواهر الكلام ٢٥٨/٤٣.

(٤) الدر المتقى بهامش مجمع الأنهر ٦٤٢/٢، والمهذب ٢٠٦/٢، ومنتهى الإرادات ٣١٦/٣.

٢ - دية الأظفار:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية)^(١) إلى أن الواجب في الظفر إذا قلع ولم ينبت مكانه ظفر جديد حكومة، لأنه لم يرد فيه نص بتقدير ديته.

وإن نبت مكانه ظفر جديد فيرى المالكية أن فيه التعزير فقط^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن الواجب في الظفر إذا قلع ولم يعد، أو عاد مكانه أسود خمس دية الأصبع^(٣)، لأنه ورد في الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «في الظفر إذا اعور خمس دية الأصبع»^(٤)، ولم يعرف له مخالف من الصحابة^(٥).

ويرى الإمامية أن الظفر إذا قلع ولم ينبت مكانه أو نبت ولكن لونه أسود أن الواجب فيه عشرة دنانير، وإن نبت أبيض وجب فيه خمسة دنانير.

وحجتهم: ما روي عن أبي عبد الله: «قضى أمير المؤمنين في الظفر إذا قطع ولم ينبت، أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير، وإن خرج أبيض فخمسة دنانير»^(٦).

(١) الاختيار ٤٠/٥، والشرح الكبير للدردير ٢٧٧/٤، ومغني المحتاج ٧٧/٤، والمحلى ٤٤٦/١٠، والبحر الزخار ٢٨٥/٥، والسيل الجرار ٤٥٠/٤.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢٧٧/٤.

(٣) منتهى الإرادات ٣١٥/٣.

(٤) مصنف أبي شيبة ٢٢٠/٩.

(٥) منتهى الإرادات ٣١٥/٣.

(٦) جواهر الكلام ٢٦٣/٤٣.

وقول الحنابلة عن الأثر الوارد عن ابن عباس أنه لم يعرف له مخالف من الصحابة فيه نظر. فقد روي عن زيد بن ثابت أنه «قضى في الظفر إذا سقط فلم ينبت أو نبت متغيراً عشرة دنائير، وإن خرج أبيض ففيه خمسة دنائير»^(١).

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: «في الظفر إذا اعور بعير وإذا نبت فخمسا بعير»^(٢). وروي عن ابن عباس أنه «قضى في ظفر رجل أصابه رجل فاعور بعشر دية الأصبع»^(٣).

وعن هذا الاختلاف يظهر أنهم اجتهدوا في قيمتها ولم يكن تقديراً ثابتاً لأرشه، فالذي أميل إلى رجحانه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الواجب في الظفر حكومة عدل، لأن فقدانه لا يوجب ضرراً كبقية الأعضاء، والله أعلم.

٣ - دية الأسنان:

والأسنان عند غالبية الناس اثنتان وثلاثون سناً، منها أربع ثنايا وهي الواقعة في مقدم الفم، ثنتان من أعلى وثنان من أسفل، ويليهما الرباعيات أربع من أعلى وأربع من أسفل، ثم ضواحك ثم أربعة أنياب وأربعة نواجذ، واثنى عشر ضرساً، ويقال لها الطواحن من كل جانب ثلاث من فوق وثلاث من أسفل.

(١) مصنف أبي شيبة ٢٢٠/٩.

(٢) المحلى ٤٤٥/١٠.

(٣) مصنف أبي شيبة ٢٢٠/٩.

والجناية على الأسنان لها حالات مختلفة، فقد تكون الجناية على الأسنان كلها أو على بعضها، وقد تكون السنُّ التي وقعت عليها الجناية سليمة، وقد تكون معيبة، أو لصبى أو لكبير. وسنتحدث عن كلِّ حالة في التفصيل التالي:

الأسنان السليمة:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية) إلى أن الواجب في أرش السن خمس من الإبل - أي نصف عشر الدية -، والأسنان في ذلك كلها سواء^(١).

واستدلوا بما يأتي:

- ١ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء»^(٢).
- ٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء خمساً خمساً»^(٣).
- ٣ - حديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي السن خمس من الإبل»^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٣١٥/٧، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٤٦/٦، والمهذب ٢٠٥/٢، والمغني والشرح ٦١١/٩، والبحر الزخار ٢٨٠/٥.
 (٢) السنن الكبرى ٩٠/٨، وسنن أبي داود ١٨٨/٤.
 (٣) سنن النسائي ٥٥/٨.
 (٤) المصدر السابق.

٤ - ولأنها جنس ذو عدد فلم تختلف ديتها باختلاف منافعها كالأصابع^(١).

ويرى سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء أن في الأسنان خمساً خمساً وفي الأضراس بعيرين بعيرين.

و**حجّتهم**: أن الشرع فيه تفاضل في الديات لتفاضل الأعضاء^(٢).

ويرى الإمامية أن دية الأسنان متفاوتة، وتوزع الدية كاملة على ثمان وعشرين سنناً في المقاديم اثنتا عشرة سنناً وهي الثنيتان والرباعيتان والنابان من أعلى ومثلها في الأسفل فيها ستمائة دينار في كل واحدة خمسون ديناراً، وفي المآخير ست عشرة سنناً ضاحكة وثلاثة أضراس من كل جانب من الجوانب الأربعة فيها أربعمائة دينار في كل واحدة خمسة وعشرون ديناراً، فإن زاد على العدد ففي قول لا دية له، وفي قول ثلث دية الأصلحة وقيل: فيه حكومة.

و**حجّتهم**: ما روي عن علي عليه السلام أنه «قضى في التي تقسم عليها الدية أنها ثمان وعشرون سنناً، ست عشرة مآخير الفم، واثنتي عشرة في مقاديمه، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائة دينار، فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، وما زاد فلا دية له»^(٣).

(١) المهذب ٢/٢٠٤.

(٢) المحلى ١٠/٤١٥، وبداية المجتهد ٢/٣٥٥.

(٣) جواهر الكلام ٤٣/٢٣١ - ٢٣٢، والروضة البهية ٢/٤٣٣.

الترجيح:

إن ما ذهب إليه سعيد بن المسيب ومن وافقه من أن في الضرس بعيرين وفي الأسنان خمساً خمساً، وما استدلوا به بأن الشرع تفاضل في الديات لتفاضل الأعضاء، مردود بأن الشرع ساوى في الأعضاء التي فيها عدد من جنس واحد كاليدين والعينين والأصابع، وما ورد الشرع بتقديره لا يقبل فيه الاجتهاد فهم محجوجون بحديث عمرو بن حزم الصحيح: «وفي السن خمس من الإبل» فإنه لم يفصل فتدخل في عمومها الأضراس وغيرها. وحديث ابن عباس المتقدم: «الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء هذه وهذه» وهذا نص في تسوية أرشها، وبحديث عمرو بن شعيب السابق فإنه أيضاً نص على التسوية بينها في الأرش، وما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «في الأسنان سواء»^(١).

وما روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: «في السن خمس من الإبل أو عدل ذلك من الذهب أو الورق»^(٢).

وما روي عن الحسن البصري أنه قال: «في الأسنان خمس خمس»^(٣).

وما قاله الإمامية من أن دية الأسنان متفاوتة، واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه فمردود أيضاً بالأحاديث السابقة وبما روي عن

(١) مصنف أبي شيبة ١٨٨/٩.

(٢) المصدر السابق ١٨٦/٩.

(٣) المصدر السابق ١٨٩/٩.

عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال: «في السن خمس من الإبل»^(١) ولم يفصل بينها.

فهذه الأحاديث والآثار تؤكد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأسنان لا تفاضل في أرشها ففي كل واحدة منها خمس من الإبل، وهو ما ظهر لي رجحانه.

وإذا أخذنا برأي الجمهور أن في كل سن خمساً من الإبل، ومعلوم في غالب الفطرة أن لكل إنسان اثنتين وثلاثين سنّاً، فكم مقدار الدية لو كانت الجناية على الأسنان كلّها؟

فلو طبّق هذا المقدار على إبانة جميع الأسنان يكون مجموع ديتها مائة وستين بغيراً، وهو حاصل من ضرب دية السنّ الواحدة في العدد المذكور، وحيثذ يصبح العدد الناتج أكثر من الدية الكاملة، فما الحكم هنا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: للحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية.

قالوا: أن الواجب في كل سنّ خمس من الإبل فيكون في جميعها مائة وستون بغيراً، أي أن دية الأسنان تزيد على دية النفس بمقدار ثلاثة أخماس، لثبوتها بالنص وهو الأحاديث المتقدمة، وإن كان ذلك قد خالف القياس، إذ القياس يقضي أن يكون في الأسنان

(١) مصنف أبي شيبة ١٨٨/٩.

كلها مائة من الإبل، ولكن لا قياس مع النص^(١).

الثاني: للشافعية، وفي مذهبهم بعض التفصيل على النحو التالي:

اتفق الشافعية مع الجمهور فيما إذا قلع الجاني الأسنان كلها واحدة بعد واحدة، فيجب عليه في هذه الحالة مائة وستون بغيراً.

وإن قلعها مرة واحدة ففيها وجهان:

أحدهما: أنه لا يجب على الجاني أكثر من دية، لأن الأسنان جنس ذو عدد فلم يضمن بأكثر من دية كأصابع اليدين.

والثاني: أنه يجب عليه في كل سن خمس من الإبل، وفي كلها مائة وستون بغيراً، لحديث عمرو بن حزم: «وفي السن خمس من الإبل». ولأن ما ضمن ديته بالجناية إذا انفرد لم تنقص ديته بانضمام غيره إليه كالموضحة^(٢).

ولما ثبت تقدير الأسنان بالنص الصحيح ولم يفصل النص بين ما إذا قلعت بعضها أو كلها فالأخذ بالنص أولى من القياس ولو جاوز أرشها الدية الكاملة، إذ لو كان قلعها كلها يختلف حكم أرشها عن قلع بعضها لبيّنه الرسول ﷺ، ولو أخذنا بالقياس وأوجبنا الدية الكاملة في قلع كلها لأهملنا النص الذي يقضي أرش كل واحدة منها خمساً من الإبل، ففي أخذ الدية الكاملة في مجموعها يقتضي أننا

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥٧٩/٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٦٤/٦، وكشاف القناع ٤٣/٦، والبحر الزخار ٢٨٠/٥.

(٢) المهذب ٢٠٥/٢.

أنقصنا أرش كل واحدة منها عن مقدارها المحدد من الشارع.

فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن في كل سن خمساً من الإبل وفي كلها مائة وستين بغيراً لقوة ما استندوا إليه من النص الصحيح. والله أعلم.

دية السن السوداء:

ذهب مسروق والزهري وأبو ثور والحنفية وابن المنذر وفي رواية عن الإمام أحمد إلى أن الواجب في قلع السن السوداء حكومة، لأنه قد ذهبت منفعتها ولا مقدر فيها^(١).

ويرى مجاهد وإسحاق والإمام أحمد في رواية أخرى عنه أن الواجب فيها ثلث ديتها، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها»^(٢).

وذهب الشافعية والزيدية والإمامية إلى أن السن إذا نبتت سوداء في الأصل وكانت كاملة المنفعة وقلعت ففيها ديتها.

وإن كانت في الأصل بيضاء فلما ثغر نبتت سوداء يسأل أهل الخبرة، فإن قالوا لا يكون السواد إلا لعلة حادثة ففي قلعها حكومة، وإن قالوا لم يكن السواد لعلة فالدية فيها^(٣).

(١) المسوط ٨٠/٢٦، والمغني والشرح ٦٣٦/٩ - ٦٣٧.

(٢) سنن النسائي ٥٥/٨، وسنن الدارقطني ١٢٩/٣.

(٣) روضة الطالين ٢٨١/٩، والبحر الزخار ٢٨٠/٥، والروضة البهية ٤٣٣/٢.

ويفهم من قولهم هذا أن السواد إذا كان بسبب مرض حاد فقد نقصت عن السن السليمة، ويكون حكمها حكم الطرف الذي ذهب نفعه وبقي شكله، أما إذا لم يكن السواد بسبب مرض فمعنى ذلك أن فيها منفعة كاملة وحينئذ تصبح ديتها كأصلية.

ويرى المالكية أن الواجب في قلع السن السوداء الأرش المقدر وهو خمس من الإبل كالسن البيضاء، وسواء كان السواد خلقة أم جناية، لذهاب جمالها قياساً على الأنف الذي ذهب شمه إذا قطع فيه الدية الكاملة لذهاب جماله^(١).

إن ما ذهب إليه المالكية من أن في السواد خمساً من الإبل غير مسلم، لأن السن السوداء إذا ثبت أنها معلولة لا نفع فيها كيف يتساوى أرشها بأرش السن السليمة. وقياسهم على الأنف الذي ذهب شمه قياس مع الفارق، لأن الشم في غير الأنف، ولهذا قال ابن قدامة الحنبلي: «وإن قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان لأن الشم في غير الأنف»^(٢). وإنما تقاس السن السوداء إذا ذهب نفعها باليد الشلاء التي لا نفع فيها.

فالذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه ومن وافق هذه الرواية أن الواجب في السن السوداء ثلث ديتها إذا كانت لا نفع فيها؛ لأن هذا التقدير ورد في نص حديث

(١) المدونة الكبرى ٣٢١/١٦، وشرح الخرشي ٤٢/٨، والمتقى ٩٣/٧.

(٢) المغني والشرح ٦٠٢/٩.

عمرو بن شعيب المتقدم الذي صحَّحه ابن الجارود^(١). وقد رويت عدة آثار تؤيد ما ذهب إليه الإمام أحمد، منها: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «في السن السوداء ثلث ديتها»^(٢) وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: «فيها ثلث ديتها»^(٣) وما روي عن الحسن البصري قال: «فيها ثلث الدية»^(٤).

وإن كانت السن السوداء لا نفع فيها للمجني عليه فيبدو لي أن حكم قلعها حكم السن السليمة لأن الجاني حينئذ أزال عضواً فيه منفعة مقصودة فتجب فيها ديتها.

وفي إثبات نفع السن السوداء أو عدمه يرجع فيه إلى قول الأطباء المختصين بالأسنان فإن لديهم الإمكانية الكافية في إثبات هذا الأمر.

دية السن إذا اسودَّت بالجناية عليها:

تجب دية السنِّ إذا اسودَّت بالجناية عليها وهي خمس من الإبل، قال بهذا سعيد بن المسيب والحسن بن سيرين وشريح^(٥) والزهري

(١) التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٢٩/٣.

(٢) مصنف أبي شيبة ٢٠٦/٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) شريح القاضي: هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، كان من كبار التابعين، وأدرك الجاهلية، كان قاضياً بالكوفة، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل، وكان شاعراً محسناً، توفي سنة ٨٧هـ. (وفيات الأعيان ٤٦٠/٢ - ٤٦٣، وطبقات ابن سعد ١٣١/٦).

وعبدالمملك بن مروان^(١) والنخعي والليث وعبدالعزیز بن أبي سلمة والثوري والحنفية والمالكية والزيدية ورواية عن الإمام أحمد، وهي المختارة عند فقهاء المذهب^(٢).

لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «في السنن يستأنى بها سنة، فإن اسودت ففيها العقل كاملاً»^(٣). ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً^(٤).

ولأنه أذهب الجاني جمالها على الكمال فكملت ديته كما في قطع أذن الأصم وأنف الأخشم^(٥).

وذهب الشافعية ورواية أخرى عن أحمد والقاضي أبي يعلى الحنبلي إلى أن الجاني إذا أذهب منفعتها مع اسودادها، فيجب عليه فيها ديته، وإن لم تذهب منفعتها ففيها حكومة لأن الجاني لم يذهب بمنفعتها فلم تكمل ديته كما لو اصفرت^(٦).

وقال الإمامية: إن الواجب فيها ثلثا ديته، لدالته على

(١) عبدالمملك: أبو الوليد عبدالمملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي المدني ثم الدمشقي، كان فقيهاً واسع العلم قليل الحديث، وكان عابداً ناسكاً، قبِلَ الخلافة، توفي سنة ٨٦هـ. (طبقات الشيرازي ٣٣، والأعلام ٢١٢/٤).

(٢) بدائع الصنائع ٣١٥/٧، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٦٤/٦، والمغني والشرح ٦١٨/٩، وكشاف القناع ٤٤/٦، والبحر الزخار ٢٨٠/٥.

(٣) المحلى ٤١٦/١٠.

(٤) المغني والشرح ٦١٨/٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) روضة الطالبين ٢٨١/٩، والأنوار ٢٧١/٢، والمغني والشرح ٦١٨/٩.

فسادها^(١). وما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من وجوب أرشها إذا أذهب الجاني منفعتها مع اسودادها فيه نظر، فإذا لم يذهب الجاني منفعة السن إذا سوّدها فإنه قد أذهب جمالها باسودادها، وإذهاب الجمال فيه الأرش كاملاً.

ووردت آثار توجب العقل كاملاً، منها ما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «في السنّ تصاب فيخشون أن تسوّد ينتظر بها سنة فإن اسودّت ففيها قدرها وافية»^(٢).

وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «في السنّ خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق فإن اسودّت فقد تمّ عقلها»^(٣).

وعن سعيد بن المسيب قال: «إذا اسودّت السنّ فعقلها تام»^(٤).

فهذه الآثار تؤيد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنّ السنّ إذا أصيبت فاسودّت ففيها ديتها لقوة ما ذهبوا إليه، ولأنّ الغالب في السنّ إذا اسودّت ذهبت منفعتها.

دية سن الصغير الذي لم يشغر:

والصبي إذا لم يشغر أي لم تتبدل أسنانه إذا قلعت سنّه ينتظر عودها، فإن لم تعد وجبت فيها ديتها على الجاني وهي خمس من الإبل، قال بهذا الأئمة الأربعة والزيدية والإمامية لأننا تحقّقنا إتلاف السن.

(١) جواهر الكلام ٤٣/٤٣٣، والروضة البهية ٢/٤٣٢.

(٢) المحلى ١٠/٤١٦.

(٣) المحلى ١٠/٤١٦.

(٤) مصنف أبي شيبة ٩/٢٠١.

وإذا قلعت سنُّه وعادت فلا شيء على الجاني عند جمهور فقهاء الحنفية والمالكية ووجه عنه الشافعية وعند الحنابلة، لعدم نقصان المنفعة والجمال^(١).

ويرى أبو يوسف ووجه عند الشافعية وعند الزيدية والإمامية أنَّ الواجب في قلع سنِّ الصغير إذا نبت مثلها حكومة عدل لحصول الألم أو مقابل الجرح الذي حصل بالقلع^(٢).

دية الجناية على السنِّ بالاضطراب أو الحركة:

يرى الحنفية أن الجناية على السنِّ بالتحرك، أو الاضطراب ينتظر فيها حولاً، لقوله ﷺ: «يستأنى بالجراحات سنة»^(٣)، ولأن هذه المدة يظهر فيها الحال من السقوط أو الثبوت.

ولا يفرق أبو حنيفة في الانتظار بين أن يكون المجني عليه صغيراً أو كبيراً، لأن احتمال النبات ثابت فيجب التوقف فيه، فإن اشتدَّت السنُّ ولم تسقط فلا شيء على الجاني^(٤).

وفرَّق أبو يوسف بين سنِّ الصغير والكبير فينتظر في سنِّ الصغير حولاً، لأنها تثبت ظاهراً وغالباً ولا ينتظر في سنِّ الكبير، لأنها لا تثبت ظاهراً.

(١) بدائع الصنائع ٣١٦/٧، وشرح الخرشي ٣٨/٨، والمهذب ٢٠٥/٢، وكشاف القناع ٤٣/٦، والبحر الزخار ٢٨٠/٥، والروضة البهية ٤٣٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٣١٦/٧، والمهذب ٢٠٥/٢، والبحر الزخار ٢٨٠/٥، والروضة البهية ٤٣٤/٢.

(٣) سنن الدارقطني ٩٠/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٣١٥/٧.

ويرى محمد بن الحسن أن السنَّ ينتظر فيها حولاً إذا تحركت، لأنها قد تثبت إذا كانت متحركة وقد تسقط، فإذا سقطت فالظاهر أنها لا تثبت^(١).

وإذا سقطت المتحركة ونبت مكانها أخرى صحيحة مثلها فلا شيء فيها عند أبي حنيفة لعود المنفعة والجمال وقيام الثانية مقام الأولى، ولولا أن الحكم يختلف بالنبات لم يكن للانتظار أي معنى^(٢).

وذهب أبو يوسف إلى أن الواجب فيها ديتهما، لأنَّ الجاني فوّت السنَّ، والنابت لا يكون عوضاً عن الفائت، لأن هذا العوض من الله تبارك وتعالى، فلا يسقط به الضمان، كمن أتلف مال إنسان ثم إن الله تبارك وتعالى رزق المتلف عليه مثل المتلف^(٣).

ويرى المالكية: أن السن إذا اضطربت اضطراباً كثيراً بسبب الجناية عليها يجب فيها ديتهما وهي خمس من الإبل؛ لأنَّ الجاني أذهب منفعتها.

وإن كان التحرك أو الاضطراب غير كثير فعلى الجاني حساب ما نقص منها، فإن نقص من منفعتها ربع أو ثلث يؤخذ ربع أو ثلث ديتهما.

وإن ثبت سنُّ المجني عليه بعد التحرك فلا شيء عليه إلاَّ التعزير^(٤).

(١)(٢)(٣) بدائع الصنائع ٣١٥/٧.

(٤) شرح الخرشي ٤٢/٨.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب في الحال شيء وإنما ينتظر حالها، فإن سقطت وجب فيها ديتهما، وإن عادت كما ثبتت وجبت فيها الحكومة^(١).

وقال الحنابلة: من جنى على سن فاضطربت وطالت عن بقية الأسنان وقيل أنها تعود ينتظر إليها، فإن ذهبت وسقطت تجب فيها ديتهما، وإن عادت كما كانت فلا شيء فيها، كما لو جنى على يده فمرضت ثم برئت، وإن بقي فيها اضطراب ففيها حكومة^(٢).

المطلب الثاني: دية منافع الأعضاء:

تجب الدية الكاملة عند بقاء الطرف وذهاب منفعته المقصودة على الكمال. وفي حالة إتلاف الطرف لا تجب إلا دية واحدة؛ لأن المنافع تابعة للأطراف تذهب بذهاها كما لو أتلف الجاني العينين فذهب بصرهما، لم تجب عليه إلا دية واحدة وهي دية العينين، وكذلك مثلها بقية منافع الأطراف الأخرى.

والمنافع منها ما هي حواس كالسمع والبصر والشم والذوق واللمس، ومنها ما هي معانٍ ليس لها وجود مادي كالعقل والنطق والمشى والبطش وقوة الجماع وغيرها كما سنبينها في هذا المطلب.

أولاً: دية الحواس:

كل حاسة من الحواس الخمس تؤدي وظيفة خاصة للإنسان،

(١) الأنوار ٢/٢٧١.

(٢) المغني والشرح ٩/٦١٧.

وفيها منفعة مقصودة لذاتها، وهذه الحواس على الرغم من أنها تحصل عن طريق طرف من أطراف البدن إلا أن لها مقابلاً مالياً منفصلاً عن المقابل لذلك الطرف؛ لأن في الحاسة منفعة مقصودة على الكمال، وفي الطرف جمالاً مقصوداً على الكمال.

١ - دية السمع:

تجب الدية كاملة في تفويت منفعة السمع عند الفقهاء، ونقل ابن المنذر إجماعهم على ديتها^(١) لما روى معاذ أن النبي ﷺ قال: «وفي السمع الدية»^(٢)، ولما روى أبو المهلب عم أبي قلابة قال: «رُمي رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء، ف قضى عمر رضي الله عنه بأربع ديات»^(٣)، ولأنها حاسة تختص بمنفعة فكان فيها الدية كالبصر.

وإن أذهب السمع من إحدى الأذنين وجب فيه نصف الدية كما لو ذهب البصر من إحدى العينين.

وإن تلف السمع مع قطع الأذن وجب فيهما ديتان؛ لأن السمع في غيرها، كما لو قلعت أجفان العينين فذهب بصرهما بخلاف اليد إذا قطعت فذهب بطشها ففيها دية واحدة، لأن البطش في اليد فتدخل ديته في ديتها.

(١) شرح الكنز ٢/٢٤٤، والفواكه الدواني ٣/٧٥، وكفاية الأخيار ٢/١٠٤،

والمغني والشرح ٩/٥٩٥، والسييل الجرار ٤/٤٤١، والروضة البهية ٢/٤٣٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٨٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٨٦، ومصنف أبي شيبة ٩/١٦٧.

وإن ذكر أهل الخبرة أن السمع يرجى عوده بعد مدة فقد قال الشافعية والحنابلة والإمامية إنه ينتظر إلى هذه المدة، فإن لم يعد أخذت الدية الكاملة^(١)، وإن عاد السمع فقد ذهب الشافعية إلى أن الدية ترد، لأنه تبيّن أن السمع لم يذهب.

ويرى الحنابلة أنه متى عاد السمع، فإن كان قبل أخذ الدية سقطت، وإن عاد بعد أخذها ردّت إلى الجاني^(٢).

ولما كان لذهاب السمع عدة حالات فنبين كل حالة بصورة مستقلة عن الأخرى.

معرفة ذهاب جميع السمع:

ذكر الحنفية في حالة اختلاف الجاني والمجني عليه في ذهاب السمع أن المجني عليه إذا صدقه الجاني أو استحلفه فنكل عن اليمين فحينئذ يثبت فواته وتجب له الدية. وطريق معرفته: أن ينادى في حال غفلته فإن ظهر عليه أمارات السمع علم أن سمعه موجود، وإن لم يظهر عليه شيء عُرف ذهاب سمعه^(٣).

ويرى المالكية أن المجني عليه يختبر بأن يصاح به صيحة شديدة، فإن التفت أو اضطرب عُرف كذبه، وإن لم يمكن اختباره يصدق بيمينه، وتجب له الدية^(٤).

(١) روضة الطالبين ٢٩١/٩، والمغني والشرح ٥٩٦/٩، والروضة البهية ٤٣٩/٢.

(٢) روضة الطالبين ٢٩١/٩، والمغني والشرح ٥٩٦/٩.

(٣) بدائع الصنائع ٣١٧/٧، والمبسوط ١٠٠/٢٦، وشرح الكنز ٢٤٢/٢.

(٤) شرح الخرشي ٣٩/٨ - ٤٠.

ويرى الشافعية والحنابلة أن المجني عليه يُختبر بأن يصاح عليه في حالة غفلته أو نومه، ويتأمل حاله عند صوت الرعد والأصوات المزعجة، فإن ظهر منه انزعاج أو اضطراب عُرف كذبه؛ لأن ظهور هذه الأمارات يدلُّ على وجود سمعه، ومع ذلك يحلف الجاني لجواز أن يكون ما ظهر من المجني عليه اتفاقاً.

وإن لم يظهر عليه أثر علم صدقه ومع ذلك يحلف المجني عليه لاحتمال أنه يتصبر^(١). ويرى الزيدية أنه يعمل بقول عدلين من أطباء المسلمين في كون تلك الجناية تذهب السمع أم لا؟ ولا يحكم بالدية فوراً إلا أن يقول العدلان أنه لا يرجى عوده، وإن قالوا يرجى عوده في مدة كذا تربص إليها ثم يحكم^(٢).

وذهب الإمامية إلى أن المجني عليه يعرف حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي والصيحة عند غفلته، فإن تحقَّق حاله بذهاب سمعه أو عدمه حكم بموجبه، وإلا حلف القسامة وحكم له بالدية^(٣).

وآراء الفقهاء ما عدا الزيدية تكاد تكون متقاربة في حالة اختبار سمع المجني عليه بالصوت الشديد عند غفلته، والذي يبدو لي هو ما ذهب إليه الزيدية بقول عدلين من أطباء المسلمين، فإن لهم الطريقة العلمية لاختبار السمع بدون إيذاء المجني عليه، وخاصة في تقدُّم

(١) روضة الطالبين ٢٩١/٩، والمغني والشرح ٥٩٥/٩.

(٢) البحر الزخار ٢٩١/٥.

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٤٣٩/٢.

الطب الحديث ما يجعل معرفة ذلك من أيسر الأمور عند ذوي الاختصاص .

أما الصيحة الشديدة في حال غفلته فربما تحدث له ضرراً آخر غير إذهاب السمع وحيثذ يكون الاختبار جناية أخرى عليه .

معرفة نقصان السمع في الأذنين :

يرى المالكية في معرفة ما نقص من سمع أذني المجني عليه، أنه يؤتى برجل وسط في سمعه وأن يكون مثله في سنه، ويوضع المجني عليه في مكان ويصاح عليه من الجهات الأربع ثم تجعل له علامة انتهاء سمعه، ويتأمل في قوله فإذا لم يوجد فيه اختلاف ظاهر أزيح عن مكانه، وجعل الرجل الوسط في مكانه ويصاح عليه من الجهات الأربع، وتجعل له علامة على انتهاء سمعه، ويحلف المجني عليه بأن يقول: هذا غاية ما أسمع مثلاً، ويعطى نسبة ما نقص من سمعه عن سمع الرجل الوسط . وهذا إذا لم يكن سمعه معلوماً قبل الجناية . أما إذا كان معلوماً كأن يسمع قبل الجناية لمسافة معينة ثم صار بعد الجناية يسمع لما دونها عمل به بلا اختبار بالرجل الوسط، ويؤخذ ما نقص بنسبته من الدية^(١) .

ويرى الشافعية أن مقدار النقصان إن كان معروفاً بأن كان المجني عليه يسمع من مسافة معلومة وصار يسمع بأقل منها يحسب ما نقص ويجب بمقداره من الدية، وإن لم يعرف ما نقص من سمعه بأن

(١) الشرح الكبير للدردير ٢٧١/٤، وشرح الخرشي ٣٨/٨ - ٣٩، وبلغه السالك على الشرح الصغير ٤٠٠/٢ .

ثقلت أذناه، فقد ذكر النووي أن أكثر فقهاء الشافعية يوجبون فيه حكومة.

ونقل عن الشافعي وغيره أن المجني عليه يقدر سمعه برجل سليم السمع يماثله في السن والصحة ويجلس بجنب المجني عليه ويؤمر من يرفع ويناديهما من مكان بعيد لا يسمعه أحدهما ثم يتقرب المنادي شيئاً بعد شيء إلى أن يقول السليم: سمعت، ويعرف ذلك المكان ثم يواصل المنادي صوته ويتقرب إلى أن يقول المجني عليه: سمعت، ويعرف ذلك المكان ثم يحسب مقدار ما بينهما من التفاوت ويؤخذ نسبته من الدية، وإن أنكره الجاني فيحلف المجني عليه ويقبل قوله لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته^(١).

وذهب الحنابلة أن المجني عليه إن ادعى نقصان سمعه من أذنيه يحلفه الحاكم ويوجب له حكومة؛ لأنه ليس هناك طريق إلى معرفة السمع إلا من جهته^(٢).

ويرى الزيدية أن نقصان السمع تجب فيه حكومة بقدر النقصان^(٣).

ويرى الإمامية أن سمع المجني عليه يقاس بسمع واحد من أبناء سنه من الجهات المختلفة بأن يجلس بجنبه ويصاح بها بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي

(١) روضة الطالبين ٢٩١/٩.

(٢) المغني والشرح ٥٩٦/٩، وكشاف القناع ٣٦/٦، ومتهى الإرادات ٣٢٠/٣.

(٣) البحر الزخار ٢٩١/٥.

شيئاً فشيئاً إلى أن يقول قرينه: سمعت، فيعرف ذلك الموضع ثم يدام الصوت ويقرب إلى أن يقول المجني عليه: سمعت، فيضبط ما بينهما من التفاوت، ويكرر ذلك عليه ويؤخذ نسبته من الدية^(١). ولم أعر على ذكر هذه الحالة عند الحنفية.

والذي يظهر لي رجحانه في هذه الحالة هو ما ذهب إليه الشافعية في حالة كون مقدار النقصان معروفاً، إذ لا حاجة إلى قياس سمعه بسمع رجل آخر؛ لأنه كان يسمع إلى مسافة معلومة، والآن أصبح يسمع إلى نصف تلك المسافة مثلاً، فيجب له نصف الدية.

وأما في حالة كون النقصان لم يعرف مقداره، فيحال إلى الأطباء المختصين بهذا الشأن فإن لديهم الأجهزة المختصة التي تساعدهم على معرفة ما نقص من سمعه ويؤخذ نسبته من الدية، أما ما قاله بعض فقهاء الشافعية بأن السمع إذا لم يعرف ما نقص منه وجب فيه حكومة. هذا في عصرهم، أمّا في وقتنا الحاضر أصبحت معرفته من أسهل الأمور عند ذوي الاختصاص.

معرفة نقصان السمع من إحدى الأذنين:

ذهب المالكية إلى أن المجني عليه يختبر بأن تسدّ أذنه الصحيحة سداً محكماً ويؤمر بصائح له من بعد مقابل وجهه من سائر الجهات، ويقترّب شيئاً بعد شيء إلى أن يسمع، ثم تسدّ الأذن العليلة وتفتح الأذن الصحيحة ويصاح له إلى أن يقول: سمعت، ثم ينظر أهل

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٤٣٩/٢.

المعرفة ما بينهما من التفاوت، ويؤخذ له نسبة ما نقص من الدية بعد أن يحلف ولم يختلف قوله من سائر الجهات، أما إن اختلف قوله اختلافاً متباعداً فإنه لا شيء له ويكون سمعه هدرًا^(١).

وذهب الشافعية إلى معرفة النقصان في هذه الحالة من أن المجني عليه يمتحن فتسد أذنه العليلة وتطلق الصحيحة، ويؤمر رجل حتى يصبح من مكان يسمعه ويبعد شيئاً بعد شيء ويصبح إلى أن يقول المجني عليه: لا أسمع، ويعرف ذلك المكان، ثم تسد الصحيحة وتفتح العليلة ويصبح الرجل ويقرب شيئاً بعد شيء إلى أن يسمعه وينظر ما بين المسافتين من تفاوت ويؤخذ نسبته من الدية، وإن أنكر الجاني ادعاء المجني عليه فالمصدق المجني عليه بيمينه سواء ادعى نقصه من الأذنين أو إحداهما؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته^(٢).

ويرى الحنابلة والزيدية أن السبيل في معرفة نقص سمعه من إحدى أذنيه أن العليلة تسد وتطلق الصحيحة ويؤمر بمن يحدثه ويتباعد عنه شيئاً فشيئاً إلى أن يقول: إني لا أسمع، فإذا قال ذلك غير عليه الكلام، فإن تغير حاله لم يصدق في قوله، وإن لم يتغير حاله حلف وصدق بيمينه، وتمسح المسافتان وينظر مقدار نقصان العليلة فيؤخذ من الجاني بقدره من الدية^(٣).

(١) شرح الخرشي ٣٨/٨ - ٣٩.

(٢) المهذب ٢/٢٠٢، وروضة الطالبين ٩/٢٩٢.

(٣) المغني والشرح ٩/٥٩٦، والإقناع في فقه أحمد ٤/٢١٨، والبحر الزخار ٥/٢٩٢.

ويرى الإمامية أن الطريق إلى معرفة هذه الحالة أن الناقصة تسدُّ وتطلق الصحيحة ثم يصاح به بصوت لا يختلف كمية كصوت الجرس حتى يقول: لا أسمع، ثم يعاد عليه ثانياً من جهة أخرى، فإن تساوت المسافتان صدق في ادّعائه، ولو فعل به كذلك في الجهات الأربع كان أولى، ثم تسدُّ الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت كذلك حتى يقول: لا أسمع، ثم يكرر ثانياً كما مرَّ في الأولى، ثم ينظر التفاوت بين الصحيح والناقص ويؤخذ من الدية بحسبه، وليكن القياس في وقت سكون الهواء في مواضع معتدلة^(١).

وفي نظرنا يمكن أن يرجع أيضاً في هذه الحالة إلى قول الأطباء وما ابتكروه من أجهزة تساعد على تشخيص ما نقص من إحدى الأذنين بدقة، وتؤخذ من الجاني نسبته من الدية.

٢ - دية البصر:

تجب الدية الكاملة في الجناية على ذهاب البصر من العينين عند الأئمة الأربعة والزيدية والإمامية^(٢)، لأن كلَّ عضوين وجبت الدية بذاهبهما وجبت بإذهاب نفعهما كالجناية على اليدين بالشلل^(٣).

والجناية بذهاب بصر إحدى العينين توجب نصف الدية؛ لأن ما

(١) الروضة البهية ٤٣٩/٢.

(٢) الاختيار ٣٧/٥، والفواكه الدواني ٧٥/٣، وكفاية الأخيار ١٠٤/٢، والمقنع ٤٠٦/٣، والسيل الجرار ٢٧٣/٤، وشرائع الإسلام ٢٧٣/٤.

(٣) المغني والشرح ٥٨٦/٩.

أوجب الدية في إتلافهما أوجب نصف الدية في إتلاف إحداهما كاليدين^(١).

وإن قال أهل الخبرة يرجى عود البصر فقد ذكر الشيرازي الشافعي وابن قدامة الحنبلي إن عيّنوا مدة لعوده ينتظر إليها ولم تؤدّ الدية إلى أن تنتهي المدة، فإذا رجع البصر سقطت الدية عن الجاني، وإن لم يرجع ثبتت الدية عليه.

وإن لم يقدرُوا مدة معلومة بأن قالوا يرجى عوده ولكن لا نعرف له مدة لم ينتظروا ووجب الدية؛ لأن الانتظار إلى مدة غير معلومة يؤدي إلى إسقاط موجب الجناية^(٢).

ولذهاب البصر حالات معينة تطرّق إليها الفقهاء، نبيّن كلّ واحدة بصورة مستقلة:

معرفة ذهاب جميع البصر:

ذهب الحنفية إلى أن الجاني والمجني عليه إذا اختلفا في ذهاب البصر فطريق معرفته أحد أمور ثلاثة:

١ - إذا صدق الجاني المجني عليه، أو استحلف الجاني فنكل عن اليمين فإنه دليل على ذهابه.

٢ - وقد يُعرف بنظر الأطباء، فقول رجلين عدلين منهم حجة في معرفته.

(١) المهذب ٢/٢٠٠.

(٢) المصدر السابق، والمغني والشرح ٩/٥٨٦.

٣ - وقيل: يلقي بين يديه حية، فإن هرب دلّ على أن بصره لم يذهب وإلا فهو ذاهب^(١).

ويرى المالكية أن المجني عليه إذا ادّعى ذهاب جميع بصره، فإن أمكن اختباره اختبر بأشعة الشمس التي لا ثبات للبصر معها. وقال أشهب: ويشار عليه في العينين أو العين التي يقول ذهب ضوءها.

وإن لم يمكن اختباره فيحلف المجني عليه ويصدق بيمينه وأخذ ديته؛ لأنه لا طريق إلى معرفة صدقه إلا باليمين^(٢).

ويرى الشافعية والحنابلة طريقتين لمعرفة ذهاب البصر:

أحدهما: يراجع بالمجني عليه إلى أهل الخبرة، فإنهم إذا أوقفوه في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينيه عرفوا أن البصر ذاهب أو موجود.

فإذا شهد رجلان عدلان من أهل الخبرة بذهاب البصر فقد ثبتت الدية ولا يحتاج إلى التحليف، وإن شهدا ببقائه فلا شيء على الجاني.

الثاني: إذا لم يوجد أهل الخبرة أو تعذر معرفتهم، فإنه يختبر بتقريب حية أو عقرب أو حديدة من عينه في حال غفلته، فإن حرك طرفه وخاف من الذي خوّف به فهو كاذب فيما ادّعاه.

(١) بدائع الصنائع ٣١٧/٧، والمبسوط ١٠٠/٢٦.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٥/٤، وشرح الخرشي ٣٩/٨ - ٤٠، والمنتقى ٨٧/٧.

وذكر الشافعية في هذه الحالة أن القول قول الجاني بيمينه ولم يذكر الحنابلة تحليفه.

وإن لم يحرك طرفاً ولم يظهر عليه أثر الخوف يحلف المجني عليه ويصدق بيمينه عند الشافعية والحنابلة^(١).

ويرى الإمامية في إثبات ذهاب البصر شهادة عدلين أو شهادة رجل وامرأتين، ولو عدم الشهود حيث يفتقر إليهما حلف المجني عليه القسامة.

وقيل: يقابل الشمس، فإن بقيتا مفتوحتين صدق المجني عليه وإلا تبيّن كذبه^(٢)، ولم أعثر على ما جاء عن الزيدية في هذه الحالة.

والذي يبدو لي رجحانه هو ما ذكره الحنفية من شهادة عدلين من أطباء المسلمين؛ لأن معرفة ذهاب البصر هي من اختصاصات أطباء العيون، إذ يتمكنون من معرفة ذهابه بواسطة الأجهزة المختصة في بصر العيون، أما القول بإلقاء حية بين يديه فهذا طريق لا داعي له، لأن في ذلك مظنة الهلاك أو إحداث إيذاء في جسمه.

معرفة نقصان البصر من العينين:

يرى المالكية أن المجني عليه إذا نقص بصره من عينيه بعد الجناية عليهما إن كان بصره معلوماً قبل الجناية - بأن كان يبصر إلى مسافة

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤٧٦/٨، وروضة الطالبين ٢٩٣/٩، والمغني والشرح ٥٨٦/٩، وكشاف القناع ٣٥/٦.

(٢) الروضة البهية ٤٣٩/٢.

معلومة ثم بعد الجناية أصبح يبصر أقلّ منها - يحسب ما نقص منه ويؤخذ نسبه من الدية .

وإن لم يكن بصره معلوماً قبل الجناية يمتحن ببصر غيره على أن يكون بصره وسطاً، وكيفية امتحانه كما مرّ في نقصان السمع، ويؤخذ له من الدية بحسب ما نقص منه، بعد أن يحلف ولم يختلف قوله عند سائر الجهات، وإن ظهر على قوله اختلاف فنقصان بصره يكون هدرًا لا شيء فيه^(١).

وذهب الشافعية إلى أن المجني عليه إن عرف مقدار ما نقص من بصره - بأن كان يبصر لمسافة معلومة وأصبح بعد الجناية لا يبصر إلا نصفها أو ثلثها أو ربعها - فيجب من الدية نسبة ما نقص من بصره .

وإن لم يعرف مقدار ما نقص من بصره وجبت فيه حكومة؛ لأنه تعذّر التقدير فوجبت فيه الحكومة^(٢).

وذهب الحنابلة: إلى أن الجناية بنقص ضوء العينين تجب فيه حكومة .

وإن ادّعى المجني عليه نقص بصره وأنكره الجاني فالقول قول المجني عليه بيمينه، وتجب له حكومة لأنه لا يعرف النقصان إلا من جهته^(٣).

(١) بلغة السالك على الشرح الصغير ٤٠٠/٢، والشرح الكبير للدردير ٢٧٥/٤.

(٢) المهذب ٢٠١/٢.

(٣) المغني والشرح ٥٨٧/٩، وكشاف القناع ٣٦/٦.

وذهب الإمامية في هذه الحالة إلى أن يقاس نظر المجني عليه بنظر آخر مثل سنه، ويوقف معه وينظر إلى انتهاء نظره ثم يعتبر ما ينتهي إليه نظر المجني عليه من الجهات الأربع، ويخلف الجاني على عدم النقصان إن ادّعاه، وإن قال: لا أدري، لم يتوجه عليه اليمين ويحسب التفاوت ما بين المجني عليه وقرينه، ويؤخذ قسطه من الدية.

ولا يقاس النظر في يوم غيم ولا في أرض مختلفة الجهات لثلا يحصل الاختلاف بالعارض^(١).

ولم أعثر على ذكر هذه الحالة عند الحنفية، والله أعلم.

وأميل إلى ما ذهب إليه المالكية والشافعية في حالة كون المجني عليه معروفاً بصره قبل الجناية وصار بعد الجناية يبصر بمسافة أقل مما كان معروفاً، فحينئذ لا يحتاج إلى اختبار بصره؛ لأنه في هذه الحالة أصبح ما نقص من بصره معروفاً مقداره بعد قياس التفاوت فيما قبل الجناية وفيما بعدها، أما في حالة كون بصره لم يكن معروفاً قبل الجناية فأرى إحالته إلى طبييين عدلين من أطباء العيون لمعرفة ما نقص من بصره، أما اختبار المالكية ببصر وسط لا يسلم لهم؛ لأنه ربما كان بصر المجني عليه قوياً قبل الجناية ونكون قد أهدرنا من حقه أو يكون بصره ضعيفاً قبل الجناية فيكون قد أخذ أكثر من حقه.

أما ما قاله الشافعية لتعذر تقدير النقصان فهذا في زمانهم، أما

(١) الروضة البهية ٢/٤٤٠.

في وقتنا الحاضر فليس في معرفته تعذر عند من اختصوا به .

معرفة نقصان البصر من إحدى العينين :

ويرى المالكية أن المجني عليه في هذه الحالة يختبر بصره بإغلاق العين الصحيحة ويؤمر بشخص يقف من بُعد في مكان لا يراه ويتقرب شيئاً فشيئاً إلى أن يراه، ويعاد عليه من سائر الجهات، ثم تسدُّ المصابة وتفتح الصحيحة ويعرف انتهاء بصرها، ثم ينظر ما بينهما من التفاوت وتؤخذ نسبته من الدية، بعد أن يحلف ولم يختلف قوله من سائر الجهات، فإن اختلف قوله فيكون بصره هدراً^(١).

ويرى الشافعية في هذه الحالة أن المجني عليه تسدُّ عينه العليلة ويوقف له شخص في مكان يراه ويؤمر بالتباعد حتى يقول: لا أراه، وتضبط هذه المسافة. ثم تسدُّ الصحيحة وتفتح العليلة ويؤمر الشخص بالرجوع إلى أن يراه، فيضبط ما بين المسافتين ويجب بحسبه من الدية، ولو اتهم بزيادة الصحيحة ونقص العليلة امتحن في الصحيحة بتغيير ثياب ذلك الرجل وبالانتقال لبقية الجهات، فإن تساوت النهايات فهو صادق، وإلا فلا^(٢).

وذكر الحنابلة في هذه الحالة أن المجني عليه تعصب عينه المريضة وتطلق الصحيحة ويُنصب شخص، فيتباعد عنه، فكلما قال: رأيتُه ووصف لونه عرف صدقه حتى رؤية عينه، فإذا انتهت عرف موضعها، ثم تشدُّ الصحيحة وتفتح المريضة وينصب له شخص ثم

(١) شرح الخرشي ٣٩/٨.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤٧٧/٨.

يذهب حتى تنتهي رؤيته ثم يدار الشخص إلى جانب آخر فيصنع به مثل ذلك ثم يعلمه عند المسافتين ويذرعان ويقابل بينهما، فإن كانتا سواء فقد صدق، وينظر كم المسافة بين العليلة والصحيحة؟ ويحكم له من الدية بحسب ما نقص من العليلة، وإن اختلفت المسافتان فقد كذب وعلم أنه نقص مسافة رؤية المريضة ليأخذ أكثر مما يجب له فيردّ حتى تستوي المسافة بين الجانبين ويؤخذ له ما نقص بنسبته من الدية^(١).

وذهب الإمامية في هذه الحالة إلى أن المجني عليه يختبر كما ذكر في حالة نقصان السمع من إحدى أذنيه^(٢).

ولم أعر على ذكر هذه الحالة عند الحنفية والزيدية إلا في ذهاب البصر ففيه دية كاملة^(٣). وأرى أن تعرف أيضاً هذه الحال بتشخيص الأطباء المختصين في بصر العيون وبإمكانهم معرفة ما نقص من بصر إحدى العينين ويؤخذ من الجاني بقدره من الدية. والله أعلم.

بصر الصبي والمجنون:

يرى الحنفية أن الجناية على عين الصبي كالجناية على عين البالغ إن علم صحة عين الصبي بأن كان يستدل بها، فتجب فيها ديتها، وإن لم تعلم صحة عين الصبي فتجب فيها حكومة عدل، ويظهر أن إتلاف بصر الصبي عندهم كإتلاف عينه، فإن علم أنه يبصر ففي

(١) المغني والشرح ٥٨٧/٩، وكشاف القناع ٣٦/٦.

(٢) الروضة البهية ٤٣٩/٢، وشرائع الإسلام ٢٧٣/٤.

(٣) الاختيار ٣٧/٥، والسييل الجرار ٤٤١/٤.

إتلافه كإتلاف بصر البالغ، وإن لم تعلم صحة بصره فتجب فيه حكومة^(١).

وذهب الشافعية إلى أن الجناية إن وقعت على عين الصبي أو المجنون بإتلاف بصره، وقال أهل الخبرة: قد ذهب البصر ولا يعود، ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجب على الجاني في الحال شيء إلى أن يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويدعي زوال البصر لجواز أن لا يكون البصر زائلاً.

والثاني: أنه يجب القصاص أو الدية؛ لأن الجناية قد وجدت فتعلق بها موجبها^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن الجناية على عين الصبي أو المجنون بإتلاف بصره كالجناية على البالغ والعاقل^(٣).

الجناية على العين بالعمش والخفش والعشى:

ذكر الشافعية والحنابلة أن المجني عليه إذا صار أعمش^(٤) أو أحول بسبب الجناية تجب على الجاني حكومة كما لو ضرب يده فاعوجت^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧.

(٢) المهذب ٢٠١/٢.

(٣) المغني والشرح ٥٨٨/٩.

(٤) العمش: هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع. روضة الطالبين ٢٧٢/٩.

(٥) الأنوار ٢٧٥/٢، وروضة الطالبين ٢٩٥/٩، والمغني والشرح ٥٨٨/٩.

ولو صار المجني عليه أعشى^(١) بسبب الجناية على عينيه فقد ذكر الشافعية أن الواجب على الجاني نصف الدية توزيعاً للبصر في الليل أو النهار^(٢).

ولو صار المجني عليه أخفش^(٣) بسبب الجناية عليه فقد ذكر الشافعية أن الواجب على الجاني حكومة، لأنه يدلُّ على نقص حقيقي في الضوء^(٤).

٣ - دية إذهاب منفعة الشم:

تجب الدية كاملة عند إتلاف الشم عند عامة الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية في القول الصحيح وعند الحنابلة والزيدية والإمامية)^(٥) لأنها حاسّة تختصُّ بمنفعة مقصودة فتجب بإتلافها الدية كالسمع والبصر^(٦).

والقول الثاني للشافعية: أن في إتلاف الشم تجب حكومة على الجاني؛ لأن النفع في الشم ضعيف، وقد ضعّف هذا القول النووي^(٧).

(١) العشى: هو من يبصر نهاراً فقط. تحفة المحتاج ٤٧٦/٨.

(٢) تحفة المحتاج ٤٧٦/٨.

(٣) الأخفش: هو الذي يبصر ليلاً فقط. حاشية الكمثرى على الأنوار ٢٧٥/٢.

(٤) تحفة المحتاج ٤٧٦/٨.

(٥) شرح الكنز ٢٤٤/٢، والشرح الكبير للدردير ٢٧٥/٤، وتحفة المحتاج ٤٧٧/٨، ومنار السبيل ٣٤٧/٢، والبحر الزخار ٢٩١/٥، وشرائع الإسلام ٢٧٤/٤.

(٦) المهذب ٢٠٢/٢.

(٧) روضة الطالبين ٢٩٥/٩، ونهاية المحتاج ٣١٩/٧.

وإن ذهب الشمُّ من أحد المنخرين وجب فيه نصف الدية كما لو ذهب البصر من إحدى العينين^(١).

ولو عاد الشم وأخذ المجني عليه ديته فيرى الشافعية والحنابلة أن الواجب عليه ردُّها؛ إذ تبيّن أن الشمَّ لم يكن ذاهباً فلو ذهب لم يعد^(٢).

وإن قال أهل الخبرة يرجى عوده في مدة معلومة فقد رأى الحنابلة أن الدية لم تؤخذ قبل مضيها، وإن ذكر أهل الخبرة عوده بغير مدة معلومة لم ينتظر وتجب الدية^(٣) على الفور.

وإن أتلف الجاني الأنف والشمَّ فقد ذكر الحنابلة أنه تجب فيهما ديتان؛ لأن الشمَّ ليس في الأنف فلا تدرج ديته فيه^(٤).

ولما كان للشمَّ حالات معينة فإننا نبين كلَّ واحدة على حدة:

ذهاب جميع الشمِّ:

وإن ادّعى المجني عليه ذهاب شمِّه فقد رأى الحنفية والمالكية أنه يختبر بالرائحة الحادة كالكرهية المنتنة، فإن ظهر منه تغير أو نفرة عُرف أنه كاذب ولا يجب له دية، فإن من له قوة الشمِّ لا بدُّ أن يتأثر للرائحة الحادة إما بعطاس أو غيره، بخلاف الذي فقدها. وإن لم يظهر منه تغير عُرف أنه صادق^(٥).

(١) المهذب ٢/٢٠٢، والمغني والشرح ٩/٥٩٩.

(٢) المهذب ٢/٢٠٢، والمغني والشرح ٩/٥٩٩.

(٣) كشف القناع ٦/٣٥.

(٤) كشف القناع ٦/٣٩.

(٥) تكملة البحر الرائق ٨/٣٨٥، والشرح الكبير للدردير ٤/٢٧٥، وشرح

الخرشي ٨/٣٩.

وذهب الشافعية والحنابلة في هذه الحالة إلى أن المجني عليه يختبر في حال غفلته بالروائح الطيبة والنتنة، فإن هسَّ للطيب وتكرَّر للنتن فالقول قول الجاني مع يمينه عملاً بالظاهر، وإن لم يبذ منه ذلك فالقول قول المجني عليه مع يمينه، لأنه لا يعلم إلا من جهته^(١).

ويرى الزيدية أن المجني عليه إذا ادَّعى ذهاب الشَّم وأنكره الجاني فكما مرَّ في إذهاب السمع، وهو أن يعمل بقول عدلين من أطباء المسلمين ولا يحكم بالدية فوراً إلا أن يقول العدلان إنه لا يرجى عودُه، وإن قالا يرجى عوده في مدة كذا تربص إليها ثم يحكم^(٢).

ويرى الإمامية أن المجني عليه في هذه الحالة يمتحن بالروائح الطيبة والخبیثة الحادة، فإن تبينَّ حاله حكم به، وإن لم يظهر حاله بالامتحان حلف القسامة وقضي له^(٣).

والذي أميل إلى ترجيحه في هذه الحالة هو ما ذهبنا إليه في حالة ذهاب السمع، وهو ما ذهب إليه الزيدية من قول عدلين من أطباء المسلمين ولا سيَّما من اختصَّوا بعضو الأنف، فقولهم حجة في ذهابه وإثباته، وربما توصَّلوا إلى أن الشَّم يعود بعد فترة معينة، فينتظر المجني عليه إلى هذه الفترة، وربما توصَّلوا إلى أن تلك الجناية لم تُذهب الشَّم وأنه باقٍ فيحكم بقولهم، والله أعلم.

(١) روضة الطالبين ٢٩٥/٩، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤٧٧/٨، والمغني والشرح ٥٩٩/٩، وكشاف القناع ٣٩/٦.

(٢) البحر الزخار ٢٩١/٥.

(٣) الروضة البهية ٤٤٠/٢، وشرائع الإسلام ٢٧٤/٤.

نقصان شَمِّ المجني عليه:

يرى المالكية أن المجني عليه إذا ادعى نقصان شَمِّه فإنه يصدق بيمينه ويعطى نسبة شَمِّ وسط، فإذا قال: أشمُّ مسافة عشرة أذرع وكان شَمُّ الوسط مسافته عشرون ذراعاً صدق بيمينه وأعطى نصف الدية وهكذا، وإنما يمتحن هنا كما في السمع والبصر لأنه لا يعقل سدَّ الجزء الباقي من الشَمِّ حتى يختبر ما ذهب من الشَمِّ من أماكن مختلفة ولشدة تفريق الريح للرائحة، فليست كالصوت والأجرام المَبْصُرة^(١).

ويرى الشافعية أن نقصان الشَمِّ إن عُلم مقداره وجب بحسبه من الدية، وإن لم يُعلم ما نقص منه وجبت فيه حكومة.

وإذا ادعى المجني عليه نقص شَمِّه وأنكره الجاني صدَّق المجني عليه بيمينه، لأنه لا يعرف إلا من جهته، وينبغي أن يعين مقدار النقص الذي ذهب منه، وطريقه أن يطلب الأقل المتيقن وإلا فهو يدعي شيئاً مجهولاً^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن المجني عليه إن ادعى نقص شَمِّه يصدق بيمينه، وتجب له حكومة، لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من ناحيته^(٣).

أما الإمامية فيرون أن المجني عليه إذا ادعى نقص شَمِّه فإنه

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٥/٤، وشرح الخرشبي ٣٩/٨.

(٢) روضة الطالبين ٢٩٥/٩، والأنوار ٢٧٦/٢.

(٣) المغني والشرح ٥٩٩/٩، وكشاف القناع ٣٩/٦.

يخلف ويوجب له الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده إذ لا طريق إلى معرفته بالبينة ولا بالامتحان^(١).

ولم أعرثر على ذكر هذه الحالة عند الحنفية والزيدية.

والذي أطمئنُ إليه في هذه الحالة أن المجني عليه يحال إلى الأطباء المختصين بالأنف، فإنَّ لديهم إمكانية تشخيص ما نقص من شَمِّ المجني عليه بسبب الجناية عليه، ويؤخذ من الجاني نسبته من الدية، ولو كان تشخيص الطب الحديث متوفراً في عصر الفقهاء القدامى لما ذكروا هذه الاختبارات.

أما ما ذهب إليه المالكية من قولهم: نسب لشم وسط ففيه نظر؛ لأنه ربما كان شَمُّ المجني عليه قوياً قبل الجناية عليه، فحينئذ هدر من حقِّه، أو كان شَمُّه ضعيفاً قبل الجناية عليه، وفي هذه الحالة قد أخذ أكثر من حقِّه.

نقصان الشَّمِّ من أحد المنخرين:

إذا ادَّعى المجني عليه نقصان شَمِّه من أحد منخره فقد رأى الشافعية والحنابلة اختبار شَمِّه كما مرَّ في نقصان السمع من إحدى الأذنين، ويؤخذ من الجاني نسبة ما نقص من المنخر السليم^(٢).

ولم أعرثر على ذكر هذه الحالة عند غير هذين المذاهبين.

(١) الروضة البهية ٢/٤٤٠، وشرائع الإسلام ٤/٢٧٤.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨/٤٧٧، وروضة الطالبين ٩/٢٩٥، وكشاف القناع ٦/٣٦.

٤ - دية الذوق :

وفي إتلاف حاسة الذوق تجب الدية عند الحنفية والمالكية والشافعية وفي رأي عند الحنابلة وعند الزيدية والإمامية؛ لأنه إتلاف حاسة فيها منفعة مقصودة كإتلاف حاسة السمع أو البصر أو الشم^(١).

والرأي الآخر للحنابلة لا دية فيه قياساً على لسان الأخرس فإنه لا تجب فيه دية، وقد نصَّ أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن فيه ثلث الدية، ولو وجب في الذوق دية لوجب في ذهابه مع ذهاب اللسان بطريق الأولى^(٢).

والذوق حاسة يدرك بها الإنسان المذاق الخمس، وهي: الحلاوة والمرارة والحموضة والعدوية والملوحة. وقد ذكر النووي الشافعي والبهوتي الحنبلي أن دية فقد الذوق توزع على هذه الخمس، فإذا لم يدرك واحداً من هذه الخمس يجب فيه خمس الدية^(٣). وإن ادعى المجني عليه ذهاب جميع ذوقه وأنكره الجاني ففي هذه الحالة يرى المالكية والزيدية وفي قول للإمامية أن المجني عليه يختبر بالمر الحاد، فإن حصل منه تأثر تبيّن كذبه وبطلت دعواه، وإن لم يحصل منه تأثر صدق في دعواه^(٤).

-
- (١) بدائع الصنائع ١١/٧، وتكملة البحر الرائق ٣٧٧/٨، وشرح الكنز ٢/٢٤٤، والشرح الكبير للدردير ٤/٢٧٦، والمهذب ٢/٢٠٤، والشرح الكبير مع المغني ٩/٥٩٤، والبحر الزخار ٥/٢٩٢، وشرائع الإسلام ٤/٢٧٤.
- (٢) الشرح الكبير بهامش المغني ٩/٥٩٤.
- (٣) روضة الطالبين ٩/٣٠١، وكشاف القناع ٦/٤٠.
- (٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/٢٧٦، والبحر الزخار ٥/٢٩٢، والروضة البهية ٢/٤٤٠.

وذهب الشافعية في اختلاف الجاني والمجني عليه في ذهاب الذوق إلى أنه يختبر ذوق المجني عليه بالأشياء الحادة كمرٍّ وحامض بأن يلقمها له غيره، فإن لم يظهر منه تعبس أو كراهية فإنه يصدق بيمينه، وإن ظهر منه ذلك صدق الجاني بيمينه^(١).

وذهب القائلون من الحنابلة بديه فقد الذوق إلى أن ذوق المجني عليه يختبر بالمر فإن ظهر منه تأثر سقطت دعواه لتبين كذبه، وإن لم يظهر عليه تأثر صدق بيمينه^(٢).

والقول الآخر للإمامية أن المجني عليه يحلف مقدار أيمان القسامة لتعذر إقامة البيّنة عليه وتعذر امتحانه^(٣).

وهذا القول مردود فإن أيمان القسامة وردت فيما إذا وجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة ويدّعي وليه قتله على شخص معين أو جماعة معينين وتوجد قرينة تُشعر بصدقه فيحلف المدعي خمسين يميناً ويستحقّ ديته، أما في الأطراف ومنافعها فليس فيها إلا يمين واحدة كما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة»^(٤).

والذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذكره بعض الحنابلة من أن

(١) نهاية المحتاج ٣٢٢/٧.

(٢) منتهى الإرادات ٣٢٠/٣.

(٣) الروضة البهية ٤٤٠/٢.

(٤) سنن الدارقطني ١١١/٣.

المجنبي عليه إذا ظهر منه تأثر سقطت دعواه، ولا حاجة إلى تحليف الجاني كما يقول الشافعية؛ لأنه امتحن وتبين كذبه، وإنما التحليف على المجنبي عليه فيما إذا لم يظهر منه تأثر لاحتمال أنه صبر نفسه.

وإن ادعى المجنبي عليه نقصان ذوقه فقد ذكر المالكية أنه يصدق بيمينه ويعطى نسبة ذوق وسط مثل ما مرّ في الشم^(١).

ورأى الشافعية والقائلون من الحنابلة بالدية والزيدية أن المجنبي عليه إن كان نقصانه من الذوق لا يقدر بأن كان يحسّ بالمذاق الخمس المتقدمة إلا أنه لا يدركها على كمالها وجبت له حكومة؛ لأنه نقص لا يمكن تقديره.

وإن كان نقصانه من الذوق يقدر بأن كان لا يدرك واحداً من المذاق الخمس ويدرك الباقي وجب على الجاني خمس الدية وإن لم يدرك اثنين وجب عليه خمسان، وهكذا لأنه يتقدر المثلث فيقدر الأرش^(٢).

وقال الإمامية إن المجنبي عليه إن ادعى نقصان الذوق يقضي له الحاكم بعد تحليفه بما يراه من الحكومة^(٣).

ولو أتلف الذوق مع اللسان فقد رأى الحنابلة أنه لا يجب إلا دية واحدة لأنه ذهب تبعاً فوجبت دية اللسان دونه^(٤).

(١) حاشية الدسوقي ٢٧٦/٤.

(٢) المهذب ٢٠٤/٢، وتحفة المحتاج ٤٨٠/٨، وكشاف القناع ٤٠/٦، والبحر الزخار ٢٩٢/٥.

(٣) الروضة البهية ٤٤٠/٢.

(٤) كشاف القناع ٤٠/٦.

٥ - دية اللمس:

اللمس قوة منبثة بواسطة الأعصاب على ظهر البدن يُدرك بها الحرارة والبرودة، والنعومة والخشونة عند المماسّة والاتصال به، وفي إتلافه الدية الكاملة عند المالكية والزيدية قياساً على الذوق الذي هو قوة في اللسان يدرك بها الطعم^(١).

ثانياً: مقدار دية إذهب المعاني:

المعاني ليس لها وجود مادي في الإنسان، كالعقل والكلام والمشى والنكاح وغيرها، وهي منافع مقصودة تجب فيها دية النفس كاملة.

١ - دية إذهب العقل:

في إذهب العقل الدية عند الأئمة الأربعة والزيدية والإمامية لما جاء في حديث معاذ مرفوعاً: «وفي العقل مائة من الإبل»^(٢). ولما تقدّم من قضاء عمر رضي الله عنه بأربع ديات لرجل رمي بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء^(٣).

ولأن العقل أشرف الحواس وبه يتميّز الإنسان عن البهيمة وبه يعرف حقائق المعلومات ويدخل به في التكليف، وهو شرط في

(١) الشرح الصغير مع بلغة المسالك ٤٠٠/٢، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٠٠/٤، والسيل الجرار ٤٤١/٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨٦/٨.

(٣) المصدر السابق.

ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات، فكان أولى
بوجوب الدية من بقية الحواس^(١).

وهو عرض خاص بالإنس والجن والملائكة، واختلف العلماء في
محلّه، فقال أبو نجيم الحنفي: «هو نور وجوهر مضيء في الصدر
يبصر به الإنسان عواقب الأمور وحسن الأشياء وقبحها، إلا أن
الدماغ كالفتيلة لهذا النور يقوى ويضعف بقوة الدماغ وضعفه»^(٢).

وذكر العدوي المالكي أن محلّ العقل القلب على المشهور لا
الرأس^(٣).

وقال البجيرمي الشافعي: إن محلّ القلب في الأصح لآية: ﴿لَهُمْ
قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾^(٤)، وله اتصال بالدماغ، وقيل: محلّ الدماغ وله
اتصال بالقلب^(٥).

وذكر الغزالي الشافعي أن العقل ليس له محلّ مخصوص فيندرج
تحت كلّ عضو يكمل فيه الدية^(٦).

وقسم الشافعية العقل إلى اثنين: غريزي ومكتسب، فالغريزي هو
ما تقدّم تعريفه ويجب فيه الدية.

(١) المهذب ٢/٢٠٢، وشرح منهج الطلاب ٤/١٦٨، وكشاف القناع ٦/٥٠.

(٢) تكملة البحر الرائق ٨/٣٨٥.

(٣) حاشية علي العدوي على كفاية الطالب ٢/٢٣٤.

(٤) سورة الأعراف، آية ١٧٨.

(٥) حاشية البجيرمي على المنهج ٤/١٦٨.

(٦) الوجيز ٢/١٤٦.

أما العقل المكتسب: وهو الذي به يحسن الإنسان التصرف والخلق، وهذا تجب فيه حكومة لا تبلغ دية الغريزي^(١).

وإن قال أهل الخبرة أي الأطباء يرجى عوده في مدة فقد ذهب الشافعية إلى أنه ينتظر إليها إذا ذكروا مدة يظن أنه يعيش إليها، وإن مات قبل العود وجبت الدية كسمع وبصر^(٢).

وإذا أخذت دية العقل ثم عاد عقله يرى الشافعية أنها تسترد من المجني عليه^(٣).

وإذا نقص عقل المجني عليه يرى المالكية أنه إن عرف ما نقص منه بأن كان يجنُّ وقتاً معيناً فيجب له بقدره من الدية كمن يجنُّ في الشهر يوماً مع ليلته، فإنه يجب له جزء من ثلاثين جزءاً من الدية، وإن كان يجنُّ النهار دون الليل، أو الليل دون النهار، فإنه يجب له جزء من ستين جزءاً من الدية.

وإذا شك في نقصانه جرّب عقله أهل المعرفة، فإن عرفوا ما نقص منه بالجناية عمل بذلك، وإن شكوا أنقص الربع أو الثلث، فإن كان الفعل عمداً حمل على الثاني لأن الظالم أحقُّ بالحمل عليه، وإن كان الفعل خطأ حمل على الأول لأن الأصل براءة الذمة فلا يكون التكليف بمشكوك فيه^(٤).

(١) نهاية المحتاج ٣١٥/٧.

(٢) شرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي ١٦٩/٤.

(٣) نهاية المحتاج ٣١٦/٧.

(٤) الشرح مع حاشية الدسوقي ٢٧٤/٤، والفواكه الدواني ٧٥/٣، وحاشية علي العدوي على كفاية الطالب ٢٣٤/٢.

وذهب الشافعية والحنابلة وفي قول للإمامية إلى أنه إن كان يعرف مقدار النقص فيجب على الجاني بقدره، فإن جنَّ يوماً وأفان يوماً وجب له نصف الدية، أو يجنُّ يوماً ويفيق يومين فيجب له الثلث من الدية وهكذا، وإن لم يعرف مقدار ما نقص من عقله بأن كان يفزع أحياناً من الشيء اليسير أو يستوحش إذا خلا أو صار مدهوشاً بعد الجناية عليه فيجب له حكومة، لأنه تعذر إيجاب جزء مقدّر من الدية فعدل إلى الحكومة^(١).

وذهب الزيدية وفي قول للإمامية أن الواجب للمجنني عليه حكومة لأنه لا يمكن ضبط الناقص على اليقين^(٢).

وفي نظرنا في معرفة مقدار ما نقص من عقل المجني عليه يمكن أن يحال المجني عليه إلى الأطباء المختصين بالأمراض العقلية والنفسية ويحدّدون مقدار ما نقص من عقله، ويؤخذ نسبته من الدية، وما قاله بعض الإمامية: لا يمكن ضبط الناقص على اليقين لا يسلم لهم؛ لأن ذوي الاختصاص من أهل الطب لهم القدرة الكافية في تحديد ما نقص من عقل المجني عليه.

وإن ادّعى وليُّ المجنون زوال عقله وأنكره الجاني فقد ذكر المالكية والشافعية والحنابلة^(٣) أن المجني عليه يجزّب عقله في الخلوات

(١) المهذب ٢/٢٠٢، وروضة الطالبين ٩/٣٠١، وكشاف القناع ٦/٥٠، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٢٢٨.

(٢) البحر الزخار ٥/٢٩٠، والروضة البهية ٢/٤٣٨، وشرائع الإسلام ٤/٢٧١.

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/٢٧٤، وشرح الخرشي ٨/٣٨، ونهاية المحتاج ٧/٣١٦، وكشاف القناع ٦/٥٠.

والغفلات، أي نراقب أقواله وأحواله فيها متى يغلب على الظن صدقه أو كذبه، فإن لم تنتظم أقواله وأفعاله وجبت له الدية عملاً بالظاهر، ولا يحلف المجني عليه لعدم أهليته لذلك.

وإن انتظمت أقواله وأفعاله فلا دية له لظن كذبه، وعند الشافعية - في هذه الحالة - يحلف الجاني لاحتمال أن ما انتظم منه اتِّفاقاً^(١).

وإن ذهب العقل بجناية لا توجب أرشاً كاللطمة والتخويف ونحو ذلك فالواجب الدية لا غيرها^(٢).

وإن ذهب العقل بجناية توجب أرشاً كالموضحة أو إتلاف طرف فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

● القول الأول:

إذا أوضح الجاني المجني عليه فأذهب عقله دخل أرش الموضحة في دية العقل، قال بهذا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وفي قول للمالكية لأن فوات العقل يبطل منفعة جميع الأعضاء إذ لا ينتفع بها بدونه فصار بالنسبة إلى سائر الأعضاء كالنفس، فيدخل أرشها كما في النفس.

أو لأن ذهاب العقل في معنى تبديل النفس وإلحاقه بالبهائم

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٤/٤، وشرح الخرشي ٣٨/٨، ونهاية المحتاج ٣١٦/٧، والوجيز ١٤٦/٢، وشرح منهج الطلاب ١٦٩/٤، وكشاف القناع ٥٠/٦، والإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٢٨/٤.

(٢) المغني والشرح ٦٣٤/٩.

فيكون بمنزلة الموت، أو لأن العقل ليس له موضع يشار إليه فصار كالروح للجسد^(١).

● القول الثاني:

إن ذهب العقل بموضحة أو بإتلاف طرف فلا يدخل أرش الجرح في دية العقل، قال بهذا زفر والحسن بن زياد من الحنفية والمشهور عند المالكية وعند الحنابلة والزيدية والإمامية لأنهما جنايتان مختلفتان فلا تدخل إحداها في الأخرى كسائر الجنايات من قطع اليدين والرجلين ونحو ذلك.

ولأن هذه جناية أذهبت منفعة من غير محلها مع بقاء النفس فلم يتداخل الأرشان كما لو أوضحه فذهب بصره أو سمعه.

ولأنه لو جنى على أذنه أو أنفه فذهب سمعه أو شممه لم يدخل أرشهما في دية الأنف والأذن مع قربهما منهما فهنا أولى^(٢).

● القول الثالث:

هو ما ذهب إليه الشافعية في هذه المسألة بالتفصيل، وهو إن كانت الجناية لها أرش مقدّر نظرت فإذا وصل الأرش مقدار الدية أو

(١) بدائع الصنائع ٣١٧/٧، وتبيين الحقائق ١٣٥/٦، والشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ٤٠٠/٢، والشرح الكبير ٢٧٢/٤، وحاشية علي العدوي على كفاية الطالب ٢٣٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٣١٧/٧، وتبيين الحقائق ١٣٥/٦، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٧٢/٤، والمغني والشرح ٦٣٤/٩.

أكثر لم يدخل في دية العقل ولم تدخل دية العقل فيه للأثر المتقدم، وهو ما روى أبو المهلب عم أبي قلابة أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء، ففضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات.

وإن كان الأرش دون الدية كأرش الموضحة ونحوه، ففيه قولان:

الأول: قال الشافعي في القديم: يدخل في دية العقل، لأنه معنى يزول التكليف بزواله، فدخل أرش الطرف في ديته كالنفس.

الثاني: قال الشافعي في الجديد: لا يدخل في دية العقل، وهو الصحيح.

لأنه لو دخل في ديته ما دون الدية لدخلت فيها الدية كالنفس^(١).

ولأن العقل في محلّ والجناية في محلّ آخر فلا يدخل أرشها في ديتها كما لو أوضح رأسه فذهب بصره^(٢).

وما استدللّ به أصحاب القول الأول بأن فوات العقل يبطل منفعة جميع الأعضاء إذ لا ينتفع بها بدونه فغير مسلم؛ فإن المجنون ينتفع بأعضائه كما ينتفع بها الصحيح وتضمن منافعه وأعضاؤه بعد ذهاب عقله بما تضمن به منافع الصحيح وأعضاؤه.

(١) المهذب ٢/٢٠٢.

(٢) المصدر السابق.

وما قاله الشافعي في القديم بدخول أرش الطرف في دية العقل لأنه معنى يزول التكليف بزواله، فهذا لا يصلح دليلاً لدخول أرش الطرف في دية العقل؛ لأن زوال التكليف عنه لا يعني عدم ضمان طرفه أو جرحه أو دخول أرش أيّ منهما في دية العقل؛ لأن العقل والطرف أو الجرح شيان متغايران.

فالذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن العقل إذا أتلف بموضحة أو بإتلاف طرف لا يدخل أرشه في دية العقل لقوة ما ذهبوا إليه ولظاهر الأثر المتقدم في قضاء عمر رضي الله عنه، فإنه أوجب أربع ديات على رجل بضربة واحدة.

٢ - دية إذهاب منفعة الكلام:

وفي تفويت منفعة الكلام الدية كاملة عند الأئمة الأربعة والزيدية^(١) لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه دية، وما كان دون ذلك فبحسابه»^(٢).

ولأنه إتلاف للمنفعة المقصودة، فأشبهه الجناية على اليد بالشلل، أو العين بالعمى. وذهب الإمامية إلى أن الدية في إذهاب الصوت وتدخل دية النطق فيه^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٣١١/٧ - ٣١٧، والفواكه الدواني ٧٦/٣، والمهذب ٢٠٣/٢،
والمغني والشرح ٦٠٤/٩، والبحر الزخار ٢٩٢/٥.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨٩/٨.
(٣) الروضة البهية ٤٤١/٢.

وإن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدره عند الأئمة الأربعة والزيدية، لأن ما ضمن جميعه بالدية ضمن بعضه ببعضها كالأصابع.

وكيف توزع دية الكلام حتى يعرف مقدار دية ما ذهب منه؟

اختلف فقهاء الحنفية في كيفية توزيع دية الكلام ومقدار ما يذهب منه على ثلاثة أقوال:

● القول الأول:

ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الدية توزع على حروف المعجم التي عليها مدار كلام العرب، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فإذا تكلم المجني عليه بنصفها وهو أربعة عشر حرفاً وعجز عن النصف الباقي عُرف أن الذاهب نصف كلامه، فيجب له نصف الدية، وإذا تكلم بثلاثة أرباع منها وهو أحد وعشرون حرفاً فالفئات هو الربع فيجب له ربع الدية، وإذا تكلم بربعها وهو سبعة فالفئات ثلاثة أرباعه فيلزمه ثلاثة أرباع الدية، وهكذا. وهذا هو القول الأصح عندهم.

● القول الثاني:

ذهب بعضهم^(١) إلى أن دية الكلام لا تتوزع على جميع حروف المعجم وإنما على الحروف المتعلقة باللسان، فإذا لم يتكلم إلا بنصفها

(١) لم يعين ابن الطوري الحنفي البعض وإنما نسبه إلى المشايخ المتأخرين من الحنفية. تكملة البحر الرائق ٣٧٦/٨.

كان الواجب له من الدية نصفها، وإذا تمكن التكلم بثلاثها يلزمه ثلثا الدية.

وحروف اللسان حصرت في مجمع الأنهر ستة عشر حرفاً: الفاء والشاء والجيم والذال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون والياء^(١).

● القول الثالث:

إن قدر على أداء أكثر الحروف تجب حكومة عدل لحصول الإفهام مع الإخلال، وإن عجز عن أداء أكثر الحروف تجب له كل الدية؛ لأن الظاهر أنه لا يحصل منه الإفهام^(٢).

ويرى المالكية أن المجني عليه إن ادعى ذهاب بعض كلامه يجرب نطقه من قبل أهل المعرفة باجتهادهم، فإن قال أهل المعرفة نقص منه ثلث أو ربع أو غير ذلك عمل به، وإن شكوا بالناقص بأن الذاهب ثلث أو ربع، أو اختلفوا بأن جزم بعضهم أن الناقص ثلث وجزم بعضهم أن الناقص ربع عمل بالأحوط وهو الكثير؛ لأن الظالم أحق بالحمل عليه، ولا ينظر النقص إلى عدد الحروف؛ لأنه فيها الرخو الذي يسهل النطق به والشديد الذي يشقّ النطق به، فلما كان فيها ذلك لم ينظر لها^(٣).

(١) ذكر في المنتقى أن اللسانية ستة عشر حرفاً، وهو الصحيح كما في القهمتاني في المنتقى بهامش مجمع الأنهر ٦٤٠/٢.

(٢) مجمع الأنهر ٦٤٠/٢.

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٧١/٤، وشرح الخرخشي ٣٩/٨، وشرح منح الجليل ٤١٢/٤.

وذهب الشافعية في توزيع دية الكلام إلى أن المجني عليه إذا ذهب منه بعض الحروف وبقي عنده كلام مفهوم ففي توزيعها على الحروف وجهان:

الأول: وهو الأصح، وبه قال أكثر فقهاء الشافعية، أن الدية توزع على جميع الحروف العربية، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فإن ذهب نصفها وجب نصف الدية، وإن ذهب حرف فأكثر لكل حرف سبع ربيع الدية.

والثاني: أن التوزيع يكون على حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفاً فلا تدخل في التوزيع الحروف الشفهية وهي أربعة: الباء والفاء والميم والواو، ولا الحلقية وهي ستة: الهمزة والهاء والحاء والخاء والعين والغين.

وإذا لم يبق عند المجني عليه كلام مفهوم وينطق ببعض الحروف فوجهان:

الأول: يجب كمال الدية، قال به أبو إسحاق والقفال وجزم به البغوي وذكر الروياني أنه المذهب.

والثاني: لا يجب له إلا قسط الحروف الذاهبة، قال المتولي: وهو المشهور^(١).

وذكر الحنابلة قولين في توزيع دية الكلام على الحروف:

(١) روضة الطالبين ٢٩٦/٩.

● القول الأول:

وهو ما عليه جمهور فقهاء الحنابلة أن دية الكلام توزع على حروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فما نقص من الحروف يجب بقدره من الدية؛ لأن الكلام يتم بجميعها، فالذاهب يجب أن يكون عوضه من الدية كقدره من الكلام، ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية، وفي الحرفين نصف سبعها، وفي الأربعة سبعها.

● القول الثاني:

أن دية الكلام توزع على حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفاً دون حروف الشفة والحلق المتقدمة، ففي الحرف الواحد منها يجب نصف سبع الدية، وفي الاثني تسعها، وفي الثلاثة سدسها^(١).

ويذهب الزيدية إلى أن نقصان الكلام يجب بقدره من الدية، ولم أعتز على كيفية توزيع الدية عندهم^(٢).

والذي أذهب إلى ترجيحه هو أحد أقوال الحنفية والشافعية والحنابلة من أن الدية توزع على جميع الحروف العربية وهي ثمانية وعشرون حرفاً، أما القول بإسقاط حروف الحلق والشفهية فهذا غير مسلم؛ لأن هذه الحروف وإن كان مخرجها الحلق والشفة إلا أن الذي ينطق بها هو اللسان، ففي إذهاب أي حرف من الإنسان هو

(١) المغني والشرح الكبير ٦٠٦/٩، والإنصاف ٩٤/١٠.

(٢) البحر الزخار ٢٩٢/٥.

تفويت منفعة مقصودة منه لا يستغنى عنه، ونقص من كلامه الذي يتم بجميع الحروف.

وقال الشافعية إن الدية تؤخذ إذا قال أهل الخبرة أن نطق المجني عليه لا يعود، وإذا أخذت ثم عاد بعدها ردّت إلى الجاني^(١).

وإذا صار المجني عليه يبدل حرفاً بحرف بسبب الجنابة على لسانه فقد ذكر الشافعية والحنابلة أن الواجب له دية ذهاب ذلك الحرف، لأن ما تبدّل لا يقوم مقام الذاهب في القراءة ولا في غيرها^(٢).

وإن ظهرت من المجني عليه تمتمة أو فأفة أو عجلة بسبب الجنابة على لسانه، قال الشافعية والحنابلة إن الواجب له حكومة لما حصل له من النقص والشين، ولم تجب الدية كاملة، لأن المنفعة باقية^(٣).

وإن كان المجني عليه يتكلم بغير العربية فقال الشافعية إن الدية توزّع على حروف لغته^(٤).

وإذا كان المجني عليه يتكلم بلغتين وذهب بالجنابة عليه حروف من هذه وحروف من تلك فهل توزّع الدية على أكثرهما حروفاً أم على أقلّهما؟ قال الشافعية إن في ذلك وجهين:

وجه توزّع الدية على أكثرهما حروفاً.

(١) روضة الطالبين ٢٩٦/٩.

(٢) روضة الطالبين ٢٩٧/٩، والمغني والشرح ٦٠٦/٩ - ٦٠٧.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) المهذب ٢٠٣/٢.

ووجه توزّع على أقلهما حرفاً^(١).

والألثغ الذي لا يحسن بعض الحروف إذا أذهب الجاني بكلامه،
قال الشافعية إن فيه وجهين:

الأول: وهو أصحهما، يجب له كمال الدية ولو أذهب منه بعض
الحروف وزّعت الدية على ما يحسنه لا على الجميع.

والثاني: لا يجب له إلا قسطها من جميع الحروف، وفي إتلاف
بعضها بقدره من الجميع^(٢).

وذكر الحنابلة أن الألثغ إذا كان ميؤوساً من زوال لثغته ففيه يجب
من الدية بحسب ما نقص من الحروف.

وإن كان غير ميؤوس من زوالها كالصبي ففيه الدية كاملة، لأن
الظاهر زوالها^(٣).

٣ - دية إذهاب منفعة الصوت:

وفي إذهاب منفعة الصوت تجب الدية كاملة عند المالكية
والشافعية وجمهور فقهاء الحنابلة وعند الزيدية والإمامية^(٤)، لخبر

(١) روضة الطالبين ٢٩٧/٩.

(٢) روضة الطالبين ٢٩٧/٩.

(٣) المغني والشرح ٦٠٧/٩.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٢٧١/٤، وشرح منح الجليل ٦٠٤/٤، والفواكه الدواني
٧٦/٣، والوجيز ١٤٧/٢، وروضة الطالبين ٣٠١/٩، ونهاية المحتاج ٣٢١/٧،
والأنوار ٢٧٧/٢، والفروع ٢٩/٦، ومنار السبيل ٣٤٧/٢ - ٣٤٨، ومنتهى
الإرادات ٣١٨/٣، والبحر الزخار ٢٩٢/٥، والروضة البهية ٤٤١/٢.

زيد بن أسلم يقول: «مضت السنة في أشياء من الإنسان قال: في اللسان الدية، وفي الصوت إذا انقطع الدية»^(١).

ولأن فيه نفعاً مقصوداً لغرض الدفع والإعلام ليس في البدن مثله^(٢).

والقول الآخر للحنابلة كما نقل المرداوي عن الفنون: «لو سقاه ذرق حمام فذهب صوته لزمه حكومة»^(٣).

وفي نقص الصوت إن علم مقداره بأن كان يخنُّ يوماً ويفيق يوماً فقد قال الحنابلة إنه يجب بمقداره من الدية^(٤).

وإذا تعيّر صوت المجني عليه بسبب الجناية عليه فقد ذكر الزيدية أن الواجب له حكومة^(٥).

وإذا قطع لسان المجني عليه فذهب معه صوته وذوقه قال المالكية: إن الواجب له دية واحدة؛ لأن المحلّ الذاهب بالجناية إنما تجب ديته لا دية ما فيه^(٦).

وإذا جنى شخص على إنسان فأبطل مع صوته حركة لسانه،

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٨٩.

(٢) منار السبيل ٢/٣٤٧، وحاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج ٧/٣٢١.

(٣) الإنصاف ١٠/٩٤.

(٤) الفروع ٦/٢٩.

(٥) البحر الزخار ٥/٢٩٢.

(٦) الفواكه الدواني ٣/٧٦.

فأصبح عاجزاً عن التقطيع والترديد^(١)، قال الشافعية إن الواجب فيها ديتان، لاستقلال كل منهما دية لو انفرد^(٢).

وقيل: دية؛ لأن المقصود الكلام يفوت بانقطاع الصوت وعجز اللسان عن الحركة، وقد يجتمعان.

والصوت تجب فيه الدية سواء كان بحرف أو بغير حرف كصوت الأخرس، فالنطق أخص منه^(٣).

٤ - دية إذهاب منفعة المضغ (الأكل):

وفي إذهاب منفعة المضغ تجب الدية كاملة في الظاهر عند الحنفية وعند الشافعية والحنابلة^(٤) لأنه نفع مقصود لا يستغني عنه الإنسان كالشمِّ والبصر^(٥).

وإن نقص المضغ فقد ذكر الشافعية أن الواجب فيه حكومة^(٦).

(١) التقطيع: هو إخراج كل حرف من مخرجه، وفي قول: تمييز بعض الحروف المختلفة عن بعض، والترديد: تكرير الحروف، وفي قول: الرجوع للحرف الأول بأن ينطق به ثانياً كما نطق به أولاً. حاشية البجيرمي على المنهج ١٧٢/٤.

(٢) نهاية المحتاج ٣٢١/٧.

(٣) شرح منح الجليل ٥٠٦/٤.

(٤) تكملة البحر الرائق ٣٧٩/٨، ومجمع الأنهر ٦٤٢/٢، وروضة الطالبين ٣٠١/٩، ونهاية المحتاج ٣٢٢/٧، ومنار السبيل ٣٤٨/٢، والإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٢٦/٤.

(٥) كشف القناع ٤٨/٦.

(٦) نهاية المحتاج ٣٢٢/٧.

وصورة إبطال المضغ بأن تقع الجناية على أسنان المجني عليه فتخدر وتذهب صلاحيتها للمضغ أو الأكل، أو بأن يتصلب مغرس اللحين حتى تمتنع حركتهما مجيئاً وذهاباً^(١).

وقد عبّر عنه الشافعية بالمضغ وعبّر عنه الحنابلة بالأكل، وكلاهما من منفعة الأسنان.

٧،٦،٥ - الجماع والإمناء والإحبال:

تجب الدية كاملة عند تفويت منفعة الجماع عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية؛ لأنه من المنافع المقصودة^(٢).

ويعبّر عنه المالكية بقوة الجماع، وذلك كمن فعل بشخص فعلاً أفسد عليه انتصاب ذكره وأصبح لا يتمكن من فعل الجماع.

والشافعية يعنون بذهاب الجماع بطلان الالتذاذ به والرغبة فيه، وصوّروا الذهاب فيما إذا كان الذكر سليماً ولم ينقطع إمناؤه، وحيثئذ يكون قادراً على الجماع، ولكن فقد الالتذاذ به، ولذلك قال الغزالي: «إبطال الالتذاذ بالجماع».

(١) نهاية المحتاج ٣٢٢/٧.

(٢) والحنفية لم يحصروا جميع المنافع وإنما وضعوا قاعدة عامة وهي: «كل عضو ذهب نفعه ففيه دية». تكملة البحر الرائق ٣٧٩/٨، ومجمع الأنهر ٦٤٢/٢، والشرح الكبير للدردير ٢٧٢/٤، وشرح منح الجليل ٤٠٧/٤، وشرح الخرشبي ٣٦/٨، وروضة الطالبين ٣٠٢/٩، وتحفة المحتاج ٤٨١/٨، ومنار السبيل ٣٤٨/٢، والإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٢٦/٤، والبحر الزخار ٢٩٢/٥.

أما بطلان القدرة على الجماع فذكروا أن المجني عليه إذا كسر صلبه وشلّ ذكره فتجب له الدية للذكر وحكومة لكسر الصلب، ووجوب الدية هنا لذهاب منفعته وهي الجماع. وإذا قال رجلان من أهل الخبرة إن مثل هذه الجناية لا يذهب بها الجماع فيرى الشافعية والحنابلة أن المجني عليه لا يصدّق في قوله، وإن قالوا: تذهب بالجماع فالقول قول المجني عليه ولكن بيمينه، لأنه لا يُعرف إلاّ منه^(١).

والإمضاء إذا بطل تجب فيه الدية كاملة عند الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية لفوات المقصود الأعظم وهو النسل^(٢).

وصوّر الفقهاء لانقطاع الإمضاء بأن المجني عليه إذا انكسر صلبه بسبب الجناية عليه فانقطع ماؤه، تجب له الدية كاملة.

وذهب الشافعية إلى أن الجاني لو قطع أنثى رجل فانقطع مني المجني عليه وجبت له ديتان^(٣).

وفي تفويت الإحبال تجب الدية كاملة في الظاهر عند الحنفية وعند المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية لفوات النسل^(٤).

(١) نهاية المحتاج ٣٢٣/٧، والإقناع في فقه أحمد ٢٢٦/٤.

(٢) المصادر السابقة، وتبيين الحقائق ١٣٢/٦، والروضة البهية ٤٤٠/٢.

(٣) روضة الطالبين ٣٠٢/٩.

(٤) مجمع الأنهر ٦٤٢/٢، والخرشي ٣٦/٨، ونهاية المحتاج ٣٢٢/٧، والإقناع في

فقه أحمد ٢٢٦/٤، والبحر الزخار ٢٩٢/٥، والروضة البهية ٤٤٠/٢.

وقال الشافعية إن الدية تجب في إبطال قوة الحبل من المرأة، أو من الرجل^(١).

٩،٨ - دية إذهاب البطش، دية إذهاب المشي:

وفي إذهاب منفعة البطش أو المشي تجب الدية كاملة في كل واحد منهما عند الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية؛ لأنهما من المنافع المقصودة^(٢).

ويبطل البطش بأن يضرب الجاني على يدي المجني عليه فيزيل قوة بطشها، وكذا المشي بأن يكسر صلبه فيبطل مشيه مع سلامة الرجلين.

وذكر الشافعية أن البطش والمشي إذا نقص كل واحد منهما وعرفت نسبة نقصانه وجب قسطه من الدية، وإن لم تعرف نسبته من الدية وجب في نقص كل واحد منهما حكومة بحسب النقص قلة وكثرة، وذكروا أيضاً إنما تؤخذ دية كل واحد منهما بعد الاندمال، إذ لو عاد أي واحد منهما لم يجب إلا حكومة إن بقي شين^(٣).

١٠ - دية الحدب:

والحدب هو انحناء الظهر بسبب الجنابة على الصلب فيه الدية كاملة

(١) تحفة المحتاج ٤٨١/٨.

(٢) تكملة البحر الرائق ٣٧٨/٨، وتحفة المحتاج ٤٨١/٨، والإنصاف ٩٤/١٠، والإقناع في فقه أحمد ٢٢٦/٤، والبحر الزخار ٢٩٢/٥.

(٣) تحفة المحتاج ٤٨٢/٨، ونهاية المحتاج ٣٢٤/٧.

عند الحنفية وجمهور الحنابلة والإمامية^(١)؛ لأن فيه تفويت منفعة الجمال على الكمال؛ لأن جمال الإنسان في كونه منتصب القائمة، وقيل: هو المراد بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٢).

وقال القاضي أبو يعلى وغيره من الحنابلة: لا تجب فيه الدية^(٣).

وذكر الحنفية أن الحدبة لو زالت فلا شيء على الجاني، وإن بقي أثر الضربة ففيه حكومة لبقاء الشين ببقاء أثرها^(٤).

لا تتداخل الديات عند تعدد الجنايات على الأطراف أو منافعها:

يقصد بتعدد الجناية أن يقع على المجني عليه أكثر من اعتداء فيتلف منه عدة أطراف كقطع الأنف واليدين والرجلين، أو عدة منافع للجسم كذهاب البصر والسمع والنطق والشمّ دفعة واحدة، ففي هذه الحالة اتّفق الأئمة الأربعة أن الدية تتعدد بتعدد الجنايات، فلو جنى شخص على آخر فأذهب بصره وعقله وشمّه وذوقه وكلامه ونكاحه فعليه ستّ ديات لكلّ واحدة دية كاملة، وعليه أرش تلك الجناية التي جناها عليه^(٥). وقال الرملي الشافعي: «ويجتمع في

(١) تبين الحقائق ١٣٢/٦، والإقناع في فقه أحمد ٢٢٦/٤، والروضة البهية ٤٣٥/٢.

(٢) سورة التين، آية ٤.

(٣) الإنصاف ٩٣/١٠.

(٤) تبين الحقائق ١٣٢/٦.

(٥) بدائع الصنائع ٣١٧/٧، وشرح الخرشبي ٤٣/٨، والوجيز ١٤٨/٢، ومنار السبيل ٣٤٨/٢.

الإنسان سبع وعشرون دية بل أكثر^(١)، واستدلوا بالأثر المتقدم وهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في رجل ذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء بأربع ديات وهو حي، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً^(٢).

ولا تتعدّد الدية في حالة إزالة المنفعة بمحلّها كأن يقلع الجاني عين المجني عليه فيذهب نصف بصره فيجب له نصف الدية^(٣).
وتدخل دية بعض الطرف في دية بعضه الآخر كاليد طرف إذا قطعت أصابعها وحدها يجب فيها دية واحدة، وإذا قطع الكف مع الأصابع أيضاً يجب فيها دية واحدة^(٤).

المطلب الثالث: مقدار دية أطراف المرأة والخنثى:

أولاً: دية أطراف المرأة:

اتفق الأئمة الأربعة على أن دية المرأة في الجناية على نفسها تكون على النصف من دية الرجل، ولكنهم اختلفوا في مسألة الدية على أطرافها إلى مذهبين، نبيّن كلّ واحد وأدلّته في هذا المطلب:
المذهب الأول: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في الجناية على أطرافها، قال بهذا الحنفية والشافعية^(٥).

(١) نهاية المحتاج ٣٢٤/٧.

(٢) نيل الأوطار ٦٣/٧.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢٨٠/٤.

(٤) مغني المحتاج ٦٥/٤ - ٦٦.

(٥) بدائع الصنائع ٣١٢/٧، وتبيين الحقائق ١٢٨/٦، والمهذب ١٩٧/٢، وروضة الطالبين ٢٥٧/٩، ونهاية المحتاج ٣٠٣/٧.

واستدلوا بما يلي:

١ - ما روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»^(١).

١ - ما روى الشعبي أن علياً كان يقول: «جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قلّ وكثر»^(٢).

٢ - ما روى إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قالوا: «عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها»^(٣).

٣ - القياس على النفس والأطراف، فلما كان فيها نصف الدية فينبغي أن يكون ما صغر من الجراحات هكذا^(٤).

٤ - لما كان الفقهاء قد أجمعوا على الكثير وهو دية نفس المرأة كان القليل وهو ما دون النفس مثله^(٥).

المذهب الثاني: أن دية المرأة تساوي دية الرجل في الجناية على الأطراف إذا كانت فيما دون الثلث، فإذا بلغت الثلث كانت ديتها على النصف من دية الرجل. قال به المالكية

(١) السنن الكبرى ٩٥/٨.

(٢) المصدر السابق ٩٦/٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الأم ٣١٢/٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٥/٦.

والشافعي في القديم والحنابلة والزيدية والإمامية^(١).

واستدلوا بما يلي:

١ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها»^(٢).

والحديث فيه دليل على أن دية المرأة تساوي دية الرجل في الجراحات التي لا يبلغ أرشها إلى ثلث دية الرجل، فإذا بلغ الثلث يكون أرشها فيه نصف أرش الرجل.

٢ - ما رواه الشعبي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف»^(٣).

٣ - ما رواه مالك أن ربيعة بن أبي عبدالرحمن^(٤) «سأل سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر، قال: كم في اثنتين؟ قال: عشرون، قال: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون، قال: كم

(١) شرح الخرشي ٤٣/٨، والمنتقى ٧٨/٧، والشرح الكبير للدردير ٢٨٠/٤، وروضة الطالبين ٢٥٧/٩، والمغني والشرح ٥٣٢/٩، ومنتهى الإرادات ٣٠٨/٣، والسييل الجرار ٤٣٩/٤، والدراري المضيئة وشرح الدرر البهية للشوكاني ٢٥٤/٢، والروضة البهية ٤٣٠/٢.

(٢) النسائي ٤٥/٨، والدارقطني ٩١/٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩٦/٨.

(٤) ربيعة: هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ، وهو مولى تيم بن مرة، ويعرف بريبعة الرأي، وأدرك من الصحابة أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعمامة التابعين من الفقهاء الأعلام، وعنه أخذ مالك، وقال عبدالله بن عمر العمري: هو صاحب معضلاتنا، توفي سنة ١٣٦هـ بالهاشمية وهي مدينة بأرض الأنبار. (طبقات الفقهاء للشيرازي ٣٧، ووفيات الأعيان ٢٨٨/٢ - ٢٩٠).

في أربع؟ قال: عشرون. قال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدَّت مصيبتها نقص عقلها؟ قال: أعراقي أنت؟ قال ربيعة: عالم متثبت أو جاهل متعلّم، قال: يابن أخي، إنها السُّنة»^(١).

مناقشة أدلة المذهب الأول:

١ - حديث معاذ بن جبل السابق الذي رواه البيهقي قال عنه: «إسناده لا يثبت مثله»^(٢)، وحينئذ لا يصلح للاحتجاج به.

٢ - أما الأثر الذي رواه البيهقي عن إبراهيم النخعي عن عمر وعلي فقال البيهقي عنه: منقطع، وقال الزيلعي بعد حكايته لقوله الانقطاع، فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة، مع أنه أدرك جماعة منهم، إلا أن البيهقي وابن أبي شيبة روايا عن الشعبي عن علي عليه السلام مثل رواية البيهقي الأولى^(٣).

٣ - أن القول بأن الإجماع قام على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فقد خالف هذا الإجماع ابن عليه^(٤) والأصم^(٥) وقالوا

(١) المصدر السابق، ونيل الأوطار ٦٧/٧، ونصب الراية ٣٦٤/٤.

(٢) السنن الكبرى ٩٦/٨.

(٣) نصب الراية ٣٦٣/٤، والسنن الكبرى ٩٦/٨.

(٤) ابن عليه: أبو بشر إسماعيل بن عليه الأسدي، اشتهر باسم أمه عليه، واسم أبيه إبراهيم بن مقسم، كان عالماً ورعاً تقياً ثقة، لم يحفظ عنه خطأ، توفي في ذي القعدة سنة ١٩٣ هـ. (شذرات الذهب ٣٣٣/١).

(٥) ابن الأصم: عبدالرحمن بن الأصم أبو بكر العبدي، ويقال الثقي المدائني، وكان مؤذناً للحجاج، وهو من أهل البصرة، عدّه العلماء من الثقات، وهو من رواة الحديث. (تهذيب التهذيب ١٤١/٦).

بمساواة الرجل بالمرأة في الدية^(١).

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

١ - إن حديث عمرو بن شعيب المتقدم ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأنه روي عن طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن الحجازيين، وقد رواه عن ابن جريج وهو حجازي^(٢).

٢ - الأثر الذي رواه البيهقي عن زيد بن ثابت قال عنه: منقطع^(٣) وحينئذ لا يحتج به.

٣ - حديث سعيد بن المسيب قال الشافعي عنه: إن قول سعيد أنها السنة يشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة من أصحابه.. ثم قال: وقد كنا نقول إنه على هذا المعنى ثم وقفت عنه، وأسأل الله الخيرة من قبل إنا قد وجدنا منهم من يقول السنة ثم لا تجد لقوله السنة نفاذاً بأنها عن النبي ﷺ، والقياس أولى بنا فيها^(٤).

قال الشوكاني: «فإن أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعي فليس ذلك حجة، وإن أراد السنة الثابتة عنه ﷺ

(١) المغني والشرح ٥٣٢/٩.

(٢) نصب الراية ٣٦٤/٤، وميزان الاعتدال ٢٤٣/١، والمغني في الضعفاء ٨٥، والتعليق المغني على الدارقطني بهامشه ٩١/٣.

(٣) السنن الكبرى ٩٦/٨.

(٤) السنن الكبرى ٩٦/٨، ونيل الأوطار ٦٧/٧.

فنعم، ولكن مع الاحتمال لا ينهض إطلاق تلك السنة للاحتجاج به ولا سيما بعد قول الشافعي إنه علم أن سعيد أراد سنة أهل المدينة^(١).

وذكر الزيلعي الحنفي عن حديث سعيد بن المسيب أن كبار الصحابة رضي الله عنهم أفتوا بخلافه ولو كان سنة النبي صلى الله عليه وسلم لما خالفوه، وقوله سنة محمول على أنه سنة زيد لأنه لم يرو إلا عنه موقوفاً، ولأن هذا يؤدي إلى المحال وهو ما إذا كان ألمها أشد ومصابها أكثر أن يقل أرشها^(٢).

والذي يظهر لي رجحانه هو ما قاله أصحاب المذهب الأول إن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفي الأطراف؛ لأنه لما ثبت عند الفقهاء أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس كان أولى أن يثبت في أطرافها؛ لأن الأطراف تابعة للنفس ولأنها جزء منها فإذا ثبت في الكثير وهو نصف دية الرجل في الجناية على نفسها كان أولى أن يثبت في القليل وهو نصف دية أطرافها في الجناية عليها.

وأما ما يقال من أن ابن علي والأصم خرقا الإجماع فإنهما مسبوقان بإجماع الصحابة رضي الله عنهم في أن دية المرأة نصف دية الرجل^(٣).

(١) نيل الأوطار ٦٨/٧.

(٢) تبيين الحقائق ١٢٨/٦.

(٣) المغني والشرح ٥٣٢/٩.

ثانياً: دية أطراف الخنثى:

يرى الحنفية أن دية الخنثى مثل دية المرأة في النفس وفي الأطراف، ويتوقف الباقي إلى أن يتبين أمره. ودية أطراف المرأة عندهم على النصف من دية أطراف الرجل^(١). وقال الشافعية: إن دية الخنثى كدية المرأة في النفس وفي الأطراف ويستثنى من أطرافه الحلمة فإن فيها أقل الأمرين من دية المرأة والحكومة، وكذا مذاكيره وشفراه^(٢). وعندهم دية أطراف المرأة على النصف من دية أطراف الرجل.

وذهب الحنابلة والإمامية إلى أن دية أطراف الخنثى إذا كانت أقل من الثلث فإنها تساوي أرش أطراف الرجل، وإذا بلغ الثلث وما زاد عنه فإنه يجب ثلاثة أرباع طرف الرجل^(٣)؛ لأن الطرف تابع للنفس، وعندهم دية نفس الخنثى ثلاثة أرباع دية الرجل.

والظاهر في مذهب الزيدية أن دية أطراف الخنثى نصف دية أطراف الرجل لأنهم ذكروا دية نفس الخنثى والمرأة نصف دية الرجل، فالظاهر أن دية أطراف الخنثى نفس دية أطراف المرأة وهي عندهم على النصف من دية الرجل^(٤).

والذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه الحنفية إلى أن الخنثى يعطى

(١) حاشية ابن عابدين ٥٧٥/٦.

(٢) نهاية المحتاج ٣٠٣/٧.

(٣) كشف القناع ٢١/٦، ومنتهى الإيرادات ٣٠٨/٣، والروضة البهية ٤٤٤/٢.

(٤) البحر الزخار ٢٧٥/٥.

دية أطراف المرأة ويوقف له الباقي إلى أن يتبين أمره؛ لأن الخنثى قد أشكل أمره بين الذكر والأنثى ولذلك يعبر عنه الفقهاء بالخنثى المشكل. فلما كان أمره غير ظاهر وصار بين صفتين لم تترجح إحداها على الأخرى في الوقت الحاضر، فيعطى أرش الأقل منهما ويوقف الباقي له إلى بيان أمره كما في الإرث.

المطلب الرابع: دية أطراف الذمي والمستأمن والمجوسي:

أولاً: دية أطراف الذمي والمستأمن:

وكما هو معلوم أن الذمي معصوم بموجب إبرامه عقد الذمة مع الدولة، فلا يجوز الاعتداء عليه؛ لأنه أصبح من رعايا الدولة الإسلامية، والمستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان من الدولة لا يحق لأحد أن يعتدي عليه. ولكن في حالة الجناية عليهما خطأ، أو في حالة امتناع القصاص عنهما فما هي الدية الواجبة لهما حينئذ؟ والكلام هنا في الجناية على الأطراف، إلا أن الأحكام في الجناية على النفس والأطراف سواء كما يتبين من الأدلة التي ساقها الفقهاء، وقد اختلفوا في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

● **القول الأول:**

أن دية الذمي (اليهودي والنصراني) ودية المستأمن في القول الصحيح كدية المسلم في الجناية على النفس والأطراف، قال بها الحنفية والزيدية^(١).

(١) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧، وتبيين الحقائق ١٢٨/٦، والبحر الزخار ٢٧٥/٥.

واستدلوا بما يلي:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ﴾^(١). وإطلاق الدية في هذه الآية قال الحنفية: يفيد أنها الدية المعهودة وهي دية المسلم في الجناية على النفس وعلى الأطراف^(٢).

٢ - ما روى سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار»^(٣).

يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن دية الذمي والمستأمن مثل دية المسلم في الجناية على النفس والأطراف لتحديد الدية لصاحب العهد بألف دينار، وهذا المقدار هو دية الجناية على نفس المسلم أو على جزء من أطرافه.

٣ - أخرج الترمذي عن أبي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ «ودى العامرين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ»^(٤).

وهذا الحديث أيضاً يدل صراحة على أن دية الذميين والمستأمنين والمسلمين سواء في النفس والأطراف كما بين

(١) سورة النساء، آية ٩٢.

(٢) نيل الأوطار ٦٦٧.

(٣) مسند الإمام الشافعي، وقد وقفه على سعيد ص ٤٥٧، وأخرجه أبو داود في المراسيل نصب الراية ٣٦٦/٤.

(٤) سنن الترمذي ١٣/٤ وقال عنه: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

فعله ﷺ في أداء دية العامريين، ولو كان هناك فرق بينهما وبين المسلمين في مقدار الدية لما وداهما بدية المسلمين.

٤ - ما أخرجه الدارقطني عن عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي أن رسول الله ﷺ «جعل دية المعاهد كدية المسلم»^(١).

وهذا الحديث أيضاً يدلُّ على ما دلَّت عليه الأحاديث السابقة.

٥ - ومن المعقول: أن أموال الذمي معصومة متقومة يجب بإتلافها ما يجب بإتلاف مال المسلم، فإذا كان هذا في أموالهم فهو في أنفسهم وأطرافهم من باب أولى^(٢).

والقول الآخر للحنفية في المستأمن لا دية له في النفس وفي الأطراف كما نقل ابن عابدين عن الجوهرة، لكن القول الأول صحَّحه الزيلعي وجزم به صاحب الاختيار^(٣).

● القول الثاني:

أن دية الذمي والمستأمن نصف دية المسلم في النفس وفي الأطراف، قال به المالكية والحنابلة^(٤).

(١) سنن الدارقطني ١٤٥/٣.

(٢) تبين الحقائق ١٢٨/٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٧٥/٦.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٢٦٨/٤، وشرح الخرشبي ٣١/٨، ومنتهى الإرادات ٣٠٨/٣.

واستدلوا بما يأتي:

١ - روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى» وحسنه الترمذي.

وفي رواية للنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن»^(١).

يدلُّ هذا الحديث على مقدار دية الكافر الذمي أو المستأمن بأنها على النصف من دية المسلم سواء في الجناية على النفس أو على الأطراف؛ لأنهما معصومان لا يجوز الاعتداء عليهما.

٢ - ومن المعقول: أن الكفر نقص مؤثر في الدية فأثر في تصنيفها كالأنوثة^(٢). وروي عن أحمد أن دية الذمي ثلث دية المسلم، وقد ذكر ابن قدامة أنه رجح عنها^(٣). ونساء أهل الذمة والمستأمنين على النصف من دياتهم^(٤).

● القول الثالث:

أن دية اليهودي والنصراني سواء كان ذمياً أو مستأماً ثلث دية المسلم في الجناية على النفس وفي الأطراف، قال به الشافعية وإسحق

(١) سنن الترمذي ١٨/٤، وسنن النسائي ٤٥/٨، وسنن البيهقي ١٠١/٨، وسنن أبي داود ١٩٤/٤.

(٢)(٣)(٤) المغني والشرح ٥٢٩/٩.

وأبو ثور^(١).

واستدلوا بما يلي:

١ - ما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم^(٢).

٢ - عن سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال: قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف، فقلنا: فمن قبله؟ قال: فحصبنا^(٣).

وقضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما وانتشاره بين الصحابة ولم ينكر عليه أحد كان إجماعاً^(٤).

• القول الرابع:

ذهب الإمامية إلى أن دية الذمي سواء كان يهودياً أو نصرانياً ثمانمائة درهم في القول الأشهر، وأن دية أطرافه كدية أطراف المسلم من ديته.

وأن دية نسائهم على النصف من دياتهم.

(١) المهذب ١٩٧/٢، وروضة الطالبين ٢٥٨/٩، ونهاية المحتاج ٣٠٣/٧، وتحفة المحتاج ٤٥٦/٨، والمغني والشرح ٥٢٧/٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٠/٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) نهاية المحتاج ٣٠٣/٧.

وفي قول: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم.

وفي قول آخر: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم.

وحمل بعضهم القولين الأخيرين على من يعتاد قتلهم فيغلب الإمام الدية بما يراه من ذلك حسماً للجرأة^(١).

مناقشة أدلة القول الأول:

١ - اعترض على استدلال الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ على أن دية الذمي والمستامن كدية المسلم، بمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم، فلم لا يجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين.

وأيضاً إن هذا الإطلاق مقيد بحديث عمرو بن شعيب المتقدم وهو «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى»^(٢).

٢ - حديث سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود في المراسيل. والمرسل قال الشوكاني: لا تقوم به حجة ووقفه الشافعي في مسنده عن سعيد^(٣).

٣ - حديث ابن عباس في دية العامريين في مسنده أبو سعد البقال.

(١) الروضة البهية ٤٣٠/٢، وشرائع الإسلام ٢٧٤/٤.

(٢) نيل الأوطار ٦٦/٧.

(٣) نصب الراية ٣٦٦/٤، ونيل الأوطار ٦٦/٧.

وعامة المحدثين أنكروا حديثه ولا يحتجّون به، قال البخاري عنه: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: لين الحديث مدلس، وقال أبو حاتم: لا يحتجّ بحديثه، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: متروك^(١).

٤ - وحديث الدارقطني رواه عثمان بن عبدالرحمن الواقصي وهو من الذين لا يحتجّ بحديثهم. قال البخاري عنه: تركوه، أي المحدثون، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: يكذب وضعفه علي جداً، وقال النسائي والدارقطني: متروك^(٢).

مناقشة أدلة القول الثالث والترجيح:

اعترض على هؤلاء القائلين بأن دية الذمي والمستأمن ثلث دية المسلم، بأن ما ورد في الأثر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بأن دية المعاهد أربعة آلاف درهم كان ذلك عندما كانت الدية ثمانية آلاف درهم، فقضيا بنصفها وهو أربعة آلاف درهم، ويؤيده ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل

(١) نصب الراية ٣٦٦/٤، وتهذيب التهذيب ٧٩/٤ - ٨٠، وميزان الاعتدال ١٥٧/٢.

(٢) ميزان الاعتدال ٤٣/٣.

الورق اثنتي ألف وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية»^(١).

وإذا فهم المراد من الأثرين بأن دية الذمي أربعة آلاف درهم وهي نصف دية المسلم كان ذلك دليلاً لأصحاب القول الثاني^(٢).

ولو لم يكن الأثران يدلان على النصف من دية المسلم لكان الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب والذي استدل به أصحاب القول الثاني مقدماً على قول عمر وعثمان رضي الله عنهما فكيف يسوغ لأحد أن يحتج بقولهما ويترك قول رسول الله ﷺ^(٣).

والراجح لدي هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن دية الذمي والمستامن نصف دية المسلم في الجناية على النفس وفي الأطراف، لقوة ما استدلوا به وهو حديث عمرو بن شعيب الذي يقضي بأن دية الذمي نصف دية المسلم فقد حسنه الترمذي والنسائي^(٤) وصححه ابن الجارود^(٥)، ولأن الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الأول والثالث غير صالحة للاحتجاج، والله أعلم.

ثالثاً: دية أطراف المجوسي:

المجوس وهم عبدة النار اختلف الفقهاء في ديتهم على قولين:

(١) سنن أبي داود ١٨٤/٤.

(٢) المغني والشرح ٥٢٨/٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) نصب الراية ٣٦٥/٤.

(٥) نيل الأوطار ٦٥/٧.

● القول الأول:

أن دية المجوسي سواء كان ذمياً أو مستأمناً كدية المسلم في النفس وفي الأطراف، قال بهذا الحنفية^(١). وأدلتهم هي نفس الأدلة السابقة التي استدلوها بها على أن دية الذمي كدية المسلم.

● القول الثاني:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية في القول الأشهر إلى أن دية المجوسي ثلث خمس دية المسلم^(٢)، فتكون من الذهب ستة وستين ديناراً ومن الفضة ثمانمائة درهم ومن الإبل ستة أبعرة وثلاثا بعير.

ودية أطرافه كدية أطراف المسلم من ديته، فإذا قطعت يدا المجوسي ففيها ثلث خمس دية المسلم، وإن قطعت يده فنصف ديته وهكذا.

واستدلّ المالكية والشافعية ومن وافقهم بما يأتي:

١ - بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: دية المجوسي ثمانمائة درهم، وروي عنه أيضاً دية المجوسية أربعمائة درهم^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٢٤٥/٧، ومجمع الأنهر ٦٣٩/٢، والاختيار ٣٦/٥، والسييل الجرار ٤٤١/٤.

(٢) شرح الخرشي ٣١/٨، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣٩٧/٢، وتحفة المحتاج ٤٥٧/٨، ونهاية المحتاج ٣٠٣/٧، ومنتهى الإيرادات ٣٠٨/٣، والإقناع في فقه أحمد ٢٠٨/٤، والروضة البهية ٤٣٠/٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠١/٨.

٢ - ما روى ابن شهاب أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم^(١).

٣ - وبالمعقول: قالوا: إن المجوسي يختلف عن الذمي، وللذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل: كتاب ودين كان حقاً، وحل ذبيحته، ومناكحته، وتقريره بالجزية، وليس للمجوسي منها سوى الأخير^(٢).

● القول الثالث:

أن دية المجوسي نصف دية المسلم في النفس وفي الأطراف، قال: قال بهذا الزيدية^(٣).

وحجَّتْهم:

١ - ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «دية الكافر نصف دية عقل المؤمن»^(٤).

وجه الدلالة: أن لفظ الكافر في الحديث يشمل كل كافر سواء كان مجوسياً أو يهودياً أو نصرانياً إلا ما كان مباح الدم وهو الحربي فلا دية له^(٥).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠١/٨.

(٢) نهاية المحتاج ٣٠٣/٧.

(٣) السيل الجرار ٤٤١/٤.

(٤) سنن الترمذي ١٨/٤، وسنن النسائي ٤٥/٨، ومصنف أبي شيبة ٢٨٨/٩.

(٥) السيل الجرار ٤٤١/٤.

الترجيح:

إن الأدلة التي استدلَّ بها الحنفية قد تقدّم ردها في مسألة دية أطراف الذمي وأنها غير صالحة للاحتجاج.

أما استدلال أصحاب القول الثاني بالأثرين السابقين فإنه لا يسلم لهم؛ لأنهما معارضان بما استدلَّ به أصحاب القول الثالث، وهو حديث عمرو بن شعيب السابق الذي حسَّنه الترمذي^(١)، والحسن يحتجُّ به، وأيضاً هو نصّ يقدّم على ما سواه من الأثرين والمعقول، فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن دية أطراف المجوس نصف دية أطراف المسلم لقوة ما استدلُّوا به.



(١) سنن الترمذي ١٨/٤.

المبحث الرابع

المال الذي تؤخذ منه دية الأطراف

إن دية الأطراف الكاملة هي مقدار دية النفس، وقد اختلف الفقهاء في الأجناس التي تؤخذ منها دية النفس، ودية الأطراف لا تختلف عنها في هذه الحالة، وهذا المبحث ينقسم إلى أربعة مطالب:

الأول: في الأجناس التي تؤخذ منها دية الأطراف.

والثاني: في أوصاف الإبل.

والثالث: في تغليظ دية الأطراف.

والرابع: في كيفية تحمّل الدية في الجناية على الأطراف.

المطلب الأول: الأجناس التي تؤخذ منها دية الأطراف:

اختلف الفقهاء في الأنواع التي تؤخذ منها دية النفس والأطراف على أربعة أقوال، ونبيّن في هذا المطلب ما ذهب إليه أصحاب كلّ قول منفرداً عن الآخر.

● القول الأول:

أن الدية تؤخذ من ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة، قال بهذا أبو حنيفة والمالكية^(١).

(١) بدائع الصنائع ٢٥٣/٧، والمبسوط ٧٩/٢٦، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣٩٦/٢، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٦٦/٤ - ٢٦٧، والخرشي ٣١/٨.

واستدلوا بما يأتي:

١ - ما ورد في حديث عمرو بن حزم قوله ﷺ: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»^(١).

بيّن الرسول ﷺ أن الجنس الذي تؤخذ منه الدية في النفس هي الإبل، ويؤخذ منه الجنس الذي تؤخذ منه دية الأطراف، لأنها جزء منها وظاهره يقتضي التعيين إلا أن الجنسين الآخرين ثبتا بدليلين آخرين.

٢ - ما روى سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار»^(٢).

نصّ الحديث على أن الذهب أو الدنانير هو أصل في المال الذي تؤخذ منه الدية في النفس، ويؤخذ منه أنه أصل في دية الأطراف لكونها تابعة للنفس، وإن ورد التقدير في حقّ الذمي فإنه يكون تقديراً في حقّ المسلم من طريق أولى^(٣).

٣ - روي أن عمر بن الخطاب قوّم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم^(٤).

(١) السنن الكبرى ١٠٠/٨، ونصب الراية ٣٥٦/٤.

(٢) الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ١٠٣/٨، وترتيب مسند الإمام الشافعي ١٠٦/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧.

(٤) موطأ مالك بهامش المنتقى ٦٨/٧.

يؤخذ من هذا الأثر أن الدينير والدرهم أصلان في دية النفس والأطراف، لأن عمر رضي الله عنه قَوْم الدية الكاملة من الإبل بألف دينار أو اثني عشر ألف درهم بمحضر من الصحابة، وكتب به إلى الآفاق ولم يخالفه أحد، واستقرت هذه القيمة فلم تتغير بتغير الأسواق^(١).

وأضاف المالكية أن الدية تؤخذ من أهل كل بلد مما اختصوا به من مال وما تعاملوا به وكثر وجوده عندهم، واستدلوا بالأثر المتقدم وهو تقويم عمر لأهل الذهب ألف دينار، ولأهل الفضة باثني عشر ألف درهم، فيرون أن الإبل تؤخذ من أهل البوادي وأن الدينير تؤخذ من أهل الشام ومصر والمغرب والروم ومكة والمدينة، وأن الدراهم تؤخذ من أهل العراق وفارس وخراسان؛ لأنها تغلب عندهم^(٢).

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا لا يقبل من أهل القرى الإبل، ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق، ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب»^(٣).

● القول الثاني:

أن الأصل في الدية الإبل لا غيرها، وهذا ما قال به طاووس والشافعي

(١) المتقى ٦٨/٧.

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٦٦/٤، والخرشي ٣١/٨.

(٣) موطأ مالك بهامش المتقى ٧٠/٧.

وابن المنذر وفي رواية عن أحمد بن حنبل والخرقي^(١) الحنبلي^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١ - ما روى عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتل العمدة الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل»^(٣).

عين الرسول ﷺ الإبل في دية النفس فدل على أنها هي الأصل في وجوب دية النفس، ويؤخذ من الحديث أن الإبل هي الأصل أيضاً في دية الأطراف، لأنها جزء من النفس.

٢ - ولأن النبي ﷺ فرّق بين دية العمدة والخطأ فغلظ بعضها وخفّف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل^(٤).

٣ - ولأنه بدل متلف وكان حقاً لآدمي، فكان متعيناً كعوض الأموال^(٥).

فإذا كان الجاني ببلد ولم يكن فيه إبل فيكلف بأخذها من أقرب

(١) الخرقى: هو عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد أبو القاسم الخرقى، قرأ العلم على من قرأه علي بن أبي بكر المروزي وحرب الكرماني، وصالح وعبدالله ابني أحمد بن حنبل، وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم: أبو عبدالله بن بطة وأبو الحسين التميمي وغيرهم، له مصنفات كثيرة في المذهب لم ينشر منها إلا المختصر في الفقه، توفي سنة ٣٣٤هـ ودفن في دمشق. (طبقات الحنابلة ٧٥/٢).

(٢) الأم ١١٤/٦، والمغني والشرح ٤٨١/٩.

(٣) السنن الكبرى ٤٤/٨.

(٤) المغني والشرح ٤٨٢/٩.

(٥) المصدر السابق.

البلدان التي تليه^(١)، وإن فقدت الإبل، أو وجدت بأكثر من ثمن مثلها، فذكر الشافعية أن فيها قولين:

الأول: للشافعي في القديم، وعلى رواية أحمد فيتنقل الجاني في الواجب عليه إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم^(٢).

واستدل الشافعي بما يأتي:

١ - ما جاء في حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»^(٣).

٢ - عن ابن عباس ؓ قال: «قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً»^(٤).

بيّن الحديثان أن دية النفس تؤخذ من الدنانير والدرهم، وهما بدل من الإبل، ويشمل أيضاً دية الأطراف لكونها تابعة للنفس.

الثاني: للشافعي في الجديد، أن الجاني يكلف بقيمة الإبل بالغة ما بلغت يوم وجوب تسليمها^(٥).

واستدل بما يأتي:

١ - ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنه قال: «كانت

(١) الأم ١١٤/٦.

(٢) المهذب ١٩٦/٢، والشرح الكبير بهامش المغني ٥١٠/٩.

(٣) السنن الكبرى ٧٩/٨.

(٤) المصدر السابق ٧٨/٨.

(٥) المهذب ١٩٦/٢.

قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة^(١).

في الحديث دلالة على أن الإبل تقوّم إذا وجدت بأكثر من ثمن مثلها يوم تسليمها، وأن قيمتها غير مستقرّة وإنما تتغيّر بمرور الزمن أو تتغيّر حسب سوقها، وتقويم عمر رضي الله عنه لها كان يوم وقتها.

٢ - عن عمرو بن شعيب قال: «كان النبي ﷺ يقوّم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى والثلث ما كان»^(٢).

في الحديث دلالة واضحة على أن الإبل تقوّم عند من فقدها كأهل القرى، وأن قيمتها غير ثابتة حسب تغيّر سوقها، ولما كانت قيمتها متغيّرة تقوّم يوم تسليم الدية.

(١) سنن أبي داود ٤/١٨٤، والسنن الكبرى ٧٧/٨.

(٢) مسند الإمام الشافعي ٤٥٩، والسنن الكبرى ٧٧/٨.

٣ - ولأن ما ضمن بنوع من المال وتعدُّ وجوده تجب قيمته كذوات الأمثال^(١).

ولو أراد الجاني الصبر إلى وجود الإبل قال الشافعية: أجب على ذلك^(٢).

وقال الشافعية: لا تقوّم الإبل بغير الدنانير والدرهم كما أن غيرها لا تقوّم إلاّ بهما^(٣). وإذا أراد المجني عليه أخذ العوض عن الإبل في حال وجودها فقد رأى الشافعية أن الجاني لم يجبر على دفعه، لأن ما ضمن لحق الأدميين ببدل لا يحقّ الإيجابار عليه لدفع عوضه ولا على أخذه مع توفره كذوات الأمثال^(٤).

أمّا إذا تراضى الجاني والمجني عليه على دفع العوض عن الإبل فحينئذ يجوز دفعه لأنه بدل متلف فجاز أخذ العوض فيه بالتراضي كالبدل في سائر المتلفات^(٥).

● القول الثالث:

أن أصول الدية في الجناية على النفس والأطراف خمسة أجناس: الإبل والذهب والورق والبقر والغنم، قال بهذا عمر وعطاء وطاوس

(١) المهذب ١٩٧/٢.

(٢) نهاية المحتاج ٣٠٣/٧.

(٣) الأم ١١٥/٦.

(٤) المهذب ١٩٦/٢.

(٥) المصدر السابق.

وفقهاء المدينة السبعة^(١) والثوري وابن أبي ليل وجمهور فقهاء
الحنابلة^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١ - روى جابر بن عبدالله قال: «فرض رسول الله ﷺ في الدية
على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة،
وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة»^(٣).

أوضح الحديث أن الدية تؤخذ من جنس الإبل والبقر والغنم،
فهي أصول دية النفس، ويشمل أيضاً دية الأطراف لأنها جزء
من النفس.

٢ - حديث ابن عباس المتقدم الذي جاء فيه: «قتل رجل على عهد
رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً».

يؤخذ من هذا الحديث أن الدراهم أصل من أصول دية
النفس، ويشمل أيضاً دية الأطراف لكونها تابعة للنفس.

٣ - وجاء في حديث عمرو بن حزم: «وعلى أهل الذهب ألف
دينار».

(١) ١ - سعيد بن المسيب، ٢ - عروة بن الزبير، ٣ - القاسم بن محمد، ٤ -
أبو بكر بن عبدالرحمن، ٥ - خارجة بن زيد بن ثابت، ٦ - عبیدالله بن
عبدالله بن عتبة، ٧ - سليمان بن يسار. السنن الكبرى ٤٠/٨.

(٢) المغني والشرح ٤٨١/٩.

(٣) سنن أبي داود ١٨٤/٤.

في الحديث دلالة على أنَّ الدنانير أصل في دية النفس، ويؤخذ منه أيضاً شمول دية الأطراف أن الدنانير أصل في ديتها.

ويرى الحنابلة أن هذه الأصول الخمسة إذا دفع الجاني أي واحد منها يلزم المجني عليه قبوله سواء كان الجاني من أهل ذلك النوع أو لا، لأنها من أصول قضاء الواجب يجزي واحد منها. فللجاني أن يختار منها ما يشاء كخصال الكفارة^(١).

والحلل فيها روايتان عن الإمام أحمد:

إحدهما: أنها ليست أصلاً في الدية، لأنها تختلف ولا تنضب^(٢).

والثانية: أنها أصل في دية النفس والأطراف، لأنها نصت في حديث جابر المتقدم فتكون الأصول على هذه الرواية ستة: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل.

ونقل المرداوي عن صاحب التصحيح أنه صحح الرواية الأولى في الحلل^(٣).

والحلة بردان من جنس كما نقل عن ابن الجوزي.

وقال الخطابي^(٤): ثوبان إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون

(١) كشف القناع ١٩/٦.

(٢) كشف القناع ١٩/٦، والإنصاف ٥٩/١٠.

(٣) الإنصاف ٥٩/١٠.

(٤) الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، كان محدثاً ومن كبار فقهاء الشافعية، وكان من الأعيان في علم العربية والأدب وغير ذلك، توفي سنة ٣٨٨هـ. (وفيات الأعيان ٣١٤/٢).

جديدة تحلُّ من طيِّها^(١).

● القول الرابع:

أن دية النفس والأطراف تؤخذ من ستة أجناس: الإبل والدنانير والدرهم والبقر والغنم والحلل، وكلُّها أصول في الدية يتخيَّر الجاني منها ما يشاء، وهذا ما قال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة والزيدية والإمامية^(٢).

واستدلُّوا بما يأتي:

١ - ما جاء في الأثر عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: «وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة»^(٣).

فقضاء عمر رضي الله عنه هذا بيِّن أن الدية تؤخذ من ستة أجناس، وأنها أصل في المال الذي تؤخذ منه دية النفس والأطراف، وكان ذلك بحضور الصحابة ولم ينكر ذلك عليه أحد^(٤).

٢ - ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جدِّه علي رضي الله عنه أنه قال: «في

(١) الإنصاف ٥٩/١٠.

(٢) الهداية ١٧٨/٤، وبدائع الصنائع ٢٥٣/٧، والدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ٢٥٠/٢، والروضة البهية ٤٢٩/٢.

(٣) مصنف أبي شيبة ١٢٧/٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢٥٣/٧.

النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الإبل مائة بعير: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة»^(١).

ويؤخذ من الأثر أن الإبل والبقر والغنم والدرهم والدنانير والحلل كلها أصول في دية النفس، ويشمل أيضاً دية الأطراف لأنها جزء من النفس.

وأضاف الإمامية أن التخيير في الأجناس المتقدمة يكون للعاقلة إذا كانت الجناية خطأ، وللجانبي إذا كانت الجناية عمداً أو شبه عمد^(٢).

المناقشة والترجيح:

١ - إن استدلال أصحاب القول الأول بحديث سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» على أن الدية تؤخذ من ثلاثة أجناس فيه نظر، لأنه مرسل، والمرسل لا يحتج به عند جمهور المحدثين، ومع هذا فقد وردت عدة أحاديث تخالف ما جاء في هذه الرواية، منها ما رواه عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ أنه قال: «دية المعاهد نصف دية الحر»^(٣).

(١) جواهر الأخبار والآثار بهامش البحر الزخار ٢٧٢/٥، وأخرج أبو داود عن علي بلفظ: «قال علي ﷺ في الخطأ أربعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض». سنن أبي داود ١٨٦/٤.

(٢) الروضة البهية ٤٢٩/٢ - ٤٣٠.

(٣) سنن أبي داود ١٩٤/٤.

ومنها ما رواه عمرو بن شعيب عن طريق آخر قال ﷺ: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن»^(١). وما رواه عمرو بن شعيب أيضاً عن طريق آخر قوله ﷺ: «إن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى»^(٢).

وحتى لو صحَّ حديث سعيد فإن المراد بألف دينار قيمة مائة من الإبل، وهذه القيمة كانت في عهدهم كما بيَّنها حديث عمرو بن شعيب الذي استدلَّ به أصحاب القول الثاني.

٢ - واستدلال أصحاب القول الأول بالأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه وهو: «قَوْمُ الدِّيةِ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ» بأن هذه الأجناس أصول في الدية لا يسلم لهم؛ لأن هذه الدنانير والدراهم هي قيم للإبل التي كانت في عهدهم، وهذه القيمة غير ثابتة بل تتجدد حسب سوقها.

قال الإمام الشافعي رحمته الله: «إن رسول الله ﷺ فرض الدية مائة من الإبل ثم قَوْمَهَا عمر رضي الله عنه على أهل الذهب والورق، فالعلم محيط إن شاء الله تعالى أن عمر لا يقَوْمُهَا إِلَّا قِيمَةَ يَوْمِهَا»^(٣).

٣ - وما قاله المالكية من أن الدية تؤخذ من أهل كلِّ بلد مما

(١) السنن الكبرى ١٠١/٨.

(٢) المصدر السابق، وسنن الدارقطني ١٧١/٣.

(٣) الأم ١١٤/٦.

اختصوا به من مال وما تعاملوا به وكثر وجوده عندهم فيه نظر؛ لأن الإبل هي الأصل في الدية فلا يعطى غيرها إلا عند فقدانها، فلو كانت الإبل توجد لدى أهل المدن أو القرى فلا تؤخذ الدية إلا منها، وإن كان غالب مالهم الدنانير أو الدراهم، لأن عمر رضي الله عنه قوّم الدية عند من فقد الإبل ولم يقوّمها عند من يجدها، قال الشافعي رحمته الله: «إن عمر لم يقوّم الدية على من يجد الإبل، ولم يقوّمها إلا عند الإعواز، ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابي ذهباً ولا ورقاً لوجود الإبل، وأخذ الذهب والورق من القروي لإعواز الإبل فيما أرى»^(١).

٤ - إن حديث عبدالله بن عمر المتقدم: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ...» الذي استدلّ به أصحاب القول الثاني على أن الأصل في الدية الإبل لا غيرها استدلال سديد؛ لأنّ الحديث صحّحه ابن حبان وغيره، وروي بأكثر من طريق، ووقع في بعضها اختلاف في اللفظ، وقال ابن القطان في كتابه: «هو حديث صحيح من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه»^(٢).

٥ - وأما استدلال أصحاب القول الثاني من أن النبي صلى الله عليه وآله فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفّف بعضها، فهو استدلال سليم؛ لأن القول بثبات المقادير في غير الإبل يؤدي إلى

(١) الأم ١١٥/٦.

(٢) نصب الراية ٣٣١/٤، والتلخيص الحبير لابن حجر ١٥/٤، والتعليق المغني على الدارقطني بهامش سنن الدارقطني ١٠٥/٣، والروض النضير ٢٥٣/٤.

التسوية بين الدية المغلظة والمخففة إذا دفعت من غير الإبل، وهذا مخالف لما قرره الشارع من التفريق بينهما.

٦ - واستدلال أصحاب القول الثالث بحديث جابر بن عبد الله «فرض رسول الله ﷺ . . .» على أن الدية تؤخذ من خمسة أجناس كلها أصول في دية النفس والأطراف فيه نظر؛ لأن في سنده محمد بن إسحاق تكلم فيه بعض المحدثين بأنه يروي بعن مع اضطراب كثير في حديثه^(١)، وحيث لا يحتج بروايته.

وعلى تقدير الاحتجاج به، فالأجناس التي ذكرت في الحديث ما عدا الإبل هي قيم لها، وهذه القيمة غير مستقرة تتغير بتغير سوقها.

٧ - وأما استدلال أصحاب القول الرابع بالأثر الذي رواه الشعبي قال: «وضع عمر الديات على أهل الذهب . . .» على أن الدية تؤخذ من ستة أجناس كلها أصول في دية النفس والأطراف، فلا يسلم لهم؛ لأن الأثر ليس فيه دلالة على أن هذه الأجناس كلها أصول في دية النفس والأطراف، وإنما هذه الدنانير والدرهم والبقر والحلح هي قيم للإبل، كما تبين من حديث عمرو بن شعيب المتقدم «كان النبي ﷺ يقوم الإبل على أهل القرى . . .».

واستدلال أصحاب القول الرابع بالأثر الوارد عن علي ﷺ:

(١) التعليق المغني على سنن الدارقطني ٣/١٩٢.

«في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم...»
غير سديد، وردنا عليه هو الردُّ على الأثر السابق نفسه.

بعد هذا العرض الوجيز لآراء الفقهاء ومناقشتها يظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الأصل في دية النفس والأطراف هي الإبل وحدها، وأن مقدارها ثابت لا يتغير، أما الأصناف الأخرى فإنها تتغير حسب تغير قيمة الإبل في الارتفاع والانخفاض، والمقادير التي وردت تحمل على أن قيمة الإبل كانت في عهدهم كذلك، وهو ما ذهب إليه الشافعي في القول الجديد. ويؤيد ذلك:

١ - ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «دية الأصابع سواء اليدين والرجلين عشر عشر من الإبل، أو عدلها من الذهب والورق»^(١).

فالحديث بيّن مقدار الإبل في دية الأطراف، لأنها الأصل فيها، وترك مقدار الذهب والدرهم، لأنهما يتغيران بتغير قيمة الإبل.

٢ - عن الزهري قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير لكل بعير أوقية، فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر ﷺ غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر ﷺ أوقيتين، فذلك ثمانية آلاف درهم، ثم لم تنزل تغلو ويرخص الورق

(١) سنن الدارقطني ٣/٢١٢.

حتى جعلها عمر ﷺ اثني عشر ألفاً من الورق أو ألف دينار،
ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاء ألفي شاة»^(١).

فاختلاف المقدار في تقويم عمر ﷺ للإبل دليل على عدم
ثبوت قيمتها، وإنما يتغير حسب تغير قيمتها.

٣ - ما روى قتادة عن سعيد بن المسيب قال: «كُنَّا نأخذ عن البقر
خمس شياه، وعن الجزور عشر شياه»^(٢)، والدية من الإبل عند
جميع الفقهاء مائة، فإذا كانوا يأخذون عن الواحد منها عشراً
من الغنم فعلى هذا يأخذون في الدية الكاملة ألف شاة، ورواية
عمرو بن شعيب السابقة وغيرها أن الدية من الغنم قدّرت
بألفي شاة، فاختلف المقدار هو دليل على عدم ثبوت قيمتها،
وإنما هو تابع لاختلاف قيمتها ارتفاعاً وانخفاضاً.

المطلب الثاني: أوصاف الإبل التي تؤخذ منها دية الأطراف:

اختلف الفقهاء في أوصاف الإبل التي تؤخذ منها دية الأطراف
حسب نوع الجناية عليها من عمد أو خطأ أو شبه عمد، وهذه
المسألة لا تختلف في الحكم من ناحية الأوصاف عن جناية النفس،
ونبيّن نوع كل جناية بصورة مستقلة عن الأخرى:

أولاً: أوصاف الإبل في دية الأطراف لجنابة العمد عليها:

اختلف الفقهاء في أوصاف الإبل في دية الأطراف والنفس في

(١) السنن الكبرى ٧٧/٨.

(٢) المحلى ٣٩٢/١٠.

الجنائية العمدية إذا عفا الأولياء عن القصاص إلى الدية على ثلاثة أقوال:

● القول الأول:

أن دية الأطراف الكاملة من الإبل في الجنائية العمدية مائة، وتقسم أربعاً: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، قال بهذا عبدالله بن مسعود والزهري وربيعه وسليمان بن يسار، وإليه ذهب مالك في المشهور عنه ورواية عن أحمد بن حنبل^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١ - ما رواه الزهري عن السائب بن يزيد قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعاً: خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض»^(٢).

في الحديث دلالة على أن دية الجنائية العمدية على النفس تجب فيها مائة من الإبل وتقسم أربعاً، ويشمل أيضاً دية الجنائية العمدية على الأطراف، لأنها جزء من النفس.

٢ - ما رواه مالك من أن ابن شهاب كان يقول: «في دية العمد

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٦٦/٤، والخرشي ٣٠/٨، والمغني والشرح ٤٩٠/٩.

(٢) جواهر الأخبار والآثار بهامش البحر الزخار ٢٧٢/٥، ونيل الأوطار ٧٨/٧، ولم أعثر عليه في غيرهما.

إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة»^(١).

بيّن هذا الأثر أن دية العمد في النفس وفي الأطراف إذا قبلت بأن حصل عفو أو تعذر القصاص لفقدان الماثلة تقسم أرباعاً لتعلق التغليظ بالسنّ دون العدد^(٢).

● القول الثاني:

أنّ دية النفس والأطراف في الجناية العمدية مائة من الإبل، وتقسم مثلثة: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها.

قال بهذا عمر وزيد بن ثابت وأبو موسى والمغيرة وعطاء والشافعية وفي رواية عن أحمد والزيدية^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١ - روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوه، وإن شأوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صولحوا عليه»^(٤).

(١) موطأ مالك بهامش المنتقى ٧٠/٧.

(٢) المنتقى ٧٠/٧.

(٣) المهذب ٢/١٩٥، والمغني والشرح ٩/٤٩٠، والسييل الجرار ٤/٤٣٦.

(٤) السنن الكبرى ٨/٧٠، وسنن الترمذي ٤/٦.

نصّ الحديث على أنّ الدية في جناية النفس العمدية تؤخذ مثلثة تغليظاً على الجاني ويؤخذ منه أوصاف الإبل في دية الأطراف في الجناية العمدية عليها؛ لأنها تابعة للنفس .

٢ - روى عمرو بن شعيب «أن رجلاً يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فقتله، فأخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه»^(١).

بيّن الأثر أن دية النفس في العمد مائة من الإبل مثلثة تغليظاً على الجاني لشدة القتل، ويشمل أيضاً دية الأطراف في الجناية العمدية، لأنها جزء من النفس، ويرى الحنابلة أن الدية الكاملة في الجناية العمدية لا تغلظ إذا كانت من غير الإبل، قال السيوطي الرحباني الحنبلي: «ولا تغلظ دية من غير إبل لعدم وروده»^(٢).

وهذا يعني أنّ الدية إذا كانت من غير الإبل كالبقرة تؤخذ مئتا بقرة، ومن الذهب ألف دينار، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم.

● القول الثالث:

أن دية الجناية العمدية في النفس وفي الأطراف مائة من مسان الإبل وهي الثنايا فصاعداً، قال به الإمامية^(٣).

(١) الموطأ بشرح الزرقاني ١٦٤/٥، ومصنف أبي شيبة ١٢٩/٩.

(٢) مطالب أولي النهى ٩٥/٦.

(٣) الروضة البهية ٤٢٨/٢.

وَحَجَّتْهُمْ: ما روي في ذلك عن جعفر الصادق^(١).

أما الأحناف فإنني لم أقف في كتبهم على أوصاف الإبل في دية العمد في النفس وفي الأطراف؛ لأنَّ الواجب عندهم في الجناية العمدية هو القصاص وحده، ولو اتَّفَقَ الجاني والمجني عليه على الصلح جاز بأكثر أو أقل من الدية^(٢).

المناقشة والترجيح:

١ - إنَّ ما استدللَّ به أصحاب القول الأول بحديث السائب بن يزيد: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعاً...» على أن الدية في الجناية العمدية تؤخذ أربعاً، قال الشوكاني عنه: «أخرجه أبو داود موقوفاً على عليٍّ ﷺ من طريق عاصم بن ضمرة قال: في الخطأ أربعاً، فذكره وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود موقوفاً من طريق علقمة والأسود قالاً: قال عبدالله في الخطأ شبه العمد: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض»^(٣) إلى أن قال: «ولم أجد هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ في كتاب حديثي»^(٤).

وحتى لو صحَّ رفعه فالحديث لم ينصَّ على أيِّ نوع من أنواع

(١) المصدر السابق.

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٠/٧، وبداية المجتهد ٣٤٣/٢.

(٣) سنن أبي داود ١٨٦/٤.

(٤) نيل الأوطار ٧٨/٧.

الدية؛ لأنه جاء بلفظ: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً» فالدية هنا مطلقة وربما يراد بها دية شبه العمد كما تقدم من رواية أبي داود الأولى عن علي ﷺ، إذ نصت أنها دية شبه العمد والرواية الثانية عن عبدالله بن مسعود ﷺ ونص على أنها دية الخطأ، وحيث لا يصلح دليلاً على الجناية العمدية في النفس والأطراف.

٢ - والأثر المروي عن ابن شهاب «في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض...» الذي استدل به أصحاب القول الأول على أن الدية في الجناية العمدية تؤخذ أرباعاً فيجاب عنه: إذا تعارض الحديث والأثر فالأخذ بالحديث أرجح إذا كان يحتج به كحديث عمرو بن شعيب السابق: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول...» الذي استدل به أصحاب القول الثاني على أن الدية في الجناية العمدية تؤخذ مثلثة، لأن رواية عمرو بن شعيب يحتج بها كما رجحها الإمام الذهبي، وقد قال عنه: «ولسنا نقول إن حديثه من أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن»^(١)، والحسن يُحتج به.

٣ - وما قاله أصحاب القول الثاني من أن دية العمد تؤخذ من الإبل مثلثة، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب السابق والأثر السابق الذي رواه أيضاً عمرو بن شعيب استدلال سليم ويحتج به؛ لأن أخذ الإبل مثلثة بتلك الأوصاف السابقة أشد وأغلظ

(١) ميزان الاعتدال ٢٦٨/٣.

على الجاني المتعمد، وهذه هي الحكمة المراد بها من عقوبة الدية.

٤ - وما استدللّ به الإمامية بما روي عن جعفر الصادق غير سديد؛ لأنه معارض أيضاً بحديث عمرو بن شعيب الذي استدللّ به أصحاب القول الثاني، وهو كما قلنا يصلح للاحتجاج به على أن دية العمد تؤخذ مثلثة.

بعد هذا العرض اليسير لآراء الفقهاء ومناقشتها فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن دية العمد في النفس وفي الأطراف تؤخذ مثلثة، لقوة ما استدللوا به. ولضعف أدلة أصحاب القول الأول، ولأنّ هذه الأوصاف تناسب حال الجاني المتعمد؛ لأنه غير معذور في جانيته.

ثانياً: أوصاف الإبل في جناية الخطأ على الأطراف:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

● القول الأول:

أن دية النفس والأطراف في جناية الخطأ تؤخذ أخماساً: عشرون بنت مخاض^(١)، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون^(٢)، وعشرون

(١) بنت مخاض: وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأنه قد آن لأمها أن تحمل مرة أخرى، فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل، والمخاض ألم الولادة. كفاية الأختار ١/١١٠.

(٢) بنت لبون: وهي التي لها سنتان، وسميت بذلك لأن أمها قد آن لها أن تضع ثانياً ويصير لها لبن. المصدر السابق.

حقّة^(١)، وعشرون جذعة^(٢)، قال بهذا الحنفية والحنابلة والزيدية^(٣).

واستدلُّوا بما يأتي:

١ - ما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في

دية الخطأ عشرون حقّة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض

وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر»^(٤).

والحديث دلٌّ على أن دية النفس والأطراف تؤخذ خمسة لكونها

جناية خطأ، وما يجب فيها يغير ما يجب في جناية العمد.

٢ - ولأن هذا القول أخف، لإقامة ابن مخاض مقام ابن اللبون،

وأليق بحال الخاطيء لأنه معذور في خطئه، ولأنه ﷺ لم يرد

بتغيير الأسنان إلا التخفيف، وابن اللبون لا يتحقق منه

التخفيف^(٥).

● القول الثاني:

أن دية النفس والأطراف في جناية الخطأ خمسة: عشرون بنت

(١) الحقّة: هي التي لها ثلاث سنين، سمّيت بذلك لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها، وقيل: لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. المصدر السابق.

(٢) جذعة: هي التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، وسمّيت جذعة لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه. المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٥٤، والمغني والشرح ٩/٤٩٦، والإنصاف ١٠/٦١، والسييل الجرار ٤/٤٣٥.

(٤) سنن أبي داود ٤/١٨٥، وسنن الدارقطني ٣/١٧٣.

(٥) الهداية ٤/١٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨/٣٢٤.

مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، ومجموعها مائة من الإبل، قال بهذا المالكية والشافعية^(١).

واستدلُّوا بما يأتي:

١ - روى أبو عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «في الخطأ عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض»^(٢).

جاء الأثر دالاً على أن دية النفس والأطراف في جناية الخطأ تؤخذ مائة من الإبل أخماساً تخفيفاً على الجاني لخطئه، ودلٌّ على أن من خمس الدية يؤخذ بنات مخاض.

٢ - روى مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبدالرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار «أنهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكراً وعشرون حقة وعشرون جذعة»^(٣).

فالأثر هنا صريح في أن دية الأطراف والنفس في جناية الخطأ تؤخذ خمسة وأن خمسها بنو لبون وليس فيه بنو مخاض كما يقول أصحاب القول الأول.

(١) الفواكه الدواني ٧٣/٣، والمنتقى ٧٣/٧، والمهذب ١٩٦/٢، ونهاية المحتاج ٣٠٠/٧.

(٢) سنن الدارقطني ١٧٢/٣.

(٣) موطأ مالك بهامش المنتقى ٧٣/٧، والسنن الكبرى ٧٣/٨.

● القول الثالث :

ذكر الإمامية روايتين فيهما تقسيم يختلف عما جاء به الأئمة الأربعة^(١). قال الشهيد الجبعي: «ودية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة» ثم قال: «وفي رواية أخرى وهي رواية العلاء بن الفضيل عنه - أي عن علي - قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة»^(٢). ورجح الشهيد الرواية الأولى^(٣).

المناقشة والترجيح :

إن ما قاله أصحاب القول الأول من أن دية الخطأ في الأطراف تؤخذ أخماساً ومن خمسها بنو مخاض، واستدلوا بحديث ابن مسعود فإنه لا يحتج به لأن في سنده الحجاج بن أرطاة، وقد تكلم عليه غير واحد من المحدثين، فقد ذكر عن ابن حبان وابن عدي أن أكثر ما نqm على الحجاج بن أرطاة التدليس وفيه تيه لا يليق بأهل العلم.

وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني وغيره: لا يحتج به. وقال ابن معين: ليس بالقوي وهو صدوق يدلّس.

وقال أحمد: كان الحجاج يدلّس إذا قيل له: من حدّثك؟ يقول:

(١) شرائع الإسلام ٢٤٦/٤.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٢٨٧/٩.

(٣) الروضة البهية ٤٢٩/٢.

لا تقولوا هذا قولوا: من ذكرت، تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد^(١).

وفي سننه خشف بن مالك قال الدارقطني عنه: رجل مجهول. وقال البيهقي: خشف بن مالك مجهول. وقال الموصلي: خشف بن مالك ليس بذلك، وذكر له هذا الحديث^(٢).

وبهذا يظهر أن حديث ابن مسعود غير صالح للاحتجاج به لضعف سننه كما ذكرنا من أقوال كبار المحدثين المعتدّ بكلامهم.

وما جاء به الإمامية يخالفه الأثران الصحيحان اللذان استدلّ بهما أصحاب القول الثاني، فالأثر الأول الذي رواه أبو عبيدة عن ابن مسعود قد صحّحه الدارقطني في سننه، وذكر الدارقطني رواية أخرى عن ابن مسعود مرفوعة قد جعل فيها مكان بني مخاض بني اللبون، وهي توافق ما رواه أبو عبيدة^(٣)، وقد ذكر البيهقي روايات أخرى يقوّي بعضها بعضاً^(٤).

والأثر الثاني الذي استدلّ به أصحاب القول الثاني هو ما رواه ابن شهاب وقد رواه الإمام مالك في موطنه الذي قال عنه الشافعي: «ما بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطن مالك»^(٥). وكفى بهذه الشهادة نبلاً من علم من أعلام الإسلام العظماء.

(١) ميزان الاعتدال ٤٥٨/٢ - ٤٥٩، وتهذيب التهذيب ١٥٢/١.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٥٠/٦ - ٣٥١، وتهذيب التهذيب ١٤٢/٣.

(٣) سنن الدارقطني ١٧٥/٣.

(٤) السنن الكبرى ٧٣/٨.

(٥) في غلاف شرح الزرقاني على الموطأ.

والذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أن دية الأطراف في الخطأ مائة من الإبل: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة لقوة ما استدلوا به، ولأن فيها تخفيفاً على الجاني المعذور في خطئه. قال ابن المنذر: إنما صار الشافعي إلى قول أهل المدينة لأنه أقل ما قيل فيها^(١).

ثالثاً: أوصاف الإبل في الدية لجناية شبه العمد على الأطراف:

ولا نذكر في هذه المسألة الحنفية والمالكية لما تقدم في أقسام جناية الأطراف أنهم لا يقولون بشبه العمد في هذه الجناية. واختلف بقية الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

● القول الأول:

أن دية الأطراف والنفس في جناية شبه العمد مائة من الإبل مثلثة كما في الجناية العمدية: ثلاثون حق وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها، قال به الشافعية والزيدية^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١ - عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا دية مائة من الإبل منها أربعون خلفه في

(١) نصب الراية ٤/٣٦٠.

(٢) المهذب ٢/١٩٥، والبحر الزخار ٥/٢٧٣.

بطونها أولادها»^(١).

فحوى الحديث هنا أن دية شبه العمد في النفس مغلظة كما في العمد وهي كونها مائة من الإبل مثلثة: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها، ويؤخذ من الحديث أيضاً دية الأطراف لأنها تابعة للنفس.

٢ - روى مجاهد عن عمر رضي الله عنه أن دية شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه^(٢).

بيّن الأثر هنا كما بيّن الحديث السابق أن دية الأطراف والنفس في شبه العمد مغلظة مائة من الإبل تقسم مثلثة كما بيّن أسنانها.

● القول الثاني:

أن دية الأطراف والنفس في شبه العمد مائة من الإبل تقسم أربعاً كما في العمد خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، قال به الحنابلة^(٣).

واستدلوا بنفس الأدلة التي استدلوها بها في جناية العمد، وهي حديث السائب بن يزيد وقول عبدالله بن مسعود.

● القول الثالث:

ذكر الإمامية روايتين في دية النفس والأطراف في جناية شبه

(١) سنن أبي داود ٤/١٨٥، وسنن النسائي ٨/٤١.

(٢) السنن الكبرى ٨/٦٩، ومصنف أبي شيبة ٩/١٣٦.

(٣) كشف القناع ٦/١٩.

العمد: إحداهما عن جعفر الصادق قال الشهيد الجعبي: «ودية الشبيه العمد مائة من الإبل أيضاً، إلا أنها دونها في السن؛ لأنها أربع وثلاثون ثنية سنها خمس سنين فصاعداً طروقة الفحل وثلاث وثلاثون بنت لبون سنها سنتان فصاعداً، وثلاث وثلاثون حقة سنها ثلاث سنين فصاعداً». وذكر الشهيد رواية عن علي عليه السلام قال: «رواية أخرى وهي صحيحة عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله يقول: قال أمير المؤمنين في الخطأ شبيه العمد أن يقتل بالسوط أو العصا أو الحجر أن دية ذلك أن تغلظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفه من ثنية إلى بازل^(١) عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون»، وقد صحح الشهيد هذه الرواية الأخيرة^(٢).

الترجيح:

إنَّ ما استدلَّ به أصحاب القول الثاني بحديث السائب بن يزيد تقدّم أن الشوكاني اعترض عليه بأن رفعه لم يثبت^(٣) وإذا كان موقوفاً فإنه لم يقوَ على معارضة ما استدلَّ به أصحاب القول الأول بحديث عبدالله بن عمرو الذي صحَّحه ابن القطان في كتابه^(٤)، وقد روي بروايات مختلفة^(٥). ووردت آثار عديدة تعضد ما قاله أصحاب القول الأول من أن دية الأطراف والنفس في شبه العمد مائة من الإبل

(١) المراد ببازل عامها: أي ما فطرنا بها، أي انشق في سنته، وذلك في السنة التاسعة، وربما نزل في الثامنة. الروضة البهية ٤٢٩/٢.

(٢) الروضة البهية ٤٢٨/٢ - ٤٢٩.

(٣) نيل الأوطار ٧٨/٧.

(٤)(٥) نصب الراية ٣٣١/٤.

مثلثة: ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفه، منها ما جاء عن زيد بن ثابت قال: «في شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه»^(١).

وما جاء عن علي قال: «شبه العمدة الضربة بالخشبة، أو القذفة بالحجر العظيم، والدية أثلاث: ثلث حقات، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه»^(٢) وغيره من الآثار^(٣).

والإمامية ذكروا روايتين لم أعثر عليهما في كتب السنن، فالذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن دية شبه العمدة مغلظة وهي مثلثة، لقوة ما استدلوا به، ولأن فيه تغليظاً أزر وأردع للجاني.

المطلب الثالث: تغليظ دية الأطراف:

اختلف الفقهاء في تغليظ الدية في مواضع فأنبتها بعضهم ونفاها آخرون، والذين قالوا بتغليظها اختلفوا أيضاً في صفة تغليظها. ومجملها أربعة أقوال نبينها فيما يأتي:

● القول الأول:

أن دية الأطراف لا تغلظ في الحرم والأشهر الحرم ولا على ذي الرحم المحرم لا في هذه الأحوال ولا في غيرها، فالذي يجني فيها

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٨٣/٩.

(٢) مصنف أبي شيبة ١٣٨/٩.

(٣) المصدر السابق.

وفي غيرها سواء، قال به الحنفية وابن المنذر من الشافعية وظاهر كلام الخرقى من الحنابلة^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٢). فالآية هنا بينت أن حكم جنابة الخطأ في النفس هو وجوب الدية على الجاني وتشمل أيضاً دية الأطراف لكونها تابعة لها، ولم تفرّق الآية بين الجاني والمجني عليه، ولا بين زمان وزمان ومكان ومكان^(٣).

٢ - ودى رسول الله ﷺ الرجل الذي قتلته خزاعة في الحرم ولم يزد على الدية شيئاً^(٤).

صرّح الحديث أن دية النفس لا تغلظ في الحرم أكثر من مقدارها، ولو كانت تغلظ في الحرم لما ودى رسول الله ﷺ الرجل مائة من الإبل، ويشمل الحديث أيضاً دية الأطراف من أنها لا تغلظ في الحرم لأنها تابعة للنفس.

٣ - قضى عمر رضي الله عنه على رجل قتل ابنه بالدية ولم يزد عليها شيئاً أكثر من مقدارها^(٥). فالأثر هنا يبيّن أنّ دية النفس لا تغلظ إذا

(١) المغني مع الشرح ٥٠٠/٩، والإنصاف ٧٦/١٠.

(٢) سورة النساء، آية ٩١.

(٣) المغني والشرح ٥٠١/٩.

(٤) صحيح البخاري بهامش الفتح ٢٥٢/١٢، والسنن الكبرى ٧١/٨.

(٥) السنن الكبرى ٣٨/٨.

كانت الجناية على ذي رحم محرم وكذلك يشمل دية الأطراف إذا وقعت فيها الجناية على ذي رحم محرم لأنها جزء من النفس، فهما في الحكم سواء.

● القول الثاني:

أن دية الأطراف والنفس تغلظ في حالة واحدة وهي جناية الأب على ابنه في حالة العمد، وصفة التغليظ أن تؤخذ الدية من الجاني مثلثة وهي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، ولا تغلظ الدية في غير هذه الحالة، وهذا ما قاله المالكية^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١ - قضى عمر رضي الله عنه على رجل قتل ابنه بالدية فأخذ من إبله ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ودفعها إلى أخ المقتول^(٢).

فالأثر بيّن أن دية النفس تغلظ في جناية الأب على ابنه بالتثليث وهو زيادة في السن وليس في العدد، ويشمل دية الأطراف في التغليظ لأنها جزء من النفس.

٢ - وغلّظت الدية على الأب؛ لأن حاله متوسط بين العمد والخطأ، لأن تعمده الجناية يناسبه التغليظ، وما عنده من الحنان والشفقة يناسبه التخفيف كجناية الخطأ فارتفع عنه القصاص وغلّظت عليه الدية^(٣).

(١) الشرح الكبير للدردير ٢٦٦/٤ - ٢٦٧، وشرح الخرشبي ٣١/٨.

(٢) موطأ مالك بشرح الزرقاني ١٦٤/٥.

(٣) الفواكه الدواني ٧٤/٣.

● القول الثالث :

تغلظ دية الأطراف والنفس في جناية الخطأ في ثلاثة مواضع، وسنبيئها فيما بعد. وصفة التغليظ وجوب دية العمد في الخطأ بأن تكون مثلثة وهي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها. قال بهذا الشافعية والزيدية^(١). ومواضع التغليظ هي:

١ - أن تقع جناية الخطأ في الحرم، فإذا رمى رجل صيداً بسهم وأصاب السهم أنف رجل وقطعه أو غيره من الأطراف غلظت الدية على الجاني بالتثليث.

٢ - أن تقع جناية الخطأ في الأشهر الحرم وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم.

٣ - أن يكون المجني عليه ذا رحم محرم بأن تكون المحرمية من جهة النسب، أما إذا كانت من جهة الرضاعة أو المصاهرة فلا تغلظ الدية في هذه الحالة، وكذلك إذا كان المجني عليه ليس بمحرم كابن عم أو بنت عم فلا تغلظ الدية أيضاً في هذه الحالة. وتغلظ إذا جنى على أمه أو أخته أو أبيه أو أخيه^(٢).

وإن كانت الجناية في المدينة المنورة ففيها وجهان عند الشافعية:

أحدهما: أن الدية تغلظ فيها، لأنها لما كانت كالحرم في تحريم الصيد فكذلك في تغليظ الدية.

(١) نهاية المحتاج ٣٠٠/٧ - ٣٠١، والبحر الزخار ٢٧٣/٥.

(٢) نهاية المحتاج ٣٠٠/٧.

والثاني: لا تغلظ الدية فيها، لأنها ليست لها مزية على غيرها في تحريم الجناية بخلاف الحرم^(١) وصححه النووي^(٢).

وإن كانت الدية من الدنانير أو الدراهم ففي القول القديم للشافعي أن جنابة الخطأ تغلظ بزيادة الثلث عليها، ففي الدنانير ألف وثلثمائة وثلثون ديناراً وثلث دينار، وفي الدراهم ستة عشر ألف درهم. وضعف هذا القول إبراهيم الباجوري قال: «والأصح في القديم أنه لا يزداد شيء؛ لأن التعليل إنما ورد في الإبل بالسنن والصفة لا بزيادة العدد، وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم»^(٣).

واستدل الشافعية على التعليل بما يأتي:

١ - روى مجاهد «أن عمر رضي الله عنه قضى فيمن قُتل في الحرم أو في الشهر الحرام، أو هو محرم بالدية وثلث الدية»^(٤).

فالأثر يبين أن دية النفس تغلظ في هذه الأحوال الثلاثة، والدية هنا محمولة على أنها دية الخطأ؛ لأن دية العمد مغلظة فلا تغلظ مرة أخرى، ويشمل دية الأطراف لأنها جزء من النفس فتغلظ أيضاً في هذه الأحوال.

٢ - عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً أوطى امرأة بمكة في ذي

(١) المهذب ١٩٦/٢.

(٢) روضة الطالبين ٢٥٥/٩.

(٣) حاشية الباجوري ٢١٢/٢.

(٤) السنن الكبرى ٧١/٨.

القعدة فقتلها ففضى فيها عثمان رضي الله عنه بديه وثلاث^(١).

صرح الأثر أيضاً أن دية النفس تغلظ في الحرم، وتغلظ أيضاً دية الأطراف في الحرم لأنها جزء من النفس، فهما في حكم الدية سواء.

٣ - روى نافع بن جبير أن رجلاً قتل في البلد الحرام في شهر حرام، فقال ابن عباس: «ديته اثنا عشر ألفاً والشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف، فكملها عشرين ألفاً»^(٢).

فالأثر هنا نصّ على أنّ دية النفس تغلظ في هذه الحالات، ويشمل دية الأطراف لأنها تابعة للنفس، وهذه الحالات لا يمكن أن تقضى بالاجتهاد وإنما بتوقيت من النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

ولا تغلظ دية الأطراف والنفس في جناية العمد وشبهه؛ لأن ديتهما مغلظة ولا يجمع بين تغليظين.

● القول الرابع:

أن دية النفس والأطراف تغلظ في ثلاثة مواضع:

الأول: حرم مكة.

والثاني: في الأشهر الحرم.

والثالث: الإحرام.

(١) السنن الكبرى ٧١/٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كفاية الأخيار ١٠٣/٢.

وصفة التخليط أن يزداد لكل واحد من هذه الثلاثة ثلث الدية .
قال به جمهور فقهاء الحنابلة^(١) .

والقول الآخر تقدّم أن الخرقى لا يقول بالتخليط في هذه
المواضع .

واختلف الحنابلة في نوع الجناية التي تغلظ فيها الدية . فقال
البهوتي: «وتغلظ دية عمد وشبهه في طرف كما تغلظ في نفس
لأتفاقهما في السبب الموجب»^(٢) .

وقال المرادوي: «فعلى المذهب محل التخليط في قتل الخطأ لا غير
على الصحيح من المذهب»^(٣) . ونقل المرادوي عن الرعاية الكبرى أن
الدية تغلظ في العمد والخطأ وشبههما^(٤) .

واختلف الحنابلة أيضاً في تغليظ دية الأطراف، فقال ابن قدامة:
«وكل من غلظ الدية أوجب التخليط في بدل الطرف بهذه الأسباب؛
لأن ما أوجب تغليظ دية النفس أوجب تغليظ دية الطرف
كالعمد»^(٥) .

فعلى هذا القول أن جمهور فقهاء الحنابلة قالوا بتخليط دية
الأطراف؛ لأن الذين غلظوا دية النفس هم أكثر فقهاء الحنابلة .

(١) المغني والشرح ٥٠٠/٩، ومنار السبيل ٣٤٢/٢، وكشاف القناع ٣١/٦ .
(٢) منتهى الإرادات ٣٠٧/٣ .
(٣) الإنصاف ٧٦/١٠ .
(٤) المصدر السابق ٧٧/١٠ .
(٥) المغني والشرح ٥٠٠/٩ .

وقال المرادوي: «ظاهر كلام المصنف هنا أن التغليظ لا يكون إلاً في نفس القتل وهو صحيح، وهو المذهب قدّمه في الفروع وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب»^(١).

وذكر البهوتي عن الخرقى أنه لا يرى تغليظ الدية في قطع الأطراف^(٢).

واستدلّ الفقهاء القائلون بتغليظ دية الأطراف بنفس الأدلة التي استدلّ بها فقهاء الشافعية، فلا حاجة إلى إعادتها^(٣).

وورد تغليظ لدية الأطراف والنفس في غير المواضع الثلاثة المتقدمة لبعض فقهاء الحنابلة، ونقل عن القاضي وأصحابه أن الدية تغلظ في الجناية على ذي الرحم المحرم^(٤).

وقال المرادوي: «وقيل: تغلظ أيضاً في حرم المدينة وهو وجه اختاره بعض الأصحاب»^(٥).

● القول الخامس:

لا تغلظ دية الأطراف، وإنما التغليظ مختصٌ بدية النفس، وهذا ما قال به الإمامية^(٦).

(١) الإنصاف ٧٧/١٠.

(٢) منتهى الإرادات ٣٠٩/٣.

(٣) المغني والشرح ٥٠٠/٩.

(٤) الإنصاف ٧٦/١٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الروضة البهية ٤٢٩/٢.

الترجيح:

بعد هذا العرض تبيّن أن أقوى الأدلة هو ما استدلّ به أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى أن دية الأطراف والنفس لا تغلظ في الأحوال التي ذكرها الشافعية والحنابلة والزيدية، وأنّ الجاني فيها وفي غيرها سواء، واستدلّوا بالكتاب وبالسنة كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري الذي جاء فيه أداء النبي ﷺ دية الرجل الذي قتلته خزاعة في الحرم، ولم يزد فيه فوق الدية. فلو كانت الدية تغلظ في هذه الأحوال بالزيادة فوق الدية لزاد النبي ﷺ في دية هذا الرجل، وإذا لم تغلظ الدية في جناية النفس فكذلك لا تغلظ في دية الأطراف لأنها تابعة للنفس وجزء منها، وأيضاً إن فعل رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري في أدائه الدية مقدّم على آثار الصحابة التي استدلّ بها أصحاب القول الثاني والثالث والرابع.

والأثر الأول الذي رواه مجاهد عن عمرو الذي استدلّ به الشافعية لا يُحتجّ به لأن في سنده الليث بن أبي سليم ضعّفه غير واحد من المحدثين قال أحمد عنه: مضطرب الحديث، وقال يحيى والنسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره. وقال مؤمل بن الفضل: سألت عيسى بن يونس عن ليث بن أبي سليم فقال: رأيتُه وكان قد اختلط، وكنت ربما مررت به ارتفاع النهار وهو على المنارة يؤذّن^(١).

وروي أيضاً عن عمر ﷺ على خلاف ما رواه مجاهد فقد روى

(١) ميزان الاعتدال ٤٢٠/٣ - ٤٢١.

عكرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً وقال: «إن الزمان يختلف وأخاف عليكم الحكام من بعدي، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظه ولا الشهر الحرام ولا الحرمة وعقل أهل القرى مائة»^(١).

وما روي عن ابن عباس في تغليظ الدية والذي استدلَّ به الشافعية فقد روي أيضاً خلفه، فعن ابن طاووس عن أبيه قال: سألت ابن عباس أو سأله رجل عن رجل قتل جاراً في الشهر الحرام وفي الحرم، فقال ابن عباس: لا أدري، فكان ابن طاووس لا يقول فيها شيئاً^(٢).

وقال ابن المنذر: «وليس بثابت ما روي عن عمر وعثمان وابن عباس في هذا الباب، وحكم الله عزَّ وجلَّ على الناس في جميع البقاع واحداً»^(٣).

وروى الجوزاني «أن عمر بن عبدالعزيز كان يجمع الفقهاء فكان مما أحيا من تلك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم أن ناساً كانوا يقولون أن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف فتكون ستة عشر ألف درهم، فألغى عمر رضي الله عنه ذلك بقول الفقهاء وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهما»^(٤).

(١) مصنف أبي شيبة ١٢٩/٩.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٣٠٠/٩.

(٣) الإشراف لابن المنذر ٢/مخطوط.

(٤) المغني والشرح ٥٠١/٩، وكشاف القناع ٣١/٦.

فالذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الدية لا تغلظ في الأحوال التي مرَّ ذكرها لقوة ما استدلُّوا به من الكتاب والسُّنة والأثر، ولأن دية العمد هي مغلظة في ذاتها فلا تغلظ مرتين، وأما دية الخطأ فالجاني معذور في خطئه، ولما كان معذوراً في خطئه فحاله يناسبه التخفيف لا التخليط.

المطلب الرابع: في كيفية تحمل الدية في الجناية على الأطراف:

ولما كانت الجناية على الأطراف تنقسم إلى عمد وخطأ وشبه عمد، فسنبين في هذا المطلب كلَّ نوع على حدة، ونبيِّن أيضاً مفهوم العاقلة لأنها تتحمَّل الدية في بعض الأحوال.

أولاً: العاقلة:

اختلف الفقهاء في تحديد معنى العاقلة، فنبين رأي كلِّ مذهب بصورة مستقلة عن الآخر.

الحنفية:

يرى الحنفية أن العاقلة هم أهل الديوان^(١)، فإذا لم يكن الجاني من أهل الديوان فعلى قبيلته، فإن لم تتسع يضمَّ إليها أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصابات، فالعاقلة عندهم هم الذين ينصرون الجاني إذا ألمَّ به أمر.

(١) الديوان: قال في الهداية: هم أهل الرايات، وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان، وقال في الاختيار: أهل الديوان في زماننا: هم أهل العسكر، لكل راية ديوان على حدة. انظر الهداية ٢٢٥/٤، والاختيار ٨٣/٥.

ولذلك قال الحنفية: لو كان قوم يتناصرون بالحرفة فأهل الحرفة هم العاقلة، ولو كانوا يتناصرون بالحلف، فأهل الحلف هم العاقلة^(١).

والنساء والأطفال لا دخل لهم في الدية؛ لأنها تجب على من لهم النصر، وهؤلاء ليسوا منهم^(٢).

وحجة الحنفية في مفهوم العاقلة: أن عمر رضي الله عنه لما وضع الدواوين قضى بالدية على أهل الديوان، وكان ذلك بحضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد، وهذا ليس فيه نسخ وإنما تقرير لمعنى، فإن العقل كان على أهل النصر، وقد كانت بأنواع القرابة والحلف والولاء، وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان، فجعلها على أهله اتباعاً للمعنى^(٣).

المالكية:

ذهب المالكية إلى أن العاقلة هي عدة أمور: القرابة من قبل الأب وهم العصبية، وأهل الديوان والموالي وبيت المال إن كان الجاني مسلماً، وإن لم يكن مسلماً فأهل دينه هم عاقلته. وإذا كان الجاني من أهل الديوان ولأهله مرتب قدم الديوان على العصبية. وإذا لم يكن ديوان أو كان وليس الجاني منهم، أو منهم ولم يعطوا أهله أرزاقاً معينة يبدأ بالعصبية الأقرب فالأقرب^(٤).

(١) الهداية ٢٢٥/٤، وتكملة البحر الرائق ٤٥٥/٨ - ٤٥٦.

(٢) تكملة البحر الرائق ٤٥٧/٨.

(٣) الهداية ٢٢٥/٤.

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٨٣/٤، وشرح الخرشبي ٤٥/٨.

ودليلهم:

تعامل الناس في زمن رسول الله ﷺ، وفي زمان أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان، وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب^(١).

صرح الخبر هنا أن العاقلة هي القرابة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ، ثم أضيف إليها الدواوين في عهد عمر ﷺ.

الشافعية:

يرى الشافعية أن العاقلة هم العصابات الذين يرثون بالنسب أو الولاء غير الأصل والفرع^(٢).

وحجَّتهم:

١ - ما روى المغيرة بن شعبة قال: «ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة وغرة لما في بطنها»^(٣).

صرَّح الحديث أن العاقلة هي عصابة الجانية أو الجاني في دية النفس، ويؤخذ منه أيضاً دية الأطراف لكونها تابعة للنفس.

٢ - روى جابر بن عبد الله «أنَّ امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ

(١) بداية المجتهد ٢/٣٤٤، وموطأ مالك بشرح الزرقاني ٥/١٦٨.

(٢) المهذب ٢/٢١٢، ونهاية المحتاج ٧/٣٥٠.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٣١٠، والسنن الكبرى ٨/١٠٩.

دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها»^(١).

بيّن الحديث هنا أن العاقلة هي عصابة الجانية، وأن ولدها لا يتحمل من العقل شيئاً، وإذا ثبت هذا في الولد ثبت أيضاً في الوالد لتساويهما في العصابة، وإذا ثبت في دية النفس ثبت أيضاً في دية الأطراف لتساويهما في الحكم.

٣ - ولأن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ على القرابة ولا نسخ بعده^(٢). وإذا لم يكن للجاني عصابة فعاقلته بيت المال إن كان مسلماً؛ لأن المال فيه للمسلمين وهم يرثونه كما ترث العصابات، وإن كان ذمياً لم يتحمل عنه بيت المال؛ لأن المال للمسلمين وهم لا يرثونه، بل ينقل ماله إلى بيت المال ويكون فيئاً^(٣).

ولا يعقل النساء والصبيان والمجانين؛ لأن تحمل الدية على سبيل النصر، ولا نصره من هؤلاء^(٤).

الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن العاقلة هم العصابة لا غيرهم، وأن ذوي الأرحام هم من غير العاقلة، قال المقدسي: «ولا خلاف بين أهل

(١) سنن أبي داود ١٩٢/٤.

(٢) الهداية ٢٢٥/٤.

(٣) المهذب ٢١٢/٢.

(٤) المصدر السابق.

العلم في أن العاقلة العصبات وأن غيرهم من الإخوة من الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا من العاقلة»^(١). واختلف في الأبناء والبنين حول دخولهم في العاقلة إذ جاء فيهم روايتان عن أحمد:

الأولى: كل العصبية من العاقلة يدخل فيها أبناء الجاني وآبائه وإخوته وعمومته وأبناؤهم، وأدلة هذه الرواية:

١ - ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها»^(٢).

فالحديث دلّ على أن العاقلة هم عصبية الجاني وهم ورثته، والابن والأب هما من جملة الورثة ويتحمّلان من العقل كما يتحمّل غيرهما من العصبية، وإن كان الحديث جاء في دية النفس فيشمل أيضاً دية الأطراف لأنها جزء من النفس، وإذا ثبت في الكل ثبت في الجزء.

٢ - ولأنهم عصبية فحالهم يشبه حال الإخوة؛ لأن العقل وضع على النصرّة وهم من أهلها. ولأنّ العصبية في تحمّل العقل كهم في الميراث في تقدّم الأقرب فالأقرب، والآباء والأبناء أحقّ العصبية في الميراث فكانوا أولى بتحمّل العقل^(٣).

(١) الشرح الكبير بهامش المغني ٦٤٥/٩.

(٢) سنن أبي داود ١٨٩/٤.

(٣) المغني والشرح ٥١٦/٩.

والرواية الثانية عن أحمد أن الآباء والأبناء ليسوا من العاقلة. وأدلة هذه الرواية هي نفس الأدلة التي استدلت بها الشافعية على مذهبهم، وليس على فقير أو صبي أو امرأة أو مجنون تحمّل شيء من الدية^(١).

الزيدية:

يرى الزيدية أن العاقلة هي عشيرة الجاني، ويقدم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصابة النسب ثم بيت المال^(٢).

وحجّتهم:

ما روى أبو هريرة قال: «اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب امرأة فقتلتها وألقت جنيناً، ففضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلة الأخرى»^(٣).

فالحديث بيّن أن العاقلة هي عصابة الجانية كما جاء في رواية أخرى «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة»^(٤) ويشمل الحديث أيضاً دية الأطراف لأنها جزء من النفس.

الإمامية:

ذهب الإمامية إلى أن العاقلة فيها ثلاثة أقوال:

(١) المغني والشرح ٥٢٣/٩.

(٢) نيل الأوطار ٨٢/٧، والبحر الزخار ٢٥١/٥.

(٣) السنن الكبرى ٧٠/٨.

(٤) صحيح مسلم ١٣١٠/٣.

الأول: أن العاقلة هم القرابة وهم من تقرب إلى الجاني بالأب مثل الإخوة والأعمام وأبنائهم.

الثاني: من يرث دية الجاني لو جنى ولا يلزم من لا يرث ديته شيئاً مطلقاً.

والثالث: هم المستحقون لميراث الجاني وهم الرجال العقلاء من قبل أبيه وأمه، فإن تساوت القرابتان كإخوة الأب وإخوة الأم، فعلى إخوة الأب الثلثان وعلى إخوة الأم الثلث^(١).

وقال الشهيد الجعبي: «وما اختاره المصنف هو الأشهر بين المتأخرين» والذي اختاره المصنف هو القول الأول.

ويدخل عندهم الآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا لأنهم أقرب القوم وأخصهم^(٢).

واستدلوا:

١ - بالحديث المتقدم الذي استدل به الزيدية.

٢ - بما روي عن علي عليه السلام في القاتل الموصلي حيث كتب إلى عامله يسأل عن قرابة فلان من المسلمين، فإن كان ثم رجل يرثه بسهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية في ثلاث سنين^(٣).

(١) الروضة البهية ٤٤٦/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الروضة البهية ٤٤٦/٢.

فالأثر صرّح على أن العاقلة هم قرابة الجاني ويدخل في القرابة الأب والابن فإنهما يرثان الجاني ولا يجبهما أحد. ولا يدخل النساء والصبيان والمجانين في تحمّل العقل^(١).

الترجيح:

تبيّن مما تقدّم أن الفقهاء ما عدا الحنفية متقاربون في أقوالهم من تحديد مفهوم العاقلة من أنها القرابة أو العصبية، أما الحنفية فيرون أنها الديوان واحتجّوا بقضاء عمر رضي الله عنه. والذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه الشافعية من أن العاقلة هم العصابات الذين يرثون بالنسب أو الولاء غير الأصل. وإن لم يكن للجاني عصبية فعاقلته بيت المال إن كان مسلماً لقوة ما استدّلوا به فإنهم احتجّوا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وقضاؤه مقدّم على قضاء عمر رضي الله عنه بالحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة وأخرجه مسلم في صحيحه، وقد أجمعت الأمة على صحته، والحديث له عدة روايات وطرق منها في صحيح مسلم ومنها في سنن أبي داود^(٢) والسنائي^(٣) والترمذي^(٤) كلها تؤيد ما ذهب إليه الشافعية.

ثانياً: تحمّل دية العمد في الجناية على الأطراف:

لا خلاف بين الأئمة الأربعة والزيدية والإمامية أن دية جنائية

(١) شرائع الإسلام ٢٨٨/٤.

(٢) سنن أبي داود ١٩٠/٤ - ١٩٢.

(٣) سنن السنائي ٥٠/٨ - ٥١.

(٤) سنن الترمذي ١٧/٤.

العمد على الأطراف يتحملها الجاني^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله ﷺ: «ألا لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده»^(٢).

فالحديث هنا نصّ على أنّ الجاني لا يؤاخذ بجريرة غيره؛ لأن الأصل بدل المتلف على المتلف وأرش الجناية على الجاني.

٢ - ولأن سبب الجناية كان من أثر فعل الجاني فيلزم عليه أن يختصّ بضررها كما يختصّ بنفعها، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره. وخولف هذا الأصل في جناية المعذور فيه لكثرة الواجب وعدم قدرة الجاني في الغالب على تحمّله مع وجوب الكفارة عليه، وقيام العذر عند الجاني خفف عنه. والعامد لا عذر له، فلا يستحقّ التخفيف^(٣).

واستثنى المالكية العمد الذي لا قصاص فيه، ككسر الفخذ أو عظم الصدر، فعلى العاقلة إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وعلى أن لا تكون الجناية قد ثبتت بالاعتراف؛ لأن العاقلة لا تحمل ما تثبت بالاعتراف^(٤).

(١) مجمع الأنهر ٢/٦٨٩، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/٢٨١، والأنوار ٢/٢٦٥، والمهذب ٢/٢١٢، والمغني والشرح ٩/٤٨٩، والبحر الزخار ٥/٢٧٢، وشرائع الإسلام ٤/٢٨٩.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٨٩٠ عن عمرو بن الأحوص.

(٣) المغني والشرح ٩/٤٨٩.

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/٢٨٢.

واختلف الفقهاء في وقت الدية في جناية العمد على الأطراف إلى ثلاثة أقوال:

● القول الأول:

أن دية العمد على الأطراف تجب حالاً في مال الجاني، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)^(١).

لأن ما وجب بالعمد بدل متلف لا تتحملة العاقلة بحال، فلزم حالاً كبذل المتلفات^(٢).

● القول الثاني:

ذهب الحنفية في جناية الأب على ابنه عمداً، والراجح عند الزيدية في جناية العمد أن الدية تجب في مال الجاني مؤجلة بثلاث سنين^(٣).

واستدلوا بما يلي:

أن وجوب الدية عرف بنص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٤).

وإن جاء النص بلفظ الخطأ ودية النفس ولكن غيرهما من العمد والأطراف ملحق بهما، إلا أن النص في الآية ورد مجملاً في معرفة القدر

(١) المصدر السابق ٢٨١/٤، ومغني المحتاج ٥٥/٤، والمغني والشرح ٤٨٩/٩.

(٢) المهذب ٢١٢/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧، وتبيين الحقائق ١٣٨/٦، والبحر الزخار ٢٧٥/٥.

(٤) سورة النساء، آية ٩١.

والوصف، فبينَ ﷺ القدر بقوله: «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل»^(١).

وبيان الوصف هو الأجل فإنه ثبت بإجماع الصحابة ﷺ، فقد روي أن عمر قضى بذلك^(٢) بحضور الصحابة، ولم يخالفه أحد فصار ذلك إجماعاً وصار الأجل وصفاً لكل دية وجبت بالنص^(٣).

أما بدل الصلح عن دم العمد عند الحنفية فإنه يجب حالاً في مال الجاني؛ لأنه لزم بالعقد فلا يتأجل إلا بالشرط كثنمن المبيع^(٤).

والظاهر أن الزيدية لهم قول آخر يتفق مع أصحاب القول الأول، قال المرتضى بعد ذكره قول الحنفية في التأجيل وقول الشافعية بعدم التأجيل: «قلت: وكلام أصحابنا مختلف، والأقرب قول الحنفية»^(٥).

● القول الثالث:

تؤدى دية العمد من مال الجاني في سنة واحدة، فلا يجوز تأخيرها عن سنة بغير رضا المجني عليه، ولا يجب أداؤها قبل تمام السنة^(٦). وهو ما قال به الإمامية^(٦).

(١) جزء من حديث عمرو بن حزم. السنن الكبرى ١٠٠/٨، ونصب الراية ٣٥٦/٤.

(٢) مصنف أبي شيبة ٢٨٥/٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ - ٢٥٧.

(٤) المصدر السابق، وتبيين الحقائق ١٣٨/٦، وشرح الكنتز ٢٤٨/٢.

(٥) البحر الزخار ٢٧٥/٥.

(٦) الروضة البهية ٤٢٨/٢.

الترجيح :

إن ما استدللّ به أصحاب القول الثاني بالأثر الوارد عن سيدنا عمر رضي الله عنه بتأجيل الدية إلى ثلاث سنين لم ينصّ على دية العمد، فلعلّ التأجيل الوارد فيه كان في دية الخطأ أو شبه العمد، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وما قاله الإمامية لم أقف لهم على دليل، فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الدية تؤخذ حالاً من مال الجاني، لأن فيه تغليظاً عليه فيكون أزر وأردع للجاني، وهذه هي الحكمة من العقوبة التي شرعت من أجلها.

أما التأجيل ففيه مساواة لأداء دية الخطأ، وتخفيف للجاني، والعامد لا يستحقّ التخفيف لأنه غير معذور في عمدته، على عكس المخطيء.

ثالثاً: تحمّل دية الخطأ وعمد الخطأ (شبه العمد) في الجناية على الأطراف:

تتحمّل العاقلة دية الأطراف في جناية الخطأ، هذا ما قاله الحنفية والمالكية والشافعية في القول الجديد والحنابلة والزيدية والإمامية^(١).

(١) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨٢/٤، والمهذب ٢١١/٢، ومنار السبيل ٢٥٦/٢، والبحر الزخار ٢٧٤/٥، والروضة البهية ٤٤٦/٢.

واستدلوا بما يأتي:

١ - الحديث المتقدم الذي رواه المغيرة بن شعبة جاء فيه: «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة».

يؤخذ من الحديث أن دية عمد الخطأ تتحملها العاقلة في النفس، ويشمل أيضاً دية الأطراف لأنها جزء من النفس، فإذا تحمّلت العاقلة عن الجاني في عمد الخطأ للتخفيف عنه مع كونه قصد الجنائية، فلأن تتحمل عن جاني الخطأ الذي لم يقصد الجنائية من باب أولى^(١).

٢ - ولأن الخطأ وعمد الخطأ يقعان بكثرة فلو أوجبنا ديتهما في مال الجاني لأجحفنا به^(٢). وقال الشافعي في القديم: لا تحمل العاقلة دية الأطراف في الخطأ وعمد الخطأ، لأنهما لا يضمنان بالكفارة ولا تثبت فيهما القسامة، فلا تحمل العاقلة ديتهما كالمال^(٣). واتفق الأئمة الأربعة والزيدية والإمامية على أن دية الخطأ في الجنائية على الأطراف مؤجلة في ثلاث سنين^(٤).

واستدلوا بما يأتي:

١ - عن عامر الشعبي قال: «جعل عمر بن الخطاب ﷺ الدية في

(١) المهذب ٢/٢١١.

(٢) المهذب ٢/٢١١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) نفس المصادر السابقة.

ثلاث سنين، وثلاثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين،
وثلاث الدية في سنة»^(١).

فالأثر نصّ على أن الدية تقسط على الجاني في مدة ثلاث
سنين، وهذا محمول على دية عمد الخطأ والخطأ لأن الجاني
معذور فيهما ويستحقّ التخفيف على عكس العائد.

٢ - عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب عليه السلام «قضى
بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين»^(٢).

فالأثر صرح بأن دية النفس في جناية الخطأ تقسط في ثلاث
سنين، ويشمل أيضاً دية الأطراف لكونها تابعة للنفس ولأن
الجاني فيهما معذور.

٣ - ولأن العاقلة تحمل ما يجب عليها من قبيل المواساة، فاقترضت
الحكمة تخفيفه عليها^(٣). أما دية خطأ العمد في الجناية على
الأطراف فقد تقدّم أن الحنفية والمالكية لا يقولون بها، وإنما
الجناية على الأطراف عندهم تكون إما عمداً أو خطأً.

ويرى الشافعية وجمهور فقهاء الحنابلة أن دية خطأ العمد في
الجناية على الأطراف كدية الخطأ في كونها تتحملها العاقلة
ومؤجلة في ثلاث سنين^(٤).

(١) السنن الكبرى ١٠٩/٨.

(٢) السنن الكبرى ١١٠/٨.

(٣) منار السبيل ٣٥٦/٢.

(٤) المهذب ٢١١/٢، ومنار السبيل ٣٥٦/٢.

واستدلوا بالحديث المتقدم الذي رواه المغيرة بن شعبة جاء فيه
«فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة».

وبالأثر المتقدم عن عمر رضي الله عنه «جعل عمر رضي الله عنه الدية في ثلاث
سنين». وذهب أبو بكر الحنبلي إلى أن دية شبه العمد تكون في
مال الجاني في ثلاث سنين؛ لأن الدية وجبت عن فعل قصده
فلا تحمله العاقلة كالعمد المحض^(١).

وقد صحح المرادوي القول الأول وهو ما ذهب إليه جمهور
الحنابلة^(٢).

رابعاً: المقدار الذي تحمله العاقلة من الدية:

اختلف الفقهاء في المقدار الذي تحمله العاقلة إلى ثلاثة أقوال:

• القول الأول:

أن العاقلة تحمل نصف عشر الدية فصاعداً، وما دونه على
الجاني، قال بهذا الحنفية والزيدية والإمامية^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن القياس يأبى التحمل على العاقلة؛ لأن الجناية لم تكن من
فعلهم، وإنما تركنا القياس لقضاء رسول الله ﷺ بأرش الجنين
على العاقلة وهو نصف عشر الدية، وما دونه يبقى على القياس

(١) الشرح الكبير بهامش المغني ٦٥٧/٩.

(٢) الإنصاف ١٢٨/١٠.

(٣) الهداية ٢٢٩/٤، والبحر الزخار ٢٥٥/٥، والروضة البهية ٤٤٧/٢.

في مال الجاني لأنه ليس له أرش مقدّر فأشبهه ضمان الأموال،
فلا تتحمّله العاقلة كما لا تتحمّل ضمان المال^(١).

٢ - ولأن التحمل لأجل التحرز عن الإجحاف، ولا إجحاف في
القليل وإنما هو في الكثير، والتقدير عرفناه عن طريق
السمع^(٢).

● القول الثاني:

أن ما كان دون ثلث الدية فهو في مال الجاني، وما كان ثلث
الدية فصاعداً فهو على العاقلة. فالسن والأصبع والأنملة فعقل كلُّ
واحد منها يجب في مال الجاني، واليد والعين والرجل والأذن
ونحوها يجب أرش كلِّ واحد منها على العاقلة، قال بهذا المالكية
والحنابلة^(٣).

واستدلُّوا بما يأتي:

١ - بما روي عن ربيعة مرسلاً: «أن رسول الله ﷺ ألف بين
الناس في معاقلتهم، فكانت بنو ساعدة فرادى على معقلة،
يتعاقلون ثلث الدية فصاعداً، ويكون على ما دون ذلك على من

(١) الهداية ٢٢٩/٤، وبدائع الصنائع ٣٢٣/٧، وحديث الجنين هو ما رواه أبو
هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر
فأصابت بطنها فقتلتها وألقت، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلة
الأخرى، وفي الجنين غرة عبد أو أمة». السنن الكبرى ١١٣/٨.

(٢) الهداية ٢٢٩/٤.

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٨٢/٤، ومانار السبيل ٣٥٥/٢.

اكتسب وجني»^(١).

فالأثر نصّ على أن العاقلة تتحمل ما بلغ مقداره ثلث الدية فما فوق، وما دونها يتحمّله الجاني من ماله.

٢ - وبما روي عن ربيعة مرسلاً، قال: «عاقل رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار إلى ثلث الدية»^(٢).

بيّن الحديث هنا كما بيّن الحديث السابق أن العاقلة تتحمل ما بلغ ثلث الدية.

٣ - عن كعب بن مالك عن أبيه عن جده قال: «كنا في جاهليتنا وإنما نحمل من العقل ما بلغ ثلث الدية ونؤخذ به، فلما جاء الله بالإسلام كنا فيمن سنّ رسول الله ﷺ من المعاقل بين قريش والأنصار ثلث الدية»^(٣).

٤ - أن هذا قضاء عمر رضي الله عنه ولا يعرف له من الصحابة مخالف^(٤).

٥ - عن عبيدالله بن عمر قال: «نحن مجتمعون أو قد كدنا أن نجتمع أن ما دون الثلث في ماله خاصة»^(٥).

نصّ الأثر هنا أن العقل إذا كان أقلّ من ثلث الدية يتحمّله الجاني من ماله.

(١) المحل ٥٣/١١.

(٢) المحل ٥٣/١١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق، والمغني ٦٠٥/٩.

(٥) مصنف عبدالرزاق ٤١٠/٩، والمحل ٥٢/١١.

٦ - ولأن الأصل في وجوب البديل أن يكون على الجاني؛ لأنه موجب جنايته وضمنان متلفه فكان كسائر الجنايات والمتلفات، وإنما كان خلاف الأصل في الثلث فما فوق للتخفيف عن الجاني، واعتبر الثلث في حدّ الكثرة؛ لأن الشارع اعتبره كذلك، ولذلك لا تجوز الوصية بأكثر منه^(١).

● القول الثالث:

أن العاقلة تحمل القليل والكثير من الدية، وهذا ما قاله الشافعي في الجديد.

واستدلّ بما يلي:

أن النبي ﷺ قد حمّل العاقلة دية النفس، وتحميلها للأكثر يدلّ على تحميلها للأقل، فما كان من غير عمدٍ تحمله العاقلة قليلاً أو كثيراً، كما أن الجاني في العمدٍ يحمل القليل والكثير^(٢).

والقول القديم: لا تحمل العاقلة دية الخطأ أو شبه العمد في الأطراف، لأنه لا يضمن بالكفارة ولا تثبت فيه القسامة، فلم تحمل العاقلة بدله كاملاً^(٣).

المناقشة والترجيح:

إن استدلال أصحاب القول الثاني لقولهم أن العاقلة تحمل الثلث

(١) المغني والشرح الكبير ٥٠٦/٩.

(٢) المصدر السابق، والمهذب ٢/٢١١، والسنن الكبرى ٨/١٠٩.

(٣) المهذب ٢/٢١١.

من الدية فصاعداً بالحديثين اللذين رواهما ربيعة قال ابن حزم: لا تقوم به حجة لأنَّ الخبرين مرسلان^(١).

أمَّا استدلالهم بالحديث الثالث الذي رواه كعب بن مالك فقد أعلَّه ابن حزم بثلاثة من رجال سنده^(٢)، وهم: خارجة بن عبد الله بن كعب وهو مجهول، والحارث بن أبي أسامة وهو منكر الحديث. إلاَّ أن هذا الأخير قال الذهبي عنه: كان حافظاً عارفاً بالحديث عالي الإسناد تكلم فيه بلا حجة^(٣).

والحارث بن أبي أسامة قال ابن حزم عنه: هو منكر الحديث ترك بآخره^(٤).

وهذا وإن وضعه كثير من المحدثين إلاَّ أن هناك جماعة من المحدثين قد وثقوه كإبراهيم الحربي، ومصعب الزبير، والدراوردي، ومحمد بن إسحاق الصنعاني، وأبو عبيد، وجابر بن كردي^(٥).

وهذه الأحاديث وإن تكلم فيها ابن حزم إلاَّ أنها يقوي بعضها بعضاً، وخاصة إذا أضفنا إليها الآثار الواردة في هذا الشأن كالأثر الوارد عن عمر وعبيدالله في أدلة القول الثاني. وما روي أيضاً عن سعيد بن المسيب قال: «لا تعقل العاقلة إلاَّ الثلث

(١) المحلى ٥٣/١١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ميزان الاعتدال ٤٤٢/١.

(٤) المحلى ٥٣/١١.

(٥) ميزان الاعتدال ٦٦٥/٣.

فما زاده»^(١)، وما روي عن عطاء قال: «إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة»^(٢).

أما ما استدللّ به أصحاب القول الأول بقضاء رسول الله ﷺ بأرّش الجنين وهو غرة، فيعترض عليهم بأن عقل الجنين لا تحمله العاقلة إلا إذا مات الجنين مع أمه من نفس الضربة، فتحمله هنا لكون ديتها وجبت عن جناية تزيد على الثلث، وإن سلم وجوبها على العاقلة فلأنها دية آدمي كاملة^(٣)، وأيضاً إن الغرة لم يرد في الحديث تقويمها بنصف العشر، ولهذا اختلف في تقويمها، فقد روي أن عمر بن الخطاب قوّمها بخمسين ديناراً^(٤)، وعن الشعبي قال: الغرة خمسمائة^(٥). وهذا التقويم إن أراد بها الدنانير أو الدراهم تكون أكثر من ثلث الدية، وعن حبيب بن أبي ثابت قال: قيمة الغرة أربعمائة درهم^(٦)، وعلى هذا القول تكون قيمتها ثلث الدية.

فالذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن العاقلة تحمل ما بلغ من العقل ثلث الدية لما تقدّم من أن الأحاديث التي استدلووا بها يقوي بعضها بعضاً ولأنها نصّت صراحة على ما ذهبوا إليه، والله أعلم.

(١) مصنف أبي شيبة ٣٧٤/٩.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤١٠/٩.

(٣) المغني والشرح ٥٠٦/٩.

(٤) مصنف أبي شيبة ٢٥٤/٩.

(٥) مصنف أبي شيبة ٢٥٣/٩.

(٦) مصنف أبي شيبة ٢٥٤/٩.

خامساً: كيف تقسط دية الأطراف في ثلاث سنين وما يجب على كل فرد:

نبيّن في هذه المسألة المقدار الواجب في كلّ سنة والمقدار الذي يتحمّله كل فرد من هذه الدية، ونعرض رأي كلّ مذهب بصورة مستقلة عن الآخر.

الحنفية:

يرى الحنفية أن كلّ ما كان عقله نصف عشر الدية إلى ثلثها يؤخذ من عاقلة الجاني في سنة واحدة، استدلالاً بكمال الدية. فإنّ سيدنا عمر رضي الله عنه قضى بالدية في ثلاث سنين^(١) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعاً، فكل ما كان عقله من الدية الثلث يكون في سنة واحدة؛ لأن الدية الكاملة قسمت كذلك^(٢).

وإن زاد العقل على ثلث الدية، يؤخذ الثلث في سنة والزيادة في سنة أخرى، لأن الزيادة في كلّ الدية تقسط في السنة الثانية، فكذلك إذا انفردت. وإذا زاد العقل على الثلثين، فالثلثان يؤخذان في سنتين، والزائد يؤخذ في السنة الثالثة^(٣). وتقسم الدية في ثلاث سنين ويؤخذ من كلّ واحد درهم أو درهم وثلث بحيث لم يزد على كل واحد في ثلاث سنين على أربعة دراهم، وهذا الأصح؛ لأن معنى التخفيف مراعى فيه^(٤).

(١) السنن الكبرى ١٠٩/٨.

(٢) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تبين الحقائق ١٧٨/٦.

ونقل عن القدوري أنه يؤخذ عن كل واحد في السنة أربعة دراهم فيكون المجموع في ثلاث سنين اثني عشر درهماً^(١).

والجاني يدفع مع العاقلة كواحد منهم، لأنه هو الجاني فلا يترك ويؤاخذ غيره^(٢).

المالكية:

يرى المالكية أن تقسيط الدية الكاملة في ثلاث سنين يؤخذ في آخر كل سنة ثلث الدية، وإن كان العقل ثلثاً فيؤخذ في سنة، وإن كان ثلثين فيؤخذ في سنتين^(٣)، وإن كان العقل نصفاً أو ثلاثة أرباع الدية ففيه قولان:

الأول: أن النصف يقسط في سنتين يؤخذ في كل سنة ربع، والثلاثة الأرباع تقسط في ثلاث سنين في كل سنة ربع، وهو الراجح.

والثاني: أن النصف يقسط في سنتين يؤخذ منه ثلث في السنة الأولى والسادس الباقي في السنة الثانية، والثلاثة الأرباع تقسط في ثلاث سنين، ففي السنتين يؤخذ في كل واحدة منهما ثلثها والباقي وهو نصف السادس يؤخذ في السنة الثالثة، وهو ضعيف^(٤).

(١) تبين الحقائق ١٧٨/٦.

(٢) شرح الكنز ٢٦٢/٢.

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٨٥/٤.

(٤) المصدر السابق.

وهذا التقسيط هو القول المشهور. وقيل: لا تقسط إلا الدية الكاملة، أما الناقصة فتؤخذ حالاً^(١). وتبدأ مدة التقسيط من يوم الحكم بالدية لا من يوم الجناية، وهو المشهور، وقيل: تبدأ المدة من يوم الجناية^(٢).

ولا تحديد في المقدار الواجب على كل واحد من العاقلة، وإنما ذلك متروك للحاكم حسب اجتهاده^(٣).

الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الدية الكاملة في الخطأ وشبه العمد في الجناية على الأطراف تقسط في ثلاث سنين تجب في كل سنة ثلث الدية، وتبدأ المدة من وقت الجناية إن لم تسر، فإن سرت اعتبرت المدة من وقت الاندمال؛ لأنه وقت استقرار الجناية. وإن كان الواجب من العقل ثلث الدية أو أقل وجب في سنة؛ لأنه لا يجب على العاقلة شيء من الدية أقل من سنة^(٤). وإن كان أكثر من الثلث إلى الثلثين يؤخذ الثلث في السنة الأولى، ويؤخذ الباقي في السنة الثانية^(٥). وإن كان الواجب أكثر من الثلثين إلى الدية الكاملة يؤخذ في الستين في كل واحد منهما الثلث، والباقي في السنة الثالثة^(٦).

(١) الشرح الصغير بحاشية بلغة السالك ٤٠٧/٢.

(٢) الخرشي مع حاشية علي العدوي ٤٧/٨.

(٣) بداية المجتهد ٣٤٥/٢، والمغني والشرح ٥٢٠/٩.

(٤) المهذب ٢١٢/٢.

(٥) المصدر السابق، وروضة الطالبين ٣٦٠/٩.

(٦) المصدران السابقان.

وإن كان الواجب ديتين كأن قطع الجاني يدي رجل أو رجله فعلى المذهب تقسط في ست سنين، وقيل: في ثلاث سنين^(١).

ويؤخذ من كل واحد غني من العاقلة نصف دينار، لأنه أقل ما يجب في الزكاة، والدية مواساة مثلها. ويؤخذ من المتوسط ربع دينار، لأنه واسطة بين الفقير الذي لا يجب عليه شيء من الدية والغني الذي عليه نصف الدينار، ولا يلحق بأحدهما؛ لأن فيه تساهلاً أو مجاوزة في الحد^(٢).

الحنابلة:

وقد ذهب الحنابلة إلى أن الدية الكاملة في جناية الخطأ وشبه العمد على الأطراف تقسط في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها، وإن كان الواجب ثلث الدية يؤخذ من العاقلة في آخر السنة الأولى، وإن كان نصف الدية أو ثلثها يؤخذ الثلث في آخر السنة الأولى، ويؤخذ الباقي في آخر السنة الثانية^(٣).

وإن كان أكثر من دية كأن أذهب الجاني سماع إنسان وبصره بجناية واحدة تقسط الدية في ست سنين يؤخذ في كل سنة ثلث الدية؛ لأن الواجب لو كان دون الدية لم ينقص في السنة عن الثلث، فكذلك لا يزيد عليه إذا زاد على الثلث^(٤).

(١) روضة الطالبين ٣٦٠/٩.

(٢) نهاية المحتاج ٣٥٥/٧.

(٣) المغني والشرح ٤٩٣/٩، وكشاف القناع ٦٤/٦.

(٤) المصدران السابقان.

أما إذا أذهب سمعه وبصره بجنايتين فتقسط الدية على العاقلة في ثلاث سنين يؤخذ من كلِّ دية ثلث، لأنها من جنايتين أشبه ما لو انفردت كلُّ واحدة عن الأخرى^(١). والمقدار الذي يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر، وإنما يرجع فيه إلى الحاكم حسب اجتهاده، وهذا رأي جمهور فقهاء الحنابلة ورواية عن أحمد.

وقال أبو بكر: يجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربه، وهي رواية أخرى عن أحمد^(٢).

الزيدية:

يرى الزيدية أن دية الأطراف الكاملة تقسط في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلث الدية، وإن كان الواجب نصف العشر أو ثلثاً يؤخذ من العاقلة في آخر السنة الأولى. وإن كان أكثر من الثلث إلى الثلثين يؤخذ في آخر السنة الأولى ثلث الدية، وفي السنة الثانية الباقي. وإن كان أكثر من الثلثين إلى مقدار الدية يؤخذ في كل سنة ثلث الدية. وإن كان ديتين كأرشف عيين أو أذنين فالأصح أن العاقلة تحمله في ست سنين لتخفيف الحمل.

وإن كان الواجب ديتين لاثنتين ففيهما وجهان:

الأول: أن لكل واحد في السنة ثلث الدية، وهو الأصح.

(١) كشف القناع ٦/٦٤.

(٢) الإنصاف ١٠/١٢٩.

والثاني: يؤخذ في كل سنة سدس الدية، وهذا ضعيف؛ لأن فيه إضراراً^(١).

الإمامية:

يرى الإمامية أن دية الخطأ في الأطراف تقسط في ثلاث سنين يؤخذ في كل سنة ثلث الدية^(٢)، وإن كان العقل ثلث الدية فما دون يؤخذ في سنة واحدة عند انسلاخها. وإن كان أقل من الثلثين يؤخذ الثلث الأول عند انسلاخ السنة الأولى، ويؤخذ الباقي عند انسلاخ السنة الثانية.

وإن كان الواجب ديتين فإن كانتا لاثنين يؤخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث الدية، وإن كانتا لواحد يؤخذ لكل جناية سدس الدية^(٣).



(١) البحر الزخار ٢٥٦/٥.

(٢) الروضة البهية ٤٢٩/٢.

(٣) شرايع الإسلام ٢٨٩/٤.

الفصل الرابع

عقوبة التعزير
في الجناية على الأطراف

عقوبة التعزير في الجناية على الأطراف

تكلمنا فيما تقدّم عن العقوبات المقدّرة من قبل الشارع في الجناية على الأطراف، وهي عقوبات القصاص والدية. والآن نتكلّم عن العقوبات غير المقدّرة والتي ترك الشارع الحكيم أمر تقديرها لولاية الأمر، واضعين في اعتبارهم المصلحة العامة والخاصة، مهتدين في ذلك بالقواعد العامة للتشريع الإسلامي. فليس إذن هناك تحكّم أو استبداد بالرأي في إنزال هذه العقوبة. وهذه العقوبة تسمّى بعقوبات التعزير أو بالعقوبة المفوضة أو المفوض أمرها لولاية الأمر، فلنعرف التعزير في اللغة ثم نذكر حكمته وحالاته وعقوبته.

أولاً: تعريف التعزير في اللغة والشرع:

التعزير لغة: هو ضرب دون الحد^(١).

وشرعاً: عقوبة مشروعة غير مقدّرة على كل ذنب لم تضع له الشريعة عقوبة محدّدة^(٢).

(١) ترتيب القاموس المحيط ٣/٣١٤، ولسان العرب ٤/٢٩٢٤.

(٢) تبين الحقائق ٣/١٠٧، والمغني والشرح ٩/٣٤٧.

ثانياً: حكمته انزجار وردع وتأديب للجاني بمنعه عن معاودة
جنايته:

قال ابن فرحون^(١): «والتعزير تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها الحدود»^(٢). والتعزير عقوبة بدلية عن القصاص أو الدية عند غير مالك في الحالات التي لم يجب فيها قصاص أو دية، أما عند مالك فتعتبر عقوبة أصلية؛ لأنه يرى وجوب تعزير الجاني في الجناية العمدية على الأطراف سواء اقتص منه أو لم يقتص كأن حصل عفو من المجني عليه أو صلح على أن يعزر الجاني الذي لم يقتص منه أشد مما اقتص منه فيجتمع عند مالك التعزير مع القصاص أو الدية، ووجه قوله في إيجاب التعزير في الجناية على الأطراف هو الردع والزجر حتى يتناهى الناس عن معاودة الجرائم^(٣).

ثالثاً: الحالات التي يشرع فيها التعزير في الجناية على الأطراف:

توجد حالات لا يقول فيها بعض الفقهاء بدية ولا قصاص، فإذا ترك التعزير فيها بقي الاعتداء فيها بغير جزاء، فلا تتحقق الحكمة التي شرعت من أجلها العقوبة، فلا بد من وجوب التعزير فيها حتى لا تكون الجناية فيها مهدورة.

(١) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم ابن فرحون اليعمري المدني المالكي، ولي قضاء المدينة المنورة، له تصانيف منها: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، وشرح جامع الأمهات، توفي سنة ٧٩٩هـ. (معجم المؤلفين ٦٨/١).

(٢) تبصرة الحكام ٢/٢١٢.

(٣) مواهب الجليل ٦/٢٤٧.

قال الشعراني: «أتفق الأئمة أن التعزير مشروع في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة»^(١).

ونذكر بعض الأمثلة للحالات التي يشرع فيها التعزير في الجناية على الأطراف:

١ - إذا ضرب الجاني أسنان المجني عليه فينتظر فيها حولاً سواء كان المجني عليه صغيراً أو كبيراً، فإن سقطت ونبتت مكانها صحيحة فلا شيء فيها من الأرش^(٢). فلا بدُّ هنا من وجوب التعزير حتى لا يذهب الفعل هدراً.

٢ - ولو ضرب الجاني صلب المجني عليه فأحده وجبت فيه الدية كاملة، ولو زالت الحدبة، فلا شيء على الجاني^(٣)، فيجب التعزير أيضاً في هذه الحالة.

٣ - إذا ضرب الجاني المجني عليه فأذهب سمعه وجبت عليه الدية كاملة، فإن عاد السمع ردَّت الدية^(٤). ولا بدُّ حينئذ من وجوب التعزير.

٤ - ولو حلق الجاني رأس المجني عليه أو لحيته ثم نبت شعره فلا شيء عليه من القصاص أو الأرش؛ لأنَّ النابت قام مقام

(١) الميزان ٣/٣٥٨ - ٣٥٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣١٥.

(٣) تبين الحقائق ٦/١٣٢.

(٤) روضة الطالبين ٩/٢٩١.

الذاهب، فكأنه لم يذهب أصلاً^(١)، فلا بد أيضاً من وجوب التعزير على الجاني.

٥ - وإذا كان القصاص ممتنعاً كما إذا كانت الجناية على عظم خطر مثل عظام الصلب والفخذ والعنق، وفي كل ما ذهب منفعتة بالجناية مع بقاءه قائماً في الجسم وبقاء جماله كما إذا ضرب الجاني عين المجني عليه فذهب بصرها وبقي جمالها فلا قصاص فيها، ومثل ذلك اليد إذا شلت ولم تبين عن جسم المجني عليه، واللسان إذا خرس ولم يقطع، ففي جميع هذه الحالات وما يشابهها يعزّر الجاني مع أخذ الأرش منه^(٢).

٦ - ويجوز التعزير عند الحنفية والشافعية والحنابلة لمن تكررت منه الجرائم على الأطراف ولم ينزجر بالعقوبة المقدّرة؛ لأن تكرارها يدلُّ على أن العقوبة لم تردعه، فوجب الزيادة في العقوبة، وهذا أمر تدعو إليه المصلحة^(٣).

٧ - يرى الحنفية والمالكية والشافعية وجمهور فقهاء الحنابلة أن

(١) بدائع الصنائع ٣١٢/٧.

(٢) مواهب الجليل ٢٤٩/٦ وفيه: «قال في مختصر الوقار: فإذا ضربت العين فأقيمت، وذهب بصرها وبقي جمالها ففيها عقولها خمسمائة ولا قود فيها، وإن أتى ذلك منها عمداً لأنه لا يصل إلى القود إلا بذلك وكذلك اليد إذا شلت ولم تبين. وكذلك اللسان إذا خرس ولم يقطع، هذه سبيل كل ما ذهب منفعتة ولم تبين عن جسمان المجني عليه وبقي جماله، وإن كان معيناً ففيه عقوله كاملاً ولا قود فيه أو إن كان عمداً ويؤدب الجاني مع أخذ العقل منه».

(٣) حاشية ابن عابدين، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٧، ومطالب أولي النهى ٢٢٣/٦.

الضرب على الأطراف باللطم^(١) أو الوكز^(٢) أو اللكز^(٣) أو بآلة كالعصا والحجر إذا لم يُحدث أثراً ولا جرحاً فلا قصاص ولا دية على الجاني^(٤)، فلا بدّ هنا من وجوب التعزير لزجر الجاني وردع المعتدي.

رابعاً: عقوبة التعزير:

التعزير لا يختصُّ بعقوبة معينة، وإنما فوّض الشرع النظر في نوعها ومقدارها لوليّ الأمر، وللقاضي اختيار العقوبة التي تناسب حال الجاني والجريمة، لأنّ الجرائم لا يمكن حصرها، ومراتب الناس وأحوالهم مختلفة، فلا يتساوى أهل الهيئات والمروءات بأهل الانحرافات والسفاهة في التأديب والإصلاح، قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: «إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخفُّ من تأديب أهل البذاءة والسفاهة»^(٥)، لقول النبي ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»^(٦).

وقال ابن فرحون المالكي: «والتعزير لا يختصُّ بالسوط واليد والحبس وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم، قال أبو بكر

(١) اللطم: هو ضرب الخد بالكف. حاشية الكمثرى على الأنوار ٢/٢٥٥.
 (٢) الوكز: الضرب بجمع الكف على الذقن. المصدر السابق.
 (٣) اللكز: الضرب بجمع اليد على الصدر. المصدر السابق.
 (٤) بدائع الصنائع ٧/٢٩٩، ومواهب الجليل ٦/٢٤٧، والأنوار ٢/٢٥٥، وكشاف القناع ٥/٥٤٨.
 (٥) الأحكام السلطانية ٢٦٣، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٣.
 (٦) سنن الدارقطني ٣/٢٠٧.

الطرطوشي في أخبار الخلفاء المتقدمين إنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنائته، فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام واقفاً على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يجلُّ إزاره»^(١).

ويكون التعزير أيضاً بالهجر والنفى والإبعاد والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية، وبالإقامة من المجلس أو التجريد من الثياب إلا ما يستر العورة، أو التشهير بذنبه في الأسواق والمجمعات^(٢). قال الماوردي: «ويشهر في الناس وينادي عليه بذنبه إذا تكرّر منه ولم يتب»^(٣). فيعاقب المجرم بما يناسب جريمته ويقمع عدوانه، ويحقّق الزجر والإصلاح، وذلك يختلف باختلاف درجة الرقيّ وتحضّر المجتمعات وتهذيب الجماعات وأحوال الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة.



(١) تبصرة الحكام ٢/٢١٢.

(٢) مطالب أولي النهى ٦/٢٢٣، وتبصرة الحكام ٢/٢١٢ وما بعدها.

(٣) الأحكام السلطانية ٢٩٢ - ٣٩٢.

الفصل الخامس

طرق الإثبات في الجناية على الأطراف

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الإقرار.

المبحث الثاني: الشهادة.

طرق الإثبات في الجناية على الأطراف

لا يحق للقاضي أن يصدر حكماً في الجناية على الأطراف إلا بعد ثبوت الجريمة لما للعقوبة عليها من خطورة تتطلب توقف الحكم بها على ثبوتها، وسنقتصر بالكلام فيها على أهم وسائل الإثبات، وهما: الإقرار، والشهادة.

ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول في الإقرار، والثاني في الشهادة.

المبحث الأول

الإقرار

الإقرار لغة: الاعتراف، من أقرَّ بالحق اعترف به^(١).

وشرعاً: إخبار بحق عليه للغير^(٢).

وثبت الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١ - أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ إلى

قوله: ﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾^(٣).

وجه الدلالة:

أن الأنبياء اعترفوا بالعهد الذي أخذه الله عليهم في شأن

(١) مختار الصحاح ٣٨٨.

(٢) الدر المختار بحاشية الطحطاوي ٣/٣٢٧.

(٣) سورة آل عمران، آية ٨١.

الرسول ﷺ إذا ظهر فيهم بأن يتبعوه وينصروه، فكان هذا الإقرار حجة عليهم إن خالفوا هذا الميثاق.

٢ - وأما السنة فكما روي أن ماعزاً أقرَّ بالزنا فرجحه رسول الله ﷺ^(١).

وجه الدلالة: أن عقوبة الزنا صدر الحكم بها بعد أن ثبت الزنا بإقرار مرتكبه، فكان الإقرار حجة ثابتة لمرتكب كل جريمة، ومنها الجناية على الأطراف.

٣ - وأما الإجماع: فإن الأئمة أجمعت على صحة الإقرار من أية جريمة ارتكبتها الجاني^(٢).

٤ - ومن جهة المعقول: إن الإقرار هو إخبار من الفاعل ينفي عنه التهمة والريبة، والعاقل لا يتصور منه أن يكذب على نفسه لإضرارها، ولهذا كان أقوى من الشهادة لأن المدعى عليه إذا اعترف لا تقبل عليه الشهادة إلا إذا أنكر^(٣).

والإقرار حجة قاصرة على المقرِّ لا يتعدى أثره إلى غيره، ويؤخذ الإنسان بمقتضى إقراره، لأن الإنسان غير متهم على نفسه.

وأتفق الأئمة الأربعة على صحة الإقرار من البالغ العاقل المختار^(٤). أما الطفل والمجنون فلا يصحُّ إقرارهما لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ

(١) سنن الدارمي ٩٩/٢.

(٢) المغني ١٤٩/٥، والميزان للشعراني ١٠١/٣.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) تكملة فتح القدير ٣٢٠/٨ - ٣٢٤، وشرح الخرشبي ٨٧/٦، والمهذب ٣٤٣/٢، والمغني ١٤٩/٥.

ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١).

نص الحديث على أن هؤلاء الثلاثة ليس لديهم أهلية التكليف، والإقرار لا يصح من ناقص الأهلية.

ولا يصح إقرار السكران عند المالكية والحنابلة؛ لأن السكران لا يوثق بقوله فيما يعترف به فلم يتحقق معنى الإقرار المقتضي قبول قوله^(٢).

ويصح إقرار السكران في الجناية على الأطراف عند الحنفية والشافعية، لأنه ينزل عقله قائماً ويلحق بالصاحي عقوبة عليه^(٣).

أما من زال عقله بشيء مباح أو معذور فيه فهو كالمجنون^(٤). وقال ابن قدامة الحنبلي عنه: «لا يسمع إقراره بلا خلاف»^(٥).

وأما المكره فلا يصح إقراره عند الأئمة الأربعة^(٦) لقوله ﷺ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٧).

وإذا رجع المقر في الجناية على الأطراف فلا يصح رجوعه باتفاق الأئمة الأربعة^(٨).

(١) سنن الدارمي ٩٣/٢.

(٢) شرح الخرشبي ٨٧/٨، والمغني ١٥٠/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧، والمهذب ٣٤٣/٢.

(٤) المهذب ٣٤٣/٢.

(٥) المغني ١٥٠/٥.

(٦) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧، والشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ١٩٠/٢، والمهذب ٣٤٣/٢، والمغني ١٥١/٥.

(٧) سبق تخريجه في مبحث الشروط.

(٨) بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، والقوانين الفقهية ٣٢١، والمهذب ٣٤٥/٢، وكشاف القناع ٤٧٥/٦.

المبحث الثاني

الشهادة

مفهوم الشهادة لغة وشرعاً:

الشهادة لغةً: خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا^(١).

وشرعاً: إخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضاء^(٢).

حجية الشهادة:

ثبتت الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع والنظر:

أ - الكتاب:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣).
- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾^(٤).
- ٣ - قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٥).

(١) لسان العرب ٢٣٤٨/٤.

(٢) تبين الحقائق ٢٠٧/٤.

(٣) سورة الطلاق، آية ٢.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٥) سورة المائدة، آية ١٠٨.

فهذه الآيات تدلُّ بصراحة على حجّية الشهادة وأنها وسيلة من وسائل الإثبات عند القضاء.

ب - السنة :

١ - ما روى رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟» قالوا: نعم يا رسول الله، لم يكن ثمَّ أحد من المسلمين، وإنما هم يهود خيبر وقد يجترئون على أعظم من هذا»^(١).

فسؤال النبي ﷺ عن الشاهدين دليل على أن الشهادة طريق من طرق الإثبات أمام القضاء.

٢ - عن الأشعث بن قيس قال: «كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهدك أو يمينه»^(٢).

فطلب الرسول ﷺ الشهادة صراحة دليل على مشروعيتها وأنها دليل لفصل الخصومات والمنازعات.

ج - الإجماع :

أجمع العلماء من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم على أن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات^(٣).

(١) السنن الكبرى ١٠/١٤٨.

(٢) صحيح البخاري ٣/١٧٨ - ٢٢١، والسنن الكبرى ١٠/٢٦١.

(٣) المغني والشرح ٣/١٢.

د - ومن جهة النظر:

أن الحاجة تدعو إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فلزم الرجوع إليها^(١).

صفة الشهود:

من أجل إثبات الحقوق أمام القضاء اعتبرت في الشاهد صفات، أهمها:
 ١ - العقل؛ ٢ - البلوغ؛ ٣ - العدالة؛ ٤ - الجنس والعدد.
 ونبحث كل واحدة منها بصورة مستقلة:
 ١ - العقل:

يجب أن يكون الشاهد عاقلاً بحيث يفهم كيفية وقوع الجناية وكيفية الإدلاء بشهادته أمام القضاء، وعلى هذا لا تصح شهادة المجنون والمعتوه عند جميع الفقهاء^(٢).
 واستدلوا بما يأتي:

أ - قوله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(٣).

وجه الدلالة: رفع الشارع التكليف عن هؤلاء لعدم وجود أهليته فيهم، ومن جملتهم المجنون، فلا تقبل شهادته حتى يفيق.

(١) المغني والشرح ٣/١٢.

(٢) الهداية ٢/٢٨٠، والأنوار لعمل الأبرار ٢/٤٢٥، والقوانين الفقهية ٢٦٤، والمغني ٩/١٦٤، والمحلى ٩/٤٢٠، والبحر الزخار ٥/٢١، وشرائع الإسلام ٤/١٢٦.

(٣) السنن الكبرى ١٠/١٦١.

ب - ولأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله، ولأنه لا يأثم بكذبه ولا يتحرز منه^(١).

ومن يجنُّ في وقت ويفيق في وقت آخر تجوز شهادته في حال إفاقتة عند الحنفية والحنابلة والإمامية إذا كان ذهنه كاملاً وقادراً على استيعاب الحادثة^(٢).

ونميل إلى هذا القول، لأنَّ الشهادة حينئذ تكون صادرة من عاقل.

٢ - البلوغ:

يجب أن يكون الشاهد بالغاً، ولا تقبل شهادة الصبي غير المميز عند جميع الفقهاء، أما الصبيُّ المميِّز فاختلف الفقهاء فيه على قولين:

● القول الأول:

لا تقبل شهادة الصبي بحال حتى يبلغ، روي هذا عن ابن عباس والقاسم بن محمد^(٣) وسالم^(٤) وعطاء ومكحول وابن أبي ليلى

(١) المغني والشرح ٢٧/١٢، والشرح الكبير ٣٢/١٢.

(٢) الاختيار ١٤٨/٢، والشرح الكبير بهامش المغني ٣٢/١٢، وشرائع الإسلام ١٢٦/٤.

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: كان من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة، وقيل سنة ثمان وقيل اثنتي عشرة ومائة بقديد. (وفيات الأعيان ٥٩/٤).

(٤) سالم: أبو عمر ويقال أبو عبدالله سالم بن عبدالله المدني القرشي العدوي، =

والأوزاعي والثوري وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية^(١).

وحجَّتْهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة في هذه الآية أن الشاهد يجب أن يكون رجلاً، والصبي لا يقال له رجل، فليس من أهل الشهادة^(٣).

٢ - قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ»^(٤).

وجه الدلالة: أن الإثم مرفوع عن هؤلاء لعدم أهلية التكليف فيهم، ومن جملتهم الصبي حتى يبلغ، وعليه فلا تُقبل شهادته؛ لأن الشاهد يجب أن يكون بالغاً.

٣ - والنظر: إن الشهادة من باب الولاية، لأن بها إلزام الغير،

= أحد فقهاء المدينة السبعة، كان فقيهاً حجة زاهداً فاضلاً، توفي بالمدينة في ذي القعدة أو ذي الحجة سنة ست وقيل خمس، وقيل سبع وقيل ثمان ومائة للهجرة. (الأعلام ١١٤/٣، وطبقات الشيرازي ٣٢).

(١) تبين الحقائق ١١٨/٤، والأنوار ٤٢٥/٢، ومنتهى الإرادات ٥٤٥/٣، والمغني والشرح ٢٧/١٢، والبحر الزخار ٢١/٥.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٢/١.

(٤) السنن الكبرى ١٦١/١٠.

والصبي لا ولاية له على نفسه فلأن لا يكون له ولاية على غيره من باب أولى. ولأنه لا يؤتمن على حفظ أمواله، فلأن لا يحتفظ على حقوق غيره من باب أولى^(١).

● القول الثاني:

قبول شهادة الصبيان المميزين على ما يحدث بينهم في ملاعبهم، روي هذا عن علي عليه السلام وشريح والحسن البصري والنخعي، وبه قال المالكية والإمامية^(٢).

وحجَّتهم: أن الصبيان ينفردون في ملاعبهم في أغلب أحوالهم، ويقع فيما بينهم من الجراحات، والشارع قد احتاط في الدماء، فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأهدرت دماؤهم، فلهذا قُبلت ضرورة^(٣).

المناقشة والترجيح:

١ - إن ما استدلل به جمهور الفقهاء من قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ على عدم قبول شهادة الصبي فيه نظر؛ لأن هناك من المفسرين فسَّروا لفظ ﴿رِجَالِكُمْ﴾ بالأحرار المسلمين^(٤)، ولعل الإمام مالكا تبعهم في هذا التفسير، أي

(١) تبين الحقائق ٤/١١٨، والمهذب ٢/٣٣٤.

(٢) حاشية علي العدوي ٢/٢٦٩، والمغني والشرح ١٢/٢٨، والنهاية للطوسي ٣٣٢.

(٣) المتقى ٥/٢٢٩.

(٤) تفسير الطبري ٦/٦١.

المقصود برجالكم الأحرار المسلمين، وليس المراد البالغين. وعلى هذا يكون قول مالك ليس فيه مخالفة للآية الكريمة.

ثم إن الآية جاءت في موضوع الشهادة على الدين، وإذا كان جمهور الفقهاء قاسوا الشهادة بغير الدين على الإشهاد بالدين^(١)، فإن الإمام مالكا لم يقس شهادة الصبيان في الجراح على الدين للفرق الشاسع الذي يمنع القياس بينهما.

٢ - في هذه الآية ورد قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وهذا تقييد من الله على شهادة كل شاهد بقصر شهادته على الرضا، والرضا مفوض أمره إلى اجتهاد الحاكم لا يقضي بالشهادة إلا إذا كان مقتنعاً وراضياً بشهادة الشاهد^(٢). ولعل الإمام مالكا كان ممن يرضى بشهادة الصبيان في الجراح في شأن الضرورة.

وتبين مما تقدم أن شهادة الصبيان في الجراح عند الإمام مالك كان من أجل الضرورة، ولهذا لم يجوز شهادتهم على الكبار. واشترط في قبول شهادتهم أن تكون قبل أن يتفرقوا إلى بيوتهم حتى لا تحصل مظنة تلقينهم، وأن لا يدخل بينهم كبير حتى لا يلقنهم بالكذب^(٣).

ولما كانت شهادتهم عنده ضرورة فإنها تقدر بقدرها فلهذا لم يجوز مالك شهادتهم في البيع والنكاح والأموال والحدود إلا

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٧/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٧/١.

(٣) الفواكه الدواني ١٢٣/٣.

في حالة الجراح والقتل. وتبيّن أيضاً أنّ ما قاله الإمام مالك لم يكن مخالفاً لنصّ الكتاب، وإنما كان لأجل الضرورة حتى لا تهدر الدماء التي تقع فيما بينهم، ولا خلاف بين الفقهاء أن الضرورة تخصّص عموم النص، وأن الضرورات تبيح المحظورات.

فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه المالكية من جواز شهادة الصبيان المميّزين في حال الجراح فيما بينهم، ومن ضمن الجراح الجنائية على الأطراف لاقتضاء مصلحة الضرورة، وفي عدم قبولها إضاعة لحقوقهم وهدر لدمائهم. وهذا ممّا لا ترضى به الشريعة العادلة التي جاءت لحقن دماء الناس ومجازاة المعتدي حتى ينزجر ويرتدع عن معاودة جريمته، والصبي المميّز المعتدي يحتاج إلى جزاء لينصلح ويصبح عنصراً صالحاً ومثالاً للمجتمع عند كبره.

٣ - العدالة:

ومن صفات الشاهد العدالة، وعرّفها السيوطي بأنها: «ملكة، أي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخلُ بالمروءة»^(١).

واختلف الفقهاء فيها على قولين:

● القول الأول:

يجب أن تتوفر في الشاهد العدالة حتى تقبل شهادته، ولا يجوز

(١) الأشباه والنظائر ٣٨٤.

للحاكم أن يحكم بشهادة الفاسق مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية)^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَرَضَوْا مِن الشُّهَدَاءِ﴾^(٣) صرّحت الآيتان أنّ الشاهد ينبغي أن يكون عدلاً ومرضياً، والفاسق لم يتّصف بهذا، وبالتالي لا تُقبل شهادته.

٢ - روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا محدودة ولا ذي غمر على أخيه»^(٤).

نهى الحديث عن قبول شهادة الخائن، والفاسق هو من الخائنين لأوامر الله تعالى، فعلى هذا لا تقبل شهادته.

٣ - ومن جهة النظر: لأن دين الفاسق لم يمنعه من فعل المحظورات، فلا يؤمن أن لا يمنعه عن الكذب، لأنّ الثقة

(١) تبين الحقائق ٢١٠/٤، وبداية المجتهد ٣٨٦/٢، ومغني المحتاج ٤٢٧/٤، ومنار السبيل ٤٨٧/٢، والبحر الزخار ٢٤/٥، وشرائع الإسلام ١٢٦/٤.

(٢) سورة الطلاق، آية ٢.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٤) السنن الكبرى ١٥٥/١٠، تكلم بعض المحدثين في عمرو بن شعيب وقد دافع الذهبي عنه وقال: «ولسنا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن». ميزان الاعتدال ٢٦٨/٣.

معدومة في أخباره^(١).

● القول الثاني:

إذا كان الفاسق وجيهاً بين الناس ومن أهل المروءة تقبل شهادته، قال بهذا أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة^(٢).
وحيثه: أن الفاسق إذا كانت هذه صفته لا يستأجر لوجهته، ويمتنع عن الكذب لمروءته^(٣).

وذهب ابن القيم الحنبلي إلى قبول شهادة الفاسق إذا غلب على الظن صدقه وحكم بها. واحتج بأن الله تعالى لم يأمر برّد خبر الفاسق فلا يجوز ردّ خبره مطلقاً، فإن تبيّن صدقه قبلت شهادته، فلو لم تقبل لأهدر كثير من الحقوق^(٤).

الترجيح:

١ - إن استدلال جمهور الفقهاء بالآيتين السابقتين على صفة العدالة والرضى في الشاهد مسلم ومقبول، إذ إنّ الآيتين تدلان بمنطوقهما على أن الشاهد صفته أن يكون عدلاً مرضياً، ويدلان بمفهومهما على أن غير العدل والمرضى هو الفاسق. وعليه لا تصحّ شهادته لعدم وجود صفة العدالة والرضى، وبهذا كان استدلالهم بهاتين الآيتين صحيحاً.

(١) المغني والشرح ٢٩/١٢.

(٢) شرح فتح القدير ١١/٦، وتبيين الحقائق ٢١٠/٤.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) أعلام الموقعين ٤٤٨/٢، والطرق الحكمية ١٥٦ - ١٥٧.

٢ - وكذلك استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب المتقدم، وهو أن الفاسق من الخائنين استدلال سليم، لأنه إن كان خائناً لأوامر الله تعالى يسهل عليه أن يكون خائناً لعباد الله تعالى، ومن كانت هذه صفته فلا يوثق بشهادته.

٣ - أمّا استدلالهم بأن دين الفاسق لم يمنعه من فعل المحظورات، فهو استدلال وجيه إذ إن الفاسق لما هان عليه فعل المحظورات هان عليه أيضاً شهادة الكذب، فالثقة معدومة في خبره فلا يؤتمن في قوله.

٤ - واستدلال أصحاب القول الثاني بأن الله تعالى لم يأمر بردّ خبر الفاسق مطلقاً، إذا تبين صدقه قبلت شهادته فيه نظراً؛ لأن قولهم هذا هو تعبير عن اجتهادهم فلا يقدم على النص الذي اشترط العدالة في الشاهد. ولأنّ الله تعالى أمر بالتوقف في خبر الشاهد، قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١)، والأمر بالتوقف يمنع العمل بالشهادة^(٢).

وبعد هذا يظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الشاهد يجب أن تتوفر فيه صفة العدالة، لقوة ما استدلوا به، وخاصة نص قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

٤ - جنس الشهود وعددهم في القصاص على الأطراف وفي ديتهما:

أولاً: لا تثبت جرائم القصاص على الأطراف إلاً بشهادة رجلين

(١) سورة الحجرات، آية ٦.

(٢) المبسوط ١٦/١٣٠.

عدلين ولا تقبل فيها شهادة النساء عند جمهور الفقهاء (سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وحامد والزهري وربيعه وأبو عبيد وأبو ثور والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية)^(١).

واحتجوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢).

نصت الآية على ذكورة الشهود وعلى عددهم كما هو واضح من صيغة المثني المذكور، وعليه لا تقبل شهادة الواحد ولا شهادة النساء.

٢ - بما روى الزهري: «مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص»^(٣).

٣ - ولأن في شهادة النساء شبهة النسيان بدليل قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾^(٤)، والقصاص يحتاط في درئه وإسقاطه ولهذا يندرىء بالشبهات^(٥).

(١) تبين الحقائق ٢٠٨/٤، ومجمع الأنهر ١٨٧/٢، والقوانين الفقهية ٣١٥، والمهذب ٣٣٣/٢، والمغني والشرح ٦/١٢، والبحر الزخار ٢١/٥، وشرائع الإسلام ١٣٦/٤.

(٢) سورة الطلاق، آية ٢.

(٣) نصب الراية ٧٩/٤، والتلخيص الحبير ٢٠٧/٤، والبداية في تخریج أحاديث الهداية ١٧١/٢.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٥) المغني والشرح ٦/١٢.

وذهب الظاهرية إلى أن قصاص الأطراف يثبت بشهادة النساء منفردات أو بشهادة رجل وامرأتين، وبه قال عطاء وحامد^(١).

واحتجوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٢)، صرّحت الآية على قبول شهادة النساء وهي عامة في القصاص وغيره على أن يكون عدد النساء ضعف عدد الرجال.

٢ - بما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل...»^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وهو عام لم يختص بالقصاص، فتقبل شهادتها إذن في كل الأمور على أن يضاعف عددها.

٣ - تقبل شهادة النساء في قصاص الأطراف قياساً على قبول شهادتهن في الأموال^(٤).

المناقشة والترجيح:

١ - إن ما استدلل به جمهور الفقهاء على عدم قبول شهادة النساء

(١) المحلى ٣٩٦/٩.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٣) صحيح البخاري بهامش الفتح ٣٣٤/٥.

(٤) المغني والشرح ٦/١٢.

بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فيه نظر؛ إذ يمكن أن تدلّ على قبول شهادة الرجال نصّاً وعلى قبول شهادة النساء تضمناً. وجاء الخطاب بلفظ الذكور على وجه التغليب لأنّ الغالب في الشهادة أن تقع من الرجال، لأنهم هم الذين يحضرون مواضع الخصومة وإراقة الدماء، والتغليب هنا كما في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١)، و﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢)، فالخطاب هنا أيضاً يشمل الرجال والنساء وإن ورد الخطاب بلفظ الذكور، لأنه كان على وجه التغليب.

٢ - وأمّا حديث الزهري السابق الذي استدلّ به على عدم قبول شهادة النساء فهو مرسل، ولا يحتجّ به عند جمهور المحدثين، وفي سننه إسماعيل بن عياش والحجاج بن أرطاة، وقد طعن فيهما ابن حزم وغيره من المحدثين، وحيثند فلا يصلح للاحتجاج.

٣ - وأمّا استدلالهم بأن في شهادة النساء شبهة النسيان بدليل قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ ففيه نظر. لأن هذا فيما يخاف منه عادة النسيان كالمداينة التي هي عقد فيها شروط يتفق عليها الطرفان، وقد تمتد إلى أمد طويل فيحصل فيه النسيان، أو قد يحصل العلم بها عن طريق السمع، وهذا معرض للنسيان بتقادم العهد وطول المدة، أمّا ما يحصل عن طريق المشاهدة كالجناية على الأطراف فهو عبارة عن

(١) سورة النساء، آية ٧٦.

(٢) سورة التوبة، آية ٥.

اعتداء الجاني على المجني عليه، فحصول العلم به عن طريق المشاهدة يندر فيه النسيان سواء كان الشاهد رجلاً أو امرأة لأن هذه الجناية تنطبع في ذهن المشاهد وتبقى في تصوّره وإن طالت مدتها، فقوة شهادة المرأة هنا قوة شهادة الرجل.

قال الإمام ابن تيمية^(١): «قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل واحد إنما هو لتذكير إحداهما الأخرى إذا ضلّت، وهذا إنما يكون فيه الضلال في العادة وهو النسيان وعدم الضبط... فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل، وما يقبل فيه شهادتهن منفردات، إنما هو أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنها من غير توقّف على عقل، كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة ولا تحتاج معرفته إلى كمال عقل كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معاني معقولة ويطول العهد بها في الجملة»^(٢).

(١) ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، كان إماماً فقيهاً مجتهداً، محدثاً، مفسراً، أصولياً، وزاهداً، وهو علم من الأعلام المشهورين، يلقب بشيخ الإسلام، توفي في دمشق في ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ، ودفن في مقابر الصوفية. (الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٨٧/٢).

(٢) الطرق الحكمية ١٣٣.

وبما تقدّم يترجّح لديّ ما ذهب إليه حماد وعطاء والظاهرية بقبول شهادة النساء في الجناية على الأطراف التي توجب القصاص أو الدية لقوة ما استدّلوا به، ولأن عدم قبول شهادتهنّ فيه هدر للدماء وإضاعة الحقوق ومخالفة الحكمة المقصودة من التشريع. فإذا ما حصل اعتداء على طرف امرأة من مثلها أو حصل اعتداء على طرف رجل في دائرة أو مدرسة ولم يكن ثمة حاضر إلاّ النساء ورفضنا شهادتهنّ فحيثنّذ نكون قد أهدرنا دم إنسان مظلوم، وهذا مما لا ترضى به الشريعة العادلة التي جاءت لإثابة المحسن ومعاقبة المسيء وإعطاء كلّ ذي حقّ حقه، وإضافة إلى ما تقدّم لم أعثر على ثبوت نصّ من كتاب أو سنة أو إجماع يقضي بنفي شهادة النساء في الجناية على الأطراف التي توجب القصاص.

ثانياً: الشهادة في الجناية على الأطراف التي توجب الدية أو الأرش:

ثبتت الجناية على الأطراف التي توجب الدية أو الأرش بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الأئمة الأربعة والزيدية والإمامية^(١).

وحجتهم: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى طالب الحق أن يأتي بشاهدين أو

(١) تبين الحقائق ٢٠٩/٤، وبداية المجتهد ٣٨٨/٢، ومغني المحتاج ٤٤١/٤، ومنار السبيل ٤٩٥/٢، والبحر الزخار ٢١/٥، وشرائع الإسلام ١٣٧/٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

برجل وامرأتين إذا كان الحقُّ مالاً ومنه الدية أو الأرش.
ولأنَّ المال يدخله البذل والإباحة وتكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه
الرجال والنساء فوسع الشرع باب ثبوته^(١).
ويرى الظاهرية جواز شهادة أربع نسوة في إثبات ذلك^(٢).
وحجَّتهم: حديث أبي سعيد الخدري المتقدم: «أليس شهادة المرأة
مثل نصف شهادة الرجل».



(١) منار السبيل ٤٩٥/٢.

(٢) المحلى ٣٩٦/٩.

الختامة

أحمده سبحانه وتعالى على إنعامه بالتوفيق لإتمام هذا البحث، فمنه أستمدُّ العون والسداد، إنه وليُّ التوفيق:

وبعد . . . فمن خلال هذه الدراسة توصلتُ إلى نتائج، أهمها ما يأتي:

١ - ظهر من خلال البحث أن التشريع الجنائي الإسلامي قد تناول أحكام الجناية على الأطراف بكلِّ ما فيها من تفصيل، وتطرق إلى كلِّ جزئياتها، فكان تشريعاً كاملاً منذ عصره الأول قبل أربعة عشر قرناً، وهو قابل للتطبيق في كلِّ مكان، وصالح للقضاء في كلِّ زمان.

٢ - أن الشروط الواجبة في الجناية على النفس تثبت في الجناية على الأطراف، وما ثبت للجناية على النفس من قصاص أو دية أو تعزير يثبت أيضاً للجناية على الأطراف لكونها تابعة لها.

٣ - وشبه العمد الذي هو نوع من الجناية على النفس ثبت أنه نوع أيضاً من أنواع الجناية على الأطراف كما هو رأي الشافعية والحنابلة كما رجحنا ذلك فيما سبق لثبوته بحديث عبدالله بن عمر الصحيح المتقدم ذكره.

٤ - توصلت إلى أن عقوبة القصاص في الجناية على الأطراف وإن كانت أذى في ذاتها لمن وقع عليه القصاص إلا أن هناك قضيتين توجبان هذا العقاب على المعتدي.

أ - كما أن الجاني على النفس هو بمثابة جاني على الناس جميعاً، فكذلك من جنى على عضو إنسان معصوم فكأنه جنى على أعضاء جميع الناس.

ب - والقضية الثانية أن الامتناع عن إنزال العقوبة بالجاني سوف يؤدي إلى تعريض الجميع للأذى والاعتداء. والتشريع الجنائي مثله كمثل الطبيب يقطع عضواً من بدن لتسلم الأعضاء الباقية، وهكذا نجد أن القصاص وإن كان فيه سفك لدم فرد إلا أن فيه حماية لدماء الآخرين، وهذه هي الغاية من تشريعه.

٥ - ترجح لي من عقوبة الجناية على الأطراف بسبب الإكراه أنها تجب على المكره لا المكره، لأن الجناية حصلت بسببه أي المكره، فهو المتسبب في وقوع الجناية كما تقدم ترجيح هذا القول ومناقشة الآراء الأخرى.

٦ - وقد بدا لي أن الكافر الذمي يكافئ المسلم في الجناية على النفس وفي الأطراف، فيجب القصاص على المسلم إذا جنى على أطراف الكافر الذمي، وأن المقصود بقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» هو الكافر الحربي كما رجحنا هذا القول فيما تقدم بعد مناقشة قول جمهور الفقهاء.

٧ - وفي بحثي عن مكافأة المرأة للرجل في الجناية على الأطراف توصلتُ إلى أن المرأة تكافئ الرجل في مسألة القصاص في الأطراف كما سبق ترجيح هذا القول لقوة الأدلة التي استندوا إليها من الكتاب والسنة والأثر، ولأن اشتراط المكافأة بين المرأة والرجل لا يتفق مع الحكمة التي شرع من أجلها القصاص، وقد تقدّم مناقشة آراء المخالفين لهذا القول.

٨ - وفي بحثي عن جناية الجماعة على الواحد في الأطراف بينتُ أن القصاص يجب على الجماعة كما في الجناية على النفس، وهذا رأي جمهور الفقهاء، وقد رجحت هذا القول بعد مناقشة آراء المخالفين لقوة الأدلة التي ذهب إليها جمهور الفقهاء، ولأن المصلحة تقتضي وجوب القصاص على الجماعة، إذ لو كان الاشتراك في قطع الطرف سبباً للتخلص من عقوبة القصاص لرأيناه أكثر وقوعاً ولسهل على الأشرار أن يتعاونوا على سفك دماء الناس، ولأن من سفكوا دم واحد فكأنما سفكوا دماء الناس كلهم، فيجب القصاص على الجماعة إذا اشتركوا في أيّ اعتداء يقع على أيّ عضو من الإنسان.

٩ - تبين بوضوح أن الناس سواء أمام القضاء في الجناية على الأطراف لأنّ الشارع قد ساوى بين دماء الناس، فلا فرق بين قوي وضعيف، وشريف ووضيع، وأسود وأبيض، حتى ولو كان الجاني أعلى سلطة في الدولة فليس للقاضي أن يخرج عما قرره الشريعة الغراء.

١٠ - أوضحت أن الدية ذات حدّين فهي عقوبة، لأنها خسارة مالية كبيرة، فالدية الكاملة مائة من الإبل أو قيمتها، وهذا المبلغ ليس هيئناً بل هو عبء ثقيل على كثير من الناس، والحدّ الآخر أن الدية فيها معنى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه لأنها تدخل في ماله، وفي كثير من الأحيان أن المجني عليه لا يستغني عن المال لأنه يصبح عاطلاً عن العمل.

١١ - وفي بحثي عن دية إذهاب منافع الأعضاء بدا لي في تحقّق إذهابها أو في بيان نقصانها يرجع في ذلك إلى قول الأطباء المختصّين، فإنّ لديهم القدرة الكافية على تحديد ما نقص من نفعها أو التأكّد من ذهابه بواسطة الأجهزة الطبية المختصّة.

١٢ - تبيّن أن كلّ جزء من أجزاء الإنسان مكرم في التشريع الجنائي الإسلامي، إذ قد أوجب الفقهاء العقوبة في أيّ اعتداء عليها من قصاص أو دية أو تعزير حتى ولو لم يترك الاعتداء أثراً كاللطم واللكم والوكز وغيره.

١٣ - وفي بحثي عن المال الذي تؤخذ منه الدية بيّنت أن الأصل في دية الأطراف هي الإبل وحدها، وأن مقدارها وهو المائة ثابت لا يتغيّر، أما الدنانير والدرهم فإنها قيم للإبل وتتغير حسب تغيّر قيمة الإبل في الارتفاع والانخفاض كما تقدّم ترجيحنا لهذا القول لقوة ما استدلّ به أصحابه.

١٤ - وبدا لي أن التعزير مشروع في كل جناية لم تكن فيها عقوبة مقدّرة، وللقاضي اختيار العقوبة التي تناسب حال الجاني

والجريمة من حبس أو ضرب أو توبيخ أو عزل عن الوظيفة أو غيره مما يحقُّ الزجر والإصلاح.

١٥ - ومن خلال بحثي عن الشهادة في الجناية على الأطراف رجَّحت قبول شهادة النساء لأنني لم أعر على نص من كتاب أو سنة أو أثر يمنع شهادتهن، والمصلحة تقتضي قبول شهادتهن حتى لا تضيع حقوق المظلومين وخاصة إذا لم يكن ثمة حاضر إلا النساء، ففي منعهن من الشهادة تذهب الدماء هدرًا بغير حق.

وهذا العرض هو إيجاز لأهم النتائج التي توصلت إليها، وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفَّقتُ بعلمي هذا لتحري موضع الصواب في كل مسألة من مسائل هذا البحث بعونه تعالى، إنه ولي التوفيق.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المصادر والمراجع

أ - القرآن الكريم.

ب - كتب التفسير:

- ١ - أحكام القرآن: لأبي بكر بن أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٢ - أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).
- ٣ - أحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ٤ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري (ت ٣١٠هـ)، ط ٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

ت - كتب الحديث وشروحه:

- ٥ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
- ٦ - التعليق المغني على الدارقطني: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، وضع بهامش سنن الدارقطني.

- ٧ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: محمد بن عبدالرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، صححه: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٨ - ترتيب مسند الإمام الشافعى: محمد بن إدريس الشافعى (ت٢٠٤هـ) رتبه المحدث محمد عابد السندي، مطبعة السعادة بمصر سنة (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م).
- ٩ - الجامع الصحيح (سنن الترمذى): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ١٠ - سنن الدارمى: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى (ت٣٥٥هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم يمانى المدنى، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، سنة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
- ١١ - سنن النسائى بشرح السيوطى: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت٣٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان.
- ١٢ - سنن أبى داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان.
- ١٣ - سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى (ت٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٤ - سنن الدارقطنى: علي بن عمر الدارقطنى (ت٣٠٦هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم يمانى.
- ١٥ - السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقى (ت٤٥٨هـ) ط١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند سنة ١٣٥٤هـ.
- ١٦ - سبل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاننى ثم الصنعائى (ت١٠٥٩هـ - ١١٨٢م)، ط٤، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة (١٣٧٢هـ - ١٩٦٠م).

- ١٧ - شرح صحيح مسلم: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، راجعه الشيخ خليل العيسى، دار القلم، بيروت - لبنان، ط ١ سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ١٨ - صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، دار إحياء التراث العربي سنة (١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م).
- ١٩ - الفردوس بمأثور الخطاب: لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (ت٥٠٩هـ) ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٢٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
- ٢١ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس: للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة (١٣٥١هـ).
- ٢٢ - مختصر سنن أبي داود: أبو سليمان الخطابي، تحقيق: أحمد شاکر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ٢٣ - المستدرک علی الصحیحین: للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) وبذيله تلخيص المستدرک لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، شركة علاء الدين، وهي طبعة مصورة عن طبعة محمد أمين، لبنان.
- ٢٤ - مسند أحمد: للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) المكتب الإسلامي، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
- ٢٥ - المصنف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، منشورات المجلس العلمي سنة (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).

- ٢٦ - موطأ مالك: مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) بهامش المنتقى
مصورة عن الطبعة الأولى سنة (١٣٣٢هـ).
- ٢٧ - المصنف في الأحاديث والآثار: لعبدالله بن محمد بن أبي شيبه
(ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: مختار أحمد الندوي، ط ١، سلسلة مطبوعات
الدار السلفية، الهند سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ٢٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني
(ت ١٢٥٥هـ) دار الحديث، القاهرة.
- ٢٩ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف الزيلعي
(ت ٧٦٢هـ)، ط ١، مطبعة دار المأمون سنة (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م).

ث - كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

- ٣٠ - الاختيار شرح المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي
(ت ٦٨٣هـ)، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٧٠هـ -
١٩٧٥م).
- ٣١ - بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)،
طبعة مصورة عن الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٣٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي،
ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر سنة (١٣١٥هـ).
- ٣٣ - تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، ط ١، دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).
- ٣٤ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار: السيد أحمد الطحطاوي، دار
المعرفة، بيروت - لبنان، سنة (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م). أعيد طبعه بالأوفسيت.
- ٣٥ - حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين
(ت ١٢٥٢هـ)، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٨٦هـ -
١٩٦٦م).

- ٣٦ - درر الحكام في شرح غرر الأحكام: الملا خسرو (ت ١١٨٥هـ) المطبعة العامرة، القاهرة سنة (١٣٠٥هـ).
- ٣٧ - الدر المنتقى: للحصكفي محمد، بهامش مجمع الأنهر، المطبعة العثمانية سنة (١٣٢٧هـ).
- ٣٨ - شرح الكنز: أبو محمد محمود العيني، المطبعة الميمنية بمصر سنة (١٣٢٠هـ).
- ٣٩ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالله بن محمد بن سليمان، المعروف بداماند أفندي، المطبعة العثمانية سنة (١٣٢٧هـ).
- ٤٠ - معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام: علي بن خليل الطرابلسي (ت ١٨٤٤هـ)، المطبعة الميمنية بمصر سنة (١٣١٠هـ).
- ٤١ - المبسوط: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ١٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة بمصر سنة (١٣٢٤هـ).
- ٤٢ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهي تكملة فتح القدير: شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي، مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة (١٣٥٦هـ).
- ٤٣ - الهداية شرح بداية المبتدي: شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م).

الفقه المالكي:

- ٤٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر، مصورة عن طبعة محمد أمين الخانجي.
- ٤٥ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م).

- ٤٦ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت٧٩٩هـ) وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام، لأبي محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني.
- ٤٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لابن عرفة شمس الدين محمد (ت١٢٣٠هـ) دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- ٤٨ - حاشية العدوي: الشيخ علي الصعيدي بهامش الخرخشي، دار صادر، بيروت سنة (١٣١٨هـ).
- ٤٩ - الخرخشي على مختصر سيدي خليل: سيد محمد الخرخشي عبدالله، دار صادر، بيروت سنة (١٣١٨هـ).
- ٥٠ - شرح منح الجليل على مختصر خليل: الشيخ محمد عليش، المطبعة الكبرى العامرة، مصر سنة (١٢٩٤هـ).
- ٥١ - شرح الزرقاني على الموطأ: أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م).
- ٥٢ - الشرح الصغير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، بهامش بلغة السالك.
- ٥٣ - الفواكه الدواني: للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت١١٢٥هـ)، ط١، مطبعة السعادة، مصر سنة (١٣٣٢هـ).
- ٥٤ - القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي (ت٧٤١هـ)، الدار العربية للكتاب، ليبيا، سنة (١٩٨٢م).
- ٥٥ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

- ٥٦ - كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: علي أبي الحسن المالكي بهامش علي الصعيدي العدوي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة (١٣٣٠هـ).
- ٥٧ - المنتقى شرح موطأ مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي (ت ٤٧٤هـ) دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، مصورة عن الطبعة الأولى سنة (١٣٣٢هـ).
- ٥٨ - المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، طبعة مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة (١٣٢٣هـ).
- ٥٩ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للحطاب أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٤٥هـ) مطبعة السعادة، مصر، سنة (١٣٢٩هـ).

الفقه الشافعي:

- ٦٠ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٦١ - الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ط ٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- ٦٢ - الأنوار لأعمال الأبرار: يوسف الأردبيلي (ت ٧٧٦هـ) مطبعة مصطفى محمد، مصر.
- ٦٣ - إعانة الطالبين: للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م).
- ٦٤ - الإشراف على مذهب أهل العلم: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ) وقيل غير ذلك، مخطوط.
- ٦٥ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

- ٦٦ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) مع حاشيتي عبدالحميد الشرواني وابن قاسم العبادي، نشر دار صادر، بيروت - لبنان.
- ٦٧ - حاشية الشرقاوي: الشيخ عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي (ت١٢٢٦هـ) على تحفة الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٦٠هـ - ١٩٤١م).
- ٦٨ - حاشية البجيرمي على المنهج وهي المسماة التجريد لنفع العبيد: لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ) على منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).
- ٦٩ - حاشية الباجوري: للشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ٧٠ - الحاوي الكبير: للقاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ) مخطوط.
- ٧١ - روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، ط٢، المكتب الإسلامي سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٧٢ - زاد المحتاج بشرح المنهاج: الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المطبعة العصرية، بيروت - صيدا، سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- ٧٣ - السراج الوهاج على متن المنهاج: للشيخ محمد الزهري الغمراوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة (١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م).
- ٧٤ - فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك: للسيد عمر بركات بن المرحوم السيد محمد بركات، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م).

- ٧٥ - كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).
- ٧٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشيخ محمد الشرييني الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).
- ٧٧ - الميزان الكبرى: لأبي المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المعروف بالشعراني، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن عميرة، ط١، عالم الكتب، بيروت، سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ٧٨ - المهذب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ٧٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري، سنة (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م).
- ٨٠ - الوجيز: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) مطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة (١٣١٧هـ).

الفقه الحنبلي:

- ٨١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، ط١، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م).
- ٨٢ - أعلام الموقعين: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الجيل للنشر والطباعة، بيروت - لبنان، سنة (١٩٧٣م).
- ٨٣ - الأحكام السلطانية: محمد بن الحسن الفراء (ت٤٥٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٥٧هـ).

- ٨٤ - الإقناع في فقه أحمد بن حنبل: لشيخ الإسلام أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر، سنة (١٣٥١هـ).
- ٨٥ - الروض المربع بشرح زاد المستنقع: الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالرحمن عوض، دار الكتاب العربي سنة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ٨٦ - شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر.
- ٨٧ - الشرح الكبير: لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) وهو شرح متن المقنع، مطبوع بهامش المغني الآتي.
- ٨٨ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨٩ - كشف القناع: منصور بن يونس إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) مكتبة النصر الحديثة، السعودية - الرياض.
- ٩٠ - كشف المخدرات والرياض المزهرات: لزين الدين عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلبي ثم الدمشقي (ت١١٩٢هـ)، المطبعة السلفية ومكتبها.
- ٩١ - منار السبيل في شرح الدليل: الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، ط١، المطبعة الهاشمية بدمشق سنة (١٣٧٨هـ).
- ٩٢ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، المطبعة السلفية سنة (١٣٦٥هـ).
- ٩٣ - المغني: لأبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، منشورات المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ومكتبة المؤيد بالطائف.

٩٤ - مطالب أولي النهى في غاية المنتهى: للشيخ مصطفى السيوطي
الرحياني، ط١، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، سنة (١٣٨١هـ
١٩٦١م).

الفقه الظاهري:

٩٥ - المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري
(ت٤٥٦هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة
(١٣٥٢هـ).

الفقه الزيدي:

٩٦ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى ابن
المرتضى (ت٤٥٦هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع،
بيروت، سنة (١٣٥٢هـ).

٩٧ - الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي الشوكاني، دار
المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، سنة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٩٨ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: شرف الدين الحسين بن أحمد
ابن الحسين بن أحمد السياغي (ت١٢٢١هـ)، دار الجيل، بيروت.

٩٩ - السيل الجرار على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني
(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الفقه الإمامي:

١٠٠ - أحكام الإسلام: للإمام محمد الحسيني الشيرازي، مطبعة الآداب في
النجف الأشرف سنة (١٣٨٨هـ).

١٠١ - بحار الأنوار: لمحمد باقر المجلسي، دار إحياء التراث العربي، ط٣،
سنة (١٤٠٣هـ).

١٠٢ - جواهر الكلام في شرائع الإسلام: الشيخ محمد حسن النجفي، ط٧،
دار إحياء التراث العربي، لبنان، سنة (١٩٨١م).

- ١٠٣ - الخلفاء: لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ) دار المعارف بمصر.
- ١٠٤ - الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي (ت ٩٦٥هـ).

ج - كتب اللغة:

- ١٠٥ - ترتيب القاموس المحيط: للطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ٢.
- ١٠٦ - القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٠٧ - لسان العرب: لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) دار المعارف، القاهرة.
- ١٠٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة (١٣٤٢هـ).
- ١٠٩ - مختار الصحاح: للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، سنة (١٩٨٨م).
- ١١٠ - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- ١١١ - النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر حماد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

ح - كتب الفقه العامة:

- ١١٢ - أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: الشيخ قاسم القنوني (ت ٩٧٨هـ)، ط ٢، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

- ١١٣ - التشريع الجنائي الإسلامي: عبدالقادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١١٤ - جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: نظام الدين عبدالحميد، دار الرسالة للطباعة، بغداد، سنة (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- ١١٥ - الجريمة: للشيخ محمد أبي زهرة، ملتزم للطبع والنشر، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان.
- ١١٦ - الدية في الشريعة الإسلامية: أحمد فتحي بهنسي، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية سنة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).
- ١١٧ - السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية: للدكتور أحمد فتحي بهنسي، ط١، دار الشروق، بيروت، سنة (١٤٠٣هـ).
- ١١٨ - طلبية الطلبة: الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي (ت٥٣٧هـ)، ط١، مطبعة دار القلم، بيروت، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ١١٩ - العقوبة: للإمام محمد أبي زهرة، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي.
- ١٢٠ - فلسفة العقوبة: للإمام محمد أبي زهرة، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي.
- ١٢١ - فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون: للدكتور فكري عكاز، ط١، شركة مكاتب عكاظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، سنة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- ١٢٢ - فقه الجنايات: لأستاذنا الدكتور عبدالله محمد خليل الجبوري، ط١، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ١٢٣ - المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية: للدكتور مصطفى الزلمي، مطبعة أسعد، بغداد، سنة (١٩٨٢م).
- ١٢٤ - مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي: للدكتور محمد فاروق النبهان، الناشر: وكالة المطبوعات، الكويت، ودار القلم، بيروت، ط١، سنة (١٩٧٣م).

- ١٢٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، سنة (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
- ١٢٦ - نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية: للمستشار علي علي منصور، ط١، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير بالمدينة المنورة، سنة (١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م).

خ - كتب التاريخ والتراجم:

- ١٢٧ - الأعلام: لخير الدين الزركلي، ط٢.
- ١٢٨ - الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، سنة (١٣٢٨ هـ).
- ١٢٩ - البداية والنهاية: لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، ط٢، مكتبة المعارف، بيروت، سنة (١٩٧٤ م).
- ١٣٠ - تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، سنة (١٣٢٦ هـ).
- ١٣١ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ - ١١٤٩ م)، دار مكتبة الفكر، طرابلس - ليبيا، تحقيق: الدكتور أحمد بكر.
- ١٣٢ - الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ت ٧٩٥ هـ)، مطبعة السنة المحمدية بمصر، سنة (١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م).
- ١٣٣ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف، طبعة جديدة بالأوفسيت عن الطبعة الأولى، سنة (١٣٤٩ هـ) المطبعة السلفية ومكتبها.
- ١٣٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبدالحي بن عماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

- ١٣٥ - طبقات الفقهاء: لطاش كبرى زاده، ط٢، مطبعة الزهراء بالموصل، سنة (١٩٦١م).
- ١٣٦ - طبقات الفقهاء: للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ) مطبوع على نفقة نعمان الأعظمي صاحب المكتبة العربية ببغداد.
- ١٣٧ - طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي عبد الكافي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ١٣٨ - طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ)، مطبعة بغداد، سنة (١٣٥٦هـ).
- ١٣٩ - طبقات الحنابلة: لأبي يعلى القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية بمصر، سنة (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).
- ١٤٠ - الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ١٤١ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ) تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ١٤٢ - الفواكه البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، سنة (١٣٢٤هـ).
- ١٤٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، سنة (١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م).
- ١٤٤ - معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مطبعة السنة المحمدية بمصر، سنة (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م).



المحتويات


الصفحة	الموضوع
١١	الافتتاحية
١٣	المقدمة
٢٣	الفصل الأول: مفهوم الجناية وأنواعها
٢٥	المبحث الأول: مفهوم الجناية والجريمة
٢٥	المطلب الأول: مفهوم الجناية لغةً وشرعاً:
٢٧	المطلب الثاني: مفهوم الجريمة لغةً وشرعاً:
٣٠	المبحث الثاني: أنواع الجناية
٣٠	المطلب الأول: في أنواع الجناية على الأدمي:
٣١	المطلب الثاني: أقسام الجناية على النفس:
٣٧	المطلب الثالث: أقسام الجناية على ما دون النفس:
٤٣	المبحث الثالث: المراد بالأطراف والجناية عليها
٤٨	المبحث الرابع: أقسام الجناية على الأطراف وأركانها
٤٨	المطلب الأول: أقسام الجناية على الأطراف:
٥٣	المطلب الثاني: أركان الجناية العمدية على الأطراف: ...
٥٧	المطلب الثالث: أركان جناية الخطأ على الأطراف:

٦٧	الفصل الثاني: عقوبة القصاص في الجنائية على الأطراف ..
٦٩	المبحث الأول: مفهوم القصاص لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعيته
	المبحث الثاني: الحكمة من تشريع القصاص للجنائية على
٧٥	الأطراف والرد على المعارضين
٧٥	المطلب الأول: الحكمة من تشريع القصاص:
	المطلب الثاني: المعارضون للقصاص على الأطراف والردُّ
٧٩	عليهم:
٨٣	المبحث الثالث: شروط القصاص في الجنائية على الأطراف .
١٤٤	المبحث الرابع: الشروط الخاصة بالجنائية على الأطراف
	المبحث الخامس: تطبيق الفقهاء لشروط القصاص الخاصة
١٥٢	للمجنائية على الأطراف
١٥٢	المطلب الأول: في إبانة الأطراف وما يجري مجراها: ..
	المطلب الثاني: في افتقار المنافع أو المعاني مع بقاء أعيانها
١٧٤	التي يشملها القصاص:
١٧٦	المطلب الثالث: السراية:
١٨٣	المبحث السادس: استيفاء القصاص
١٨٣	المطلب الأول: مستحقُّ القصاص:
	المطلب الثاني: حضور السلطان عند استيفاء القصاص
١٨٥	في الأطراف:
١٨٨	المطلب الثالث: أداة القصاص للأطراف:
١٨٨	المطلب الرابع: قصاص أطراف الحامل:
١٩١	المطلب الخامس: وقت قصاص الأطراف:

الموضوع	الصفحة
المبحث السابع: مسقطات القصاص	١٩٥
الفصل الثالث: عقوبة الدية في الجناية على الأطراف	٢٠٧
المبحث الأول: المراد بالدية وأدلة مشروعيتها	٢٠٩
المبحث الثاني: شروط دية الأعضاء وأسباب وجوبها ومقاديرها	٢٢٦
المطلب الأول: شروط دية الأطراف:	٢٢٦
المطلب الثاني: أسباب وجوب دية الأطراف:	٢٣٠
المبحث الثالث: مقادير ديات الأطراف	٢٣٧
المطلب الأول: إبانة الأطراف التي تجب فيها الدية كاملة: ..	٢٣٧
المطلب الثاني: دية منافع الأعضاء:	٣٠٦
المطلب الثالث: مقدار دية أطراف المرأة والختى:	٣٥١
المطلب الرابع: دية أطراف الذمي والمستأمن والمجوسي:	٣٥٨
المبحث الرابع: المال الذي تؤخذ منه دية الأطراف	٣٦٩
المطلب الأول: الأجناس التي تؤخذ منها دية الأطراف:	٣٦٩
المطلب الثاني: أوصاف الإبل التي تؤخذ منها دية الأطراف:	٣٨٤
المطلب الثالث: تغليظ دية الأطراف:	٣٩٨
المطلب الرابع: في كيفية تحمل الدية في الجناية على الأطراف:	٤٠٨
الفصل الرابع: عقوبة التعزير في الجناية على الأطراف ...	٤٣٥
الفصل الخامس: طرق الإثبات في الجناية على الأطراف ...	٤٤٣
المبحث الأول: الإقرار	٤٤٥

الصفحة	الموضوع
٤٤٨	المبحث الثاني: الشهادة
٤٦٥	الخاتمة
٤٧١	المصادر والمراجع
٤٨٧	المحتويات





To: www.al-mostafa.com